

الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح

MULTILATERAL CONVENTION TO IMPLEMENT TAX TREATY RELATED MEASURES TO PREVENT BASE EROSION AND PROFIT SHIFTING

Full Text

MULTILATERAL CONVENTION TO IMPLEMENT TAX TREATY RELATED MEASURES TO PREVENT BASE EROSION AND PROFIT SHIFTING

الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح

The Parties to this Convention,

إن الأطراف في هذه الاتفاقية؛

Recognising that governments lose substantial corporate tax revenue because of aggressive international tax planning that has the effect of artificially shifting profits to locations where they are subject to non-taxation or reduced taxation;

إذ تدرك أن الحكومات تفقد قدراً هائلاً من إيرادات الضرائب على الشركات بسبب التخطيط الضريبي الدولي الضار الذي يسفر عن نقل الأرباح بشكل مصطنع إلى مواقع لا تخضع فيها للضريبة أو تخضع لضريبة مخفضة؛

Mindful that base erosion and profit shifting (hereinafter referred to as "BEPS") is a pressing issue not only for industrialised countries but also for emerging economies and developing countries;

وإذ تضع في اعتبارها أن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح (المشار إليهما أدناه باسم "تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح - "BEPS") يشكلان مسألة مُلحة ليس فقط للبلدان الصناعية بل أيضًا للاقتصادات الناشئة والبلدان النامية؛

Recognising the importance of ensuring that profits are taxed where substantive economic activities generating the profits are carried out and where value is created;

وإذ تدرك أهمية ضم<mark>ان فرض الضرائب على الأرباح حيثما</mark> يتم مزاولة أنشطة اقت<mark>صادية جوهرية تحقق تلك الأرباح وحيثما</mark> تنشأ القيمة؛

Welcoming the package of measures developed under the OECD/G20 BEPS project (hereinafter referred to as the "OECD/G20 BEPS package");

وإذ ترحب بمجموعة التدابير التي وضعت في إطار مشروع تأكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)/مجموعة العشرين (G20) (المشار إليها أدناه باسم "تدابير مشروع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الخاصة بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية/مجموعة العشرين")؛

Noting that the OECD/G20 BEPS package included tax treaty-related measures to address certain hybrid mismatch arrangements, prevent treaty abuse, address artificial avoidance of permanent establishment status, and improve dispute resolution;

وإذ تلاحظ أن مشروع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية /مجموعة العشرين تضمن التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية الهادفة لمعالجة بعض حالات عدم التطابق ومنع إساءة استخدام الاتفاقيات والتصدي للتجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة وتحسين طرق تسوية النزاعات؛

Conscious of the need to ensure swift, co-ordinated and consistent implementation of the treaty-related BEPS measures in a multilateral context;

وإذ تدرك ضرورة التأكد من التنفيذ السريع والمنسق والمنتظم لتدابير تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح ذات الصلة بالاتفاقيات في سباق متعدد الأطراف؛

Noting the need to ensure that existing agreements for the avoidance of double taxation on income are interpreted to eliminate double taxation with respect to the taxes covered by those agreements without creating opportunities for non-taxation or reduced taxation through tax evasion or avoidance (including through treaty-shopping arrangements aimed at obtaining reliefs provided in those agreements for the indirect benefit of residents of third jurisdictions); وإذ تلاحظ الحاجة إلى التأكد من تفسير الاتفاقيات القائمة بشأن تجنب الازدواج الضريبي على الدخل على نحو يؤدي إلى منع الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها تلك الاتفاقيات دون خلق فرص لعدم الخضوع للضريبة أو تخفيض الضريبة من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بتلك الاتفاقيات لأغراض تحقيق استفادة غير مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة)؛

Recognising the need for an effective mechanism to implement agreed changes in a synchronised and efficient manner across the network of existing agreements for the avoidance of double taxation on income without the need to bilaterally renegotiate each such agreement;

وإذ تقر بالحاجة إلى آلية فعًالة لتطبيق التغييرات المتفق عليها على نحو متزامن وفعًال عبر شبكة الاتفاقيات القائمة بهدف تجنب الازدواج الضريبي على الدخل دون الحاجة إلى إعادة التفاوض الثنائي لكل من هذه الاتفاقيات؛

Have agreed as follows:

اتفقت على الأتى:

PART I

SCOPE AND INTERPRETATION OF TERMS

الجزء الأول النطاق وتفسير المصطلحات

Article 1 - Scope of the Convention

المادة 1 – نطاق الاتفاقية

This Convention modifies all Covered Tax Agreements as defined in subparagraph a) of paragraph 1 of Article 2 (Interpretation of Terms).

تعدِّل هذه الاتفاقية كافة اتفاقيات الضرائب المشمولة وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 1 من المادة 2 (تفسير المصطلحات).

Article 2 – Interpretation of Terms

المادة 2 – تفسير المصطلحات

- 1. For the purpose of this Convention, the following definitions apply:
- a) The term "Covered Tax Agreement" means an agreement for the avoidance of double taxation with respect to taxes on income (whether or not other taxes are also covered):
- 1- لأغراض هذه الاتفاقية، تُطبق التعريفات الآتية:
- أ) يقصد بمصطلح "اتفاقية الضرائب المشمولة" اتفاقية لتجنب
 الازدواج الضريبي بشأن الضرائب على الدخل (سواء
 كانت الاتفاقية تشمل كذلك ضرائب أخرى أم لا):
- i) That is in force between two or more:

1) السارية بين اثنين أو أكثر:

A) Parties; and/or

أ) من الأطراف؛ و/أو

- B) Jurisdictions or territories which are parties to an agreement described above and for whose international relations a Party is responsible; and
- ب) الولايات القضائية أو الأقاليم التي تعد أطرافاً في إحدى الاتفاقيات على النحو الوارد أعلاه، والتي يكون أحد الأطراف مسئولًا عن علاقاتها الدولية؛ و

ii) with respect to which each such Party has made a notification to the Depositary listing the agreement as well as any amending or accompanying instruments thereto (identified by title, names of the parties, date of signature, and, if applicable at the time of the notification, date of entry into force) as an agreement which it wishes to be covered by this Convention.

2) والتي يقوم كل طرف بإخطار المُودِع لديه بشأنها لتسجيل الاتفاقية وكذا أية وثائق معدلة أو مصاحبة لها (محددة بعنوان الاتفاقية وأسماء الأطراف وتاريخ التوقيع وإذا كان متاحاً عند الإخطار، تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ) بوصفها اتفاقية بر غب أن تشملها هذه الاتفاقية.

b) The term "Party" means:

ب) يقصد بمصطلح "طرف":

- to Article 34 (Entry into Force); or
- i) A State for which this Convention is in force pursuant 34 وفقاً للمادة 34 ولة تعد هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها وفقاً للمادة (دخول حبز النفاذ)؛ أو
- ii) A jurisdiction which has signed this Convention pursuant to subparagraph b) or c) of paragraph 1 of Article 27 (Signature and Ratification, Acceptance or Approval) and for which this Convention is in force pursuant to Article 34 (Entry into Force).
- 2) ولاية قضائية وقعَّت على هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة الفرعية ب) أو ج) من الفقرة 1 من المادة 27 (التوقيع والتصديق والقبول أو الموافقة) وتعد ه<mark>ذه الات</mark>فاقية نافذة بالنسبة لها و<mark>فقاً</mark> للمادة 34 (دخول حيز النفاذ).
- c) The term "Contracting Jurisdiction" means a party to a Covered Tax Agreement.
- ج) يُقصَد بمصطلح "الو<mark>لا</mark>ية القضائية المتع<mark>اقدة" طرفاً في اتفاقية</mark> الضرائب المشمولة
- d) The term "Signatory" means a State or jurisdiction which has signed this Convention but for which the Convention is not yet in force.
- د) يُقصَد بمصطلح "المُوقِّع" دولة أو ولاية قضائية وقعَّت على هذه الاتفاقية ولكن ال<mark>اتفاقي</mark>ة لم تدخل حيز النفاذ بالنسبة لها بعد.
- 2. As regards the application of this Convention at any time by a Party, any term not defined herein shall, unless the context otherwise requires, have the meaning that it has at that time under the relevant Covered Tax Agreement.

2- فيما يتعلق بتطبيق أ<mark>حد</mark> الأطر اف لهذه الاتفاقية في أي و قت<mark>،</mark> فإن أي مصطلح لم يرد <mark>له تعريف في هذه الاتفاقية، ما لم يقتض</mark> سياق النص خلاف ذلك، يكون له المعنى المتعارف عليه في ذلك الوقت بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة ذات الصلة.

PART II **HYBRID MISMATCHES**

الجزء الثاني حالات عدم التطابق

Article 3 - Transparent Entities

المادة 3 – الكيانات الشفافة

1. For the purposes of a Covered Tax Agreement, income derived by or through an entity or arrangement that is treated as wholly or partly fiscally transparent under the tax law of either Contracting Jurisdiction shall be considered to be income of a resident of a Contracting Jurisdiction but only to the extent that the income is treated, for purposes of taxation by that Contracting Jurisdiction, as the income of a resident of that Contracting Jurisdiction.

1- لأغراض اتفاقية الضرائب المشمولة، فإن الدخل الذي بتحقق من أو عن طربق كبان أو ترتبب بتم معاملته كلبًا أو جزئيًا على أنه شفاف مالياً بموجب القانون الضريبي لأي من الولايات القضائية المتعاقدة، يعد دخلًا حققه مقيم في إحدى الو لايتين القضائيتين المتعاقدتين وذلك فقط بالقدر الذي يتم فيه اعتبار هذا الدخل، لأغراض فرض الضريبة بمعرفة تلك الولاية القضائية المتعاقدة، دخلاً يحققه مقيم في تلك الولاية القضائية المتعاقدة

- 2. Provisions of a Covered Tax Agreement that require a Contracting Jurisdiction to exempt from income tax or provide a deduction or credit equal to the income tax paid with respect to income derived by a resident of that Contracting Jurisdiction which may be taxed in the other Contracting Jurisdiction according to the provisions of the Covered Tax Agreement shall not apply to the extent that such provisions allow taxation by that other Contracting Jurisdiction solely because the income is also income derived by a resident of that other Contracting Jurisdiction.
- 3. With respect to Covered Tax Agreements for which one or more Parties has made the reservation described in subparagraph a) of paragraph 3 of Article 11 (Application of Tax Agreements to Restrict a Party's Right to Tax its Own Residents), the following sentence will be added at the end of paragraph 1: "In no case shall the provisions of this paragraph be construed to affect a Contracting Jurisdiction's right to tax the residents of that Contracting Jurisdiction."
- 4. Paragraph 1 (as it may be modified by paragraph 3) shall apply in place of or in the absence of provisions of a Covered Tax Agreement to the extent that they address whether income derived by or through entities or arrangements that are treated as fiscally transparent under the tax law of either Contracting Jurisdiction (whether through a general rule or by identifying in detail the treatment of specific fact patterns and types of entities or arrangements) shall be treated as income of a resident of a Contracting Jurisdiction.
- 5. A Party may reserve the right:
- a) For the entirety of this Article not to apply to its أ) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب Covered Tax Agreements;
- b) For paragraph 1 not to apply to its Covered Tax Agreements that already contain a provision described in paragraph 4;
- c) For paragraph 1 not to apply to its Covered Tax Agreements that already contain a provision described in paragraph 4 which denies treaty benefits in the case of income derived by or through an entity or arrangement established in a third jurisdiction;

- 2 لا تنطبق أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تُلزم ولاية قضائية متعاقدة بأن تعفى من ضريبة الدخل أو تمنح خصماً أو ائتماناً يعادل الضربية المدفوعة على الدخل الذي يحققه مقيم في تلك الولاية القضائية المتعاقدة والذي يجوز أن يكون خاضعاً للضريبة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى و فقًا لأحكام اتفاقية الضر ائب المشمولة بالقدر الذي يجيز وفقاً لتلك الأحكام فرض ضرائب بمعرفة الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى لا لسبب سوى أن الدخل يعد أيضًا دخلاً محققاً بواسطة مقيم في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى
- 3- فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة التي أبدى بشأنها طرف أو أكثر التحفظ الوارد في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 3 من المادة 11 (تطبيق الاتفا<mark>قبات</mark> الضربيبة لتقبيد حق أي طرف من الأطراف في إخضاع المقيمين فيه للضريبة)، يتم إضافة الجملة التالية الى نهاية الفقرة 1: "لا يجوز بأي حال من الأحوال تف<mark>سير</mark> أحكام هذه ال<mark>فقرة على أنها تؤثر</mark> على حق الولاية ال<mark>قصائية المتعاقدة في فرض ضريبة على</mark> المقيمين في تلك الولاية القضائية المتعاقدة".
- 4- تنطبق الفقرة 1 (كما يجوز تعديلها بم<mark>وجب الفقرة 3) ب</mark>دلًا من أو في حال غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة بالقدر الذي تعالج فيه إمكانية اعتبار الدخل الذي يتحقق من أو عن طريق كيان<mark>ات</mark> أو ترتيبات يتم التعامل معها بوصفها شفافة ماليًا بموجب القانون الضريبي لأي من الولايتين القضائيتين المتعاقدتي<mark>ن (سواء تم ذلك من خلال قاعدة عامة</mark> أو من خلال تحديد مف<mark>صل لمع</mark>الجة أنما<mark>ط</mark> محددة من الو قائع وأنواع من الكيانات أو الترتيبات) دخلا يحققه مقيم في الولاية القضائية المتعاقدة
 - 5- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في:
- المشمولة الخاصة به؛
- ب) عدم تطبيق الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل حكمًا ورد في الفقرة 4؛
- ج) عدم تطبيق الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل حكمًا ورد في الفقرة 4 والذي

d) For paragraph 1 not to apply to its Covered Tax Agreements that already contain a provision described in paragraph 4 which identifies in detail the treatment of specific fact patterns and types of entities or arrangements;

يمنع الانتفاع من مزايا الاتفاقيات في حال أن الدخل يتحقق من أو عن طريق كيان أو ترتيب تم إنشاؤه في ولاية قضائية ثالثة؛ د) عدم تطبيق الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل حكمًا ورد في الفقرة 4 والذي يحدد بالتفصيل كيفية معالجة أنماط محددة من الوقائع وأنواع من الكيانات أو الترتبيات؟

e) For paragraph 1 not to apply to its Covered Tax Agreements that already contain a provision described in paragraph 4 which identifies in detail the treatment of specific fact patterns and types of entities or arrangements and denies treaty benefits in the case of income derived by or through an entity or arrangement established in a third jurisdiction;

هـ) عدم تطبيق الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل حكمًا ورد في الفقرة 4 والذي يحدد بالتفصيل كيفية معالجة أنماط محددة من الوقائع وأنواع من الكيانات أو الترتيبات، كما يمنع الانتفاع من مزايا الاتفاقيات في حال أن الدخل يتحقق من أو عن طريق <mark>كيان أو ترت</mark>يب تم إنشاؤه في و لابة قضائبة ثالثة؛

Agreements;

و) عدم تطبيق الفقرة 2 على اتفاقيات الضرائب المشمولة For paragraph 2 not to apply to its Covered Tax و الخاصة به؛

g) For paragraph 1 to apply only to its Covered Tax Agreements that already contain a provision described in paragraph 4 which identifies in detail the treatment of specific fact patterns and types of entities or arrangements.

ز) اقتصار تطبيق الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به والتي تتضمن بالفعل حكمًا ورد في الفقرة 4 والذي يحدد بالتفصيل كيفية معالجة أنماط محددة من الوقائع وأنواع من الكيانات أو التر ت<mark>يبات</mark>.

6. Each Party that has not made a reservation described in subparagraph a) or b) of paragraph 5 shall notify the Depositary of whether each of its Covered Tax Agreements contains a provision described in paragraph 4 that is not subject to a reservation under subparagraphs c) through e) of paragraph 5, and if so, the article and paragraph number of each such provision. In the case of a Party that has made the reservation described in subparagraph g) of paragraph 5, the notification pursuant to the preceding sentence shall be limited to Covered Tax Agreements that are subject to that reservation. Where all Contracting Jurisdictions have made such a notification with respect to a provision of a Covered Tax Agreement, that provision shall be replaced by the provisions of paragraph 1 (as it may be modified by paragraph 3) to the extent provided in paragraph 4. In other cases, paragraph 1 (as it may be modified by paragraph 3) shall supersede the provisions of the Covered Tax Agreement only to the extent that those provisions are incompatible with paragraph 1 (as it may be modified by paragraph 3).

6- على كل طرف <mark>لم يبد</mark> تحفظاً على النحو الوارد بالفقرة الفرعية أ) أو ب) <mark>من الفقرة 5 إخطار المُودِع لديه بما إذا</mark> كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضر ائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكماً ورد ذكره في الفقرة 4 ولا يخضع لتحفظ بموجب الفقر ات الفرعية من ج) إلى هـ) من الفقرة 5، وفي حال أن الأمر كذلك، يتم الإخطار عن رقم المادة والفقرة فيما ير تبط بكل حكم من تلك الأحكام. وفي حال أبدى أحد الأطراف تحفظه على النحو الوارد في الفقرة الفرعية ز) من الفقرة 5، يقتصر الإخطار وفقاً للجملة السابقة على اتفاقيات الضرائب المشمولة التي تخضع لهذا التحفظ. وفي حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة، يُستبدَل ذلك الحكم بأحكام الفقرة 1 (كما يجوز تعديلها بموجب الفقرة 3) بالقدر المنصوص عليه في الفقرة 4. وفي الحالات الأخرى، تحل الفقرة 1 (كما يجوز تعديلها بموجب الفقرة 3) محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة فقط بالقدر الذي لا تتفق فيه تلك الأحكام مع الفقرة 1 (كما يجوز تعديلها بموجب الفقرة 3).

- 1. Where by reason of the provisions of a Covered Tax Agreement a person other than an individual is a resident of more than one Contracting Jurisdiction, the competent authorities of the Contracting Jurisdictions shall endeavour to determine by mutual agreement the Contracting Jurisdiction of which such person shall be deemed to be a resident for the purposes of the Covered Tax Agreement, having regard to its place of effective management, the place where it is incorporated or otherwise constituted and any other relevant factors. In the absence of such agreement, such person shall not be entitled to any relief or exemption from tax provided by the Covered Tax Agreement except to the extent and in such manner as may be agreed upon by the competent authorities of the Contracting Jurisdictions.
- 2. Paragraph 1 shall apply in place of or in the absence of provisions of a Covered Tax Agreement that provide rules for determining whether a person other than an individual shall be treated as a resident of one of the Contracting Jurisdictions in cases in which that person would otherwise be treated as a resident of more than one Contracting Jurisdiction. Paragraph 1 shall not apply, however, to provisions of a Covered Tax Agreement specifically addressing the residence of companies participating in dual-listed company arrangements.

3. A Party may reserve the right:

- Covered Tax Agreements;
- b) For the entirety of this Article not to apply to its Covered Tax Agreements that already address cases where a person other than an individual is a resident of more than one Contracting Jurisdiction by requiring the competent authorities of the Contracting Jurisdictions to endeavour to reach mutual agreement on a single Contracting Jurisdiction of residence;

1- في حال وجود شخص آخر بخلاف الشخص الطبيعي مقيمًا بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة في أكثر من ولاية قضائية متعاقدة، فإن السلطات المختصة في تلك الولايات القضائية المتعاقدة تسعى من خلال الاتفاق المتبادل إلى تحديد الولاية القضائية المتعاقدة التي يُعتبر هذا الشخص مقيمًا فيها لأغر اض اتفاقية الضر ائب المشمولة، مع مر اعاة مقر إدارته الفعلى ومحل تسجيله أو تأسيسه بأي وسيلة أخرى وأي عوامل أخرى ذات صلة. وفي حال غياب مثل هذا الاتفاق، لا يحق لهذا الشخ<mark>ص التم</mark>تع بأي تخفيض أو إعفاء من الضريبة منصوص عليه في اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقدر وبالطريقة التي تتفق عليها السلطات المختصة في الو لايات القضائية المتعاقدة.

2- تنطبق الفقرة 1 بدلً<mark>ا من</mark> أو في غياب أ<mark>حكام اتفاقية الضرائب</mark> المشمولة التي تن<mark>ص</mark> على قواعد لت<mark>حديد ما إذا كان يتم</mark> معاملة شخص م<mark>ا بخ</mark>لاف الشخص الطبيعي بوصفه مقيماً في إحدى الولاي<mark>ات القضائية المتعاقدة في الحالات التي</mark> يمكن فيها اعتبار هذا الشخص خلافاً لذلك مقيماً في أكثر من ولاية قضائية <mark>متع</mark>اقدة. وعلى الر<mark>غم من ذلك، فإن الفقرة</mark> 1 لا تنطبق على أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تتناول تحديداً إقامة الشركات المشاركة في ترتيبات الشركات المدرجة في سوقين للأور أق المالية.

3- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في:

a) For the entirety of this Article not to apply to its أ) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به؛

> ب) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتناول بالفعل حالات يكون فيها شخص بخلاف الشخص الطبيعي مقيمًا في أكثر من ولاية قضائية متعاقدة واحدة من خلال مطالبة السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة بالسعى إلى التوصل لاتفاق متبادل بشأن تحديد ولاية قضائية واحدة تكون هي محل الإقامة؛

c) For the entirety of this Article not to apply to its Covered Tax Agreements that already address cases where a person other than an individual is a resident of more than one Contracting Jurisdiction by denying treaty benefits without requiring the competent authorities of the Contracting Jurisdictions to endeavour to reach mutual agreement on a single Contracting Jurisdiction of residence;

ج) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتناول بالفعل حالات يكون فيها شخص بخلاف الشخص الطبيعي مقيمًا في أكثر من ولاية قضائية متعاقدة واحدة من خلال منع الاستفادة من مزايا الاتفاقيات دون الحاجة الى مطالبة السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة بالسعي إلى التوصل لاتفاق متبادل بشأن تحديد ولاية قضائية متعاقدة واحدة تكون هي محل الإقامة؛

d) For the entirety of this Article not to apply to its Covered Tax Agreements that already address cases where a person other than an individual is a resident of more than one Contracting Jurisdiction by requiring the competent authorities of the Contracting Jurisdictions to endeavour to reach mutual agreement on a single Contracting Jurisdiction of residence, and that set out the treatment of that person under the Covered Tax Agreement where such an agreement cannot be reached;

د) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتناول بالفعل حالات يكون فيها شخص بخلاف الشخص الطبيعي مقيمًا في أكثر من ولاية قضائية متعاقدة واحدة من خلال مطالبة السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة بالسعي إلى التوصل لاتفاق متبادل بشأن تحديد ولاية قضائية متعاقدة واحدة تكون هي محل الإقامة، والتي تحدد معاملة ذلك الشخص بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة في حال تعذر التوصل إلى مثل هذا الاتفاق؛

e) To replace the last sentence of paragraph 1 with the following text for the purposes of its Covered Tax Agreements: "In the absence of such agreement, such person shall not be entitled to any relief or exemption from tax provided by the Covered Tax Agreement.";

هـ) استبدال الجملة الأخيرة في الفقرة 1 بالنص التالي لأغراض اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به: "في حال غياب مثل هذا الاتفاق، لا يحق لهذا الشخص الحصول على أي تخفيض أو إعفاء من الضريبة المنصوص عليه في اتفاقية الضرائب المشمولة"؛

f) For the entirety of this Article not to apply to its Covered Tax Agreements with Parties that have made the reservation described in subparagraph e).

و) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به مع أطراف أبدت التحفظات الواردة في الفقرة الفرعية (هـ).

4. Each Party that has not made a reservation described in subparagraph a) of paragraph 3 shall notify the Depositary of whether each of its Covered Tax Agreements contains a provision described in paragraph 2 that is not subject to a reservation under subparagraphs b) through d) of paragraph 3, and if so, the article and paragraph number of each such provision. Where all Contracting Jurisdictions have made such a notification with respect to a provision of a Covered Tax Agreement, that provision shall be replaced by the provisions of paragraph 1. In other cases, paragraph 1 shall supersede the provisions of the Covered Tax Agreement only to the extent that those provisions are incompatible with paragraph 1.

4- على كل طرف لم يبدِ تحفظاً على النحو الوارد في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 3 إخطار المُودِع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكمًا ورد ذكره في الفقرة 2 ولا يخضع لتحفظ بموجب الفقرات الفرعية من ب) إلى د) من الفقرة 3، وفي حال أن الأمر كذلك، يتم الإخطار عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام. وفي حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية الضرائب المشمولة، يُستبدَل ذلك الحكم بأحكام الفقرة 1). وفي الحالات الأخرى، لا تحل الفقرة 1 محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقدر الذي لا تتفق فيه تلك الأحكام مع الفقرة 1.

Article 5 – Application of Methods for Elimination of Double Taxation

المادة 5 – تطبيق طرق منع الازدواج الضريبي

1. A Party may choose to apply either paragraphs 2 and 3 (Option A), paragraphs 4 and 5 (Option B), or paragraphs 6 and 7 (Option C), or may choose to apply none of the Options. Where each Contracting Jurisdiction to a Covered Tax Agreement chooses a different Option (or where one Contracting Jurisdiction chooses to apply an Option and the other chooses to apply none of the Options), the Option chosen by each Contracting Jurisdiction shall apply with respect to its own residents.

1- يجوز لأي طرف أن يختار تطبيق إما الفقرتين 2 و 3 (الخيار أ) أو الفقرتين 4 و 5 (الخيار ب) أو الفقرتين 6 و 7 (الخيار ب) أو أن يختار عدم تطبيق أيّ من الخيارات. وفي حال اختيار كل ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة خيارًا مختلفًا (أو في حال اختيار إحدى الولايات القضائية المتعاقدة تطبيق أحد تلك الخيارات واختيار الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى عدم تطبيق أي من الخيارات)، ينطبق الخيار المعتمد بمعرفة كل ولاية قضائية متعاقدة على المقيمين فيها.

Option A

الخيار أ

2. Provisions of a Covered Tax Agreement that would otherwise exempt income derived or capital owned by a resident of a Contracting Jurisdiction from tax in that Contracting Jurisdiction for the purpose of eliminating double taxation shall not apply where the other Contracting Jurisdiction applies the provisions of the Covered Tax Agreement to exempt such income or capital from tax or to limit the rate at which such income or capital may be taxed. In the latter case, the firstmentioned Contracting Jurisdiction shall allow as a deduction from the tax on the income or capital of that resident an amount equal to the tax paid in that other Contracting Jurisdiction. Such deduction shall not, however, exceed that part of the tax, as computed before the deduction is given, which is attributable to such items of income or capital which may be taxed in that other Contracting Jurisdiction.

2- لا تنطبق أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي يمكن خلافاً لذلك أن تعفي دخلاً يحققه أو رأس مال يملكه مقيم في ولاية قضائية متعاقدة من الضريبة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة لغرض منع الازدواج الضريبي في حال أن الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى تُطبق أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة لإعفاء هذا الدخل أو رأس المال من الضريبة أو لتخفيض سعر الضريبة الذي يجوز فرضه على هذا الدخل أو رأس المال. وفي الحالة الأخيرة، تسمح الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً بخصم مبلغ من الصريبة المفروضة على دخل أو رأس مال ذلك المقيم الضريبة المفروضة على دخل أو رأس مال ذلك المقيم الأخرى. غير أن هذا الخصم لا يتجاوز ذلك القسم من الضريبة المحتسبة قبل منح الخصم والمرتبطة ببنود الدخل أو رأس المال التي يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى.

3. Paragraph 2 shall apply to a Covered Tax Agreement that would otherwise require a Contracting Jurisdiction to exempt income or capital described in that paragraph.

3- تنطبق الفقرة 2 على اتفاقية الضرائب المشمولة التي تقتضي خلافاً لذلك أن تقوم الولاية القضائية المتعاقدة بإعفاء الدخل أو رأس المال الوارد في تلك الفقرة.

Option B

- 4. Provisions of a Covered Tax Agreement that would otherwise exempt income derived by a resident of a Contracting Jurisdiction from tax in that Contracting Jurisdiction for the purpose of eliminating double taxation because such income is treated as a dividend by that Contracting Jurisdiction shall not apply where such income gives rise to a deduction for the purpose of determining the taxable profits of a resident of the other Contracting Jurisdiction under the laws of that other Contracting Jurisdiction. In such case, the firstmentioned Contracting Jurisdiction shall allow as a deduction from the tax on the income of that resident an amount equal to the income tax paid in that other Contracting Jurisdiction. Such deduction shall not, however, exceed that part of the income tax, as attributable to such income which may be taxed in that
- computed before the deduction is given, which is other Contracting Jurisdiction.
- 5. Paragraph 4 shall apply to a Covered Tax Agreement that would otherwise require a Contracting Jurisdiction to exempt income described in that paragraph.

Option C الخيار ج

6. a) Where a resident of a Contracting Jurisdiction derives income or owns capital which may be taxed in the other Contracting Jurisdiction in accordance with the provisions of a Covered Tax Agreement (except to the extent that these provisions allow taxation by that other Contracting Jurisdiction solely because the income is also income derived by a resident of that other Contracting Jurisdiction). the first-mentioned Contracting Jurisdiction shall allow:

> 1) أن تخصم من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم مبلغاً يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى؛

i) As a deduction from the tax on the income of that resident, an amount equal to the income tax paid in that other Contracting Jurisdiction;

> 2) أن تخصم من الضريبة المفروضة على رأس مال ذلك المقيم مبلغاً يعادل الضريبة على رأس المال المدفوعة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى

ii) As a deduction from the tax on the capital of that resident, an amount equal to the capital tax paid in that other Contracting Jurisdiction.

4- لا تنطبق أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي يمكن خلافاً لذلك أن تعفى دخلاً يحققه مقيم في ولاية قضائية متعاقدة من الضريبة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة لغرض منع الازدواج الضريبي لأن تلك الولاية القضائية المتعاقدة تعامل هذا الدخل معاملة أرباح الأسهم في حال ترتب على هذا الدخل خصم لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لمقيم في ولاية قضائية متعاقدة أخرى بموجب قوانين تلك الو لاية القضائية المتعاقدة الأخرى وفي هذه الحالة، تسمح الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولًا بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى. غير أن هذا الخصم لا يتجاوز ذلك القسم من الضريبة المحتسبة قبل منح الخصم والمرتبطة بالدخل الذي يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى.

الدخل الوارد في تلك الفقرة.

5- تنطبق الفقرة 4 على اتفاقية الضرائب المشمولة التي

6- أ) في حال يحقق <mark>مقي</mark>م في ولاية ق<mark>ضائية متعاقدة دخلًا أو</mark>

يملك رأس مال يجوز وفقًا لأحكام اتفاقية الضرائب المشمولة

إخضاعه للضريبة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى

(باستثناء الحالات التي تسمح فيها تلك الأحكام بفرض الضرائب

بمعر فة تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى لمجرد أن ذلك

الدخل هو أيضاً دخل يحققه مقيم في تلك الولاية القضائية

المتعاقدة الأخرى)، تقوم الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة

أولًا بالسماح بما يلي:

تقتضى خلافاً لذلك أن تقوم ولاية قضائية متعاقدة بإعفاء

Such deduction shall not, however, exceed that part of the income tax or capital tax, as computed before the deduction is given, which is attributable to the income or the capital which may be taxed in that other Contracting Jurisdiction.

b) Where in accordance with any provision of the Covered Tax Agreement income derived or capital owned by a resident of a Contracting Jurisdiction is exempt from tax in that Contracting Jurisdiction, such Contracting Jurisdiction may nevertheless, in calculating the amount of tax on the remaining income or capital of such resident, take into account the exempted income or capital.

- 7. Paragraph 6 shall apply in place of provisions of a Covered Tax Agreement that, for purposes of eliminating double taxation, require a Contracting Jurisdiction to exempt from tax in that Contracting Jurisdiction income derived or capital owned by a resident of that Contracting Jurisdiction which, in accordance with the provisions of the Covered Tax Agreement, may be taxed in the other Contracting Jurisdiction.
- 8. A Party that does not choose to apply an Option under paragraph 1 may reserve the right for the entirety of this Article not to apply with respect to one or more identified Covered Tax Agreements (or with respect to all of its Covered Tax Agreements).
- 9. A Party that does not choose to apply Option C may reserve the right, with respect to one or more identified Covered Tax Agreements (or with respect to all of its Covered Tax Agreements), not to permit the other Contracting Jurisdiction(s) to apply Option C.
- 10. Each Party that chooses to apply an Option under paragraph 1 shall notify the Depositary of its choice of Option. Such notification shall also include:

a) In the case of a Party that chooses to apply Option A, the list of its Covered Tax Agreements which contain a provision described in paragraph 3, as well as the article and paragraph number of each such provision; غير أن هذا الخصم لا يتجاوز ذلك القسم من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال المحتسبة قبل منح الخصم والمرتبطة بالدخل أو رأس المال الذي يجوز إخضاعهما للضريبة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى.

ب) في حال إعفاء دخل يحققه أو رأس مال يملكه شخص مقيم في ولاية قضائية متعاقدة من الضريبة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة وفقاً لأي حكم من أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة، فإنه يجوز لتلك الولاية القضائية المتعاقدة على الرغم من ذلك أن تأخذ في الاعتبار الدخل أو رأس المال المعفى عند احتساب قيمة الضريبة المفروضة على ما تبقى من دخل ذلك المقيم أو رأس ماله.

7- تنطبق الفقرة 6 بدلًا من أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تقتضي لأغراض منع الازدواج الضريبي من ولاية قضائية متعاقدة أن تعفي من الضريبة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الدخل الذي يحققه أو رأس المال الذي يملكه شخص مقيم في تلك الولاية القضائية المتعاقدة والذي يجوز أن يخضع للضريبة وفقًا لأحكام اتفاقية الضرائب المشمولة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى.

8- يجوز للطرف الذي لا يختار تطبيق أحد الخيارات بموجب الفقرة 1 أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق هذه المادة بمجملها فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من اتفاقيات الضرائب المشمولة التي تم تحديدها (أو فيما يتعلق بجميع اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به).

9- يجوز للطرف الذي لا يختار تطبيق الخيار ج أن يحتفظ بالحق في عدم السماح للولاية (الولايات) القضائية المتعاقدة الأخرى بتطبيق الخيار ج فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من اتفاقيات الضرائب المشمولة التي تم تحديدها (أو فيما يتعلق بجميع اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به).

10- على كل طرف يختار تطبيق أحد الخيارات بموجب الفقرة 1 إخطار المُودِع لديه بالخيار الذي انتقاه. ويتضمن هذا الإخطار أيضاً ما يلى:

أ) في حال اختيار طرف تطبيق الخيار أ، قائمة باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به والتي تتضمن حكماً وارداً في الفقرة 3، فضلًا عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام.

b) In the case of a Party that chooses to apply Option B, the list of its Covered Tax Agreements which contain a provision described in paragraph 5, as well as the article and paragraph number of each such provision; ب) في حال اختيار طرف تطبيق الخيار ب، قائمة باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن حكماً وارداً في الفقرة 5، فضلًا عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام.

c) In the case of a Party that chooses to apply Option C, the list of its Covered Tax Agreements which contain a provision described in paragraph 7, as well as the article and paragraph number of each such provision.

ج) في حال اختيار طرف تطبيق الخيار ج، قائمة باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن حكماً وارداً في الفقرة 7، فضلًا عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام.

An Option shall apply with respect to a provision of a Covered Tax Agreement only where the Party that has chosen to apply that Option has made such a notification with respect to that provision.

لا ينطبق خيار من الخيارات فيما يتعلق بحكم من أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إلا في حال قيام الطرف الذي اختار تطبيق ذلك الخيار بالإخطار فيما يتعلق بذلك الحكم.

PART III TREATY ABUSE

الجزء الثالث اساءة استعمال الاتفاقيات

Article 6 - Purpose of a Covered Tax Agreement

المادة 6 – الغرض م<mark>ن اتف</mark>اقية الضر ائب المشمولة

1. A Covered Tax Agreement shall be modified to include the following preamble text:

1- تُعدل اتفاقية الضر<mark>ائب المشمولة بحيث تشمل نص الديباجة</mark> التالى:

"Intending to eliminate double taxation with respect to the taxes covered by this agreement without creating opportunities for non-taxation or reduced taxation through tax evasion or avoidance (including through treaty-shopping arrangements aimed at obtaining reliefs provided in this agreement for the indirect benefit of residents of third jurisdictions),". "إذ عقدت العزم على منع الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية دون خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بتلك الاتفاقيات لأغراض تحقيق استفادة غير مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة)".

- 2. The text described in paragraph 1 shall be included in a Covered Tax Agreement in place of or in the absence of preamble language of the Covered Tax Agreement referring to an intent to eliminate double taxation, whether or not that language also refers to the intent not to create opportunities for non-taxation or reduced taxation.
- 2- يدرج النص الوارد في الفقرة 1 في اتفاقية الضرائب المشمولة بدلًا من أو في حال عدم وجود صيغة ديباجة في اتفاقية الضرائب المشمولة تشير إلى العزم على منع الازدواج الضريبي، سواء كانت تلك الصيغة تشير إلى العزم على عدم خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها
- 3. A Party may also choose to include the following preamble text with respect to its Covered Tax Agreements that do not contain preamble language
- 3- يجوز لأي طرف أيضًا أن يختار إدراج نص الديباجة التالي فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به والتي

referring to a desire to develop an economic relationship or to enhance co-operation in tax matters:

لا تشتمل على صيغة ديباجة تشير إلى رغبة في تطوير علاقة اقتصادية أو في تعزيز التعاون في المسائل الضريبية:

"Desiring to further develop their economic relationship and to enhance their co-operation in tax matters".

4. A Party may reserve the right for paragraph 1 not to apply to its Covered Tax Agreements that already contain preamble language describing the intent of the Contracting Jurisdictions to eliminate double taxation without creating opportunities for non-taxation or reduced taxation, whether that language is limited to cases of tax evasion or avoidance (including through treaty-shopping arrangements aimed at obtaining reliefs provided in the Covered Tax Agreement for the indirect benefit of residents of third jurisdictions) or applies more broadly.

"إذ ترغب في مواصلة تطوير علاقتها الاقتصادية وتعزيز تعاونها في المسائل الضريبية".

4- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل صيغة ديباجة تصف عزم الولايات القضائية المتعاقدة على منع الازدواج الضريبي دون خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها، سواء كانت تلك الصيغة قاصرة على حالات التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها باتفاقيات الضرائب المشمولة لأغراض تحقيق استفادة غير مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة) أو تمتد لتشمل نطاقاً أوسع.

5. Each Party shall notify the Depositary of whether each of its Covered Tax Agreements, other than those that are within the scope of a reservation under paragraph 4, contains preamble language described in paragraph 2, and if so, the text of the relevant preamble paragraph. Where all Contracting Jurisdictions have made such a notification with respect to that preamble language, such preamble language shall be replaced by the text described in paragraph 1. In other cases, the text described in paragraph 1 shall be included in addition to the existing preamble language.

5- على كل طرف إخطار المُودِع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به، بخلاف تلك الاتفاقيات التي تندرج ضمن نطاق التحفظ بموجب الفقرة 4، تتضمن صيغة ديباجة واردة بالفقرة 2، وفي حال أن الأمر كذلك، فعلي ذلك الطرف الإخطار عن نص فقرة الديباجة ذات الصلة. وفي حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بصيغة الديباجة، تستبدّل صيغة الديباجة هذه بالنص الوارد بالفقرة 1. وفي الحالات الأخرى، يتم إدراج النص الوارد في الفقرة 1 بالإضافة إلى صيغة الديباجة الموجودة بالفعل.

6. Each Party that chooses to apply paragraph 3 shall notify the Depositary of its choice. Such notification shall also include the list of its Covered Tax Agreements that do not already contain preamble language referring to a desire to develop an economic relationship or to enhance co-operation in tax matters. The text described in paragraph 3 shall be included in a Covered Tax Agreement only where all Contracting Jurisdictions have chosen to apply that paragraph and have made such a notification with respect to the Covered Tax Agreement.

6- على كل طرف يختار تطبيق الفقرة 3 إخطار المُودِع لديه بخياره. ويتضمن هذا الإخطار أيضًا قائمة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي لا تتضمن بالفعل صيغة ديباجة تشير إلى رغبة في تطوير علاقة اقتصادية أو في تعزيز التعاون في المسائل الضريبية. ولا يُدرج النص الوارد في الفقرة 3 في اتفاقية الضرائب المشمولة إلا في حال اختيار كافة الولايات القضائية المتعاقدة تطبيق تلك الفقرة وقيامها بذلك الإخطار فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة.

- 1. Notwithstanding any provisions of a Covered Tax Agreement, a benefit under the Covered Tax Agreement shall not be granted in respect of an item of income or capital if it is reasonable to conclude, having regard to all relevant facts and circumstances, that obtaining that benefit was one of the principal purposes of any arrangement or transaction that resulted directly or indirectly in that benefit, unless it is established that granting that benefit in these circumstances would be in accordance with the object and purpose of the relevant provisions of the Covered Tax Agreement.
- 2. Paragraph 1 shall apply in place of or in the absence of provisions of a Covered Tax Agreement that deny all or part of the benefits that would otherwise be provided under the Covered Tax Agreement where the principal purpose or one of the principal purposes of any arrangement or transaction, or of any person concerned with an arrangement or transaction, was to obtain those benefits.
- 3. A Party that has not made the reservation described in subparagraph a) of paragraph 15 may also choose to apply paragraph 4 with respect to its Covered Tax Agreements.
- 4. Where a benefit under a Covered Tax Agreement is denied to a person under provisions of the Covered Tax Agreement (as it may be modified by this Convention) that deny all or part of the benefits that would otherwise be provided under the Covered Tax Agreement where the principal purpose or one of the principal purposes of any arrangement or transaction, or of any person concerned with an arrangement or transaction, was to obtain those benefits, the competent authority of the Contracting Jurisdiction that would otherwise have granted this benefit shall nevertheless treat that person as being entitled to this benefit, or to different benefits with respect to a specific item of income or capital, if such competent authority, upon request from that person and after consideration of the relevant facts and circumstances, determines that such benefits would have been granted to that person in the absence of the transaction or arrangement. The competent authority of the Contracting Jurisdiction to which a request has been made under this paragraph by a resident of the other Contracting Jurisdiction shall consult with the competent authority of that other Contracting Jurisdiction before rejecting the request.

- 1- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية الضرائب المشمولة، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة فيما يتعلق ببند من بنود الدخل أو رأس المال في حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدّت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الضرائب المشمولة.
- 2- تنطبق الفقرة 1 بدلًا من أو في غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي يمكن خلافاً لذلك منحها بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة في حال كان الغرض الرئيسية لأي ترتيب أو احد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو معاملة، أو لأي شخص معني بترتيب أو معاملة، هو الحصول على تلك المزايا.
- 3- يجوز أيضًا لأي طرف لم يُبدِ تحفظاً على النحو الوارد في الفقرة الفرعة الفقرة الفقرة الفقرة الفقرة الفقرة الفارد المشمولة الخاصة به.
- 4- في حال عدم منح ميزة بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة لشخص بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة (كما يجوز تعديلها بموجب هذه الاتفاقية) التي تمنع منح كل أو جزء من المزايا التي تمنحها اتفاقية الضرائب المشمولة في حال كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأى ترتيب أو معاملة أو أى شخص معنى بترتيب أو معاملة ، هو الحصول على تلك المزايا، وتقوم السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة التي كان يمكنها خلافاً لذلك منح هذه الميزة، رغم ذلك، بمعاملة ذلك الشخص كونه له الحق في الحصول على هذه الميزة أو مزايا أخرى فيما يتعلق ببند محدد من بنود الدخل أو رأس المال في حال تقرر تلك السلطة المختصة، بناءً على طلب من ذلك الشخص وبعد النظر في الحقائق والظروف ذات الصلة، أنه يمكن منح تلك المزايا لذلك الشخص في غياب المعاملة أو الترتيب. وتقوم السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة التي تم التقدم إليها بطلب بموجب هذه الفقرة من شخص مقيم في الولاية القضائية الأخرى بالتشاور مع

السلطة المختصة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى قبل رفض الطلب.

- 5. Paragraph 4 shall apply to provisions of a Covered Tax Agreement (as it may be modified by this Convention) that deny all or part of the benefits that would otherwise be provided under the Covered Tax Agreement where the principal purpose or one of the principal purposes of any arrangement or transaction, or of any person concerned with an arrangement or transaction, was to obtain those benefits.
- 5- تنطبق الفقرة 4 على أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة (كما يجوز تعديلها بموجب هذه الاتفاقية) التي تمنع منح كل أو جزء من المزايا التي كان يمكن منحها خلافاً لذلك بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة في حال كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو معاملة أو أي شخص معني بترتيب أو معاملة هو الحصول على تلك المزايا.
- 6. A Party may also choose to apply the provisions contained in paragraphs 8 through 13 (hereinafter referred to as the "Simplified Limitation on Benefits Provision") to its Covered Tax Agreements by making the notification described in subparagraph c) of paragraph 17. The Simplified Limitation on Benefits Provision shall apply with respect to a Covered Tax Agreement only where all Contracting Jurisdictions have chosen to apply it.
- 6- يجوز أيضاً لأي طرف أن يختار تطبيق الأحكام الواردة في الفقرات من 8 إلى 13 (والمشار إليها أدناه "بحكم القيد المبسط على المزايا") على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به من خلال القيام بالإخطار الوارد في الفقرة الفرعية ج) من الفقرة 17. ولا ينطبق حكم القيد المبسط على المزايا فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة إلا إذا كان الولايات القضائية المتعاقدة قد اختارت تطبيقه.
- 7. In cases where some but not all of the Contracting Jurisdictions to a Covered Tax Agreement choose to apply the Simplified Limitation on Benefits Provision pursuant to paragraph 6, then, notwithstanding the provisions of that paragraph, the Simplified Limitation on Benefits Provision shall apply with respect to the granting of benefits under the Covered Tax Agreement:
- 7- في الحالات التي تختار فيها بعض الولايات القضائية المتعاقدة وليس جميعها التي تكون طرفاً في اتفاقية الضرائب المشمولة تطبيق حكم القيد المبسط على المزايا وقفًا للفقرة 6، فإنه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في تلك الفقرة، ينطبق نص حكم القيد المبسط على المزايا فيما يتعلق بمنح المزايا بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة:
- a) by all Contracting Jurisdictions, if all of the Contracting Jurisdictions that do not choose pursuant to paragraph 6 to apply the Simplified Limitation on Benefits Provision agree to such application by choosing to apply this subparagraph and notifying the Depositary accordingly; or
- أ) بمعرفة كافة الولايات القضائية المتعاقدة، في حال توافق جميع الولايات القضائية المتعاقدة، التي لم تختر تطبيق نص حكم القيد المبسط على المزايا وفقاً للفقرة 6، على هذا التطبيق من خلال اختيار تطبيق هذه الفقرة الفرعية وإخطار المُودِع لديه وفقًا لذلك؛ أه

b) only by the Contracting Jurisdictions that choose to apply the Simplified Limitation on Benefits Provision, if all of the Contracting Jurisdictions that do not choose pursuant to paragraph 6 to apply the Simplified Limitation on Benefits Provision agree to such application by choosing to apply this subparagraph and notifying the Depositary accordingly.

ب) فقط بمعرفة الولايات القضائية المتعاقدة التي اختارت تطبيق حكم القيد المبسط على المزايا، في حال توافق جميع الولايات القضائية المتعاقدة، التي لم تختر تطبيق حكم القيد المبسط على المزايا وفقاً للفقرة 6، على تطبيق حكم القيد المبسط على المزايا من خلال اختيار تطبيق هذه الفقرة الفرعية وإخطار المُودِع لديه وفقاً لذلك.

- 8. Except as otherwise provided in the Simplified Limitation on Benefits Provision, a resident of a Contracting Jurisdiction to a Covered Tax Agreement shall not be entitled to a benefit that would otherwise be accorded by the Covered Tax Agreement, other than a benefit under provisions of the Covered Tax Agreement:
- a) which determine the residence of a person other than an individual which is a resident of more than one Contracting Jurisdiction by reason of provisions of the Covered Tax Agreement that define a resident of a Contracting Jurisdiction;
- b) which provide that a Contracting Jurisdiction will grant to an enterprise of that Contracting Jurisdiction a corresponding adjustment following an initial adjustment made by the other Contacting Jurisdiction, in accordance with the Covered Tax Agreement, to the amount of tax charged in the first-mentioned Contracting Jurisdiction on the profits of an associated enterprise; or
- c) which allow residents of a Contracting Jurisdiction to request that the competent authority of that Contracting Jurisdiction consider cases of taxation not in accordance with the Covered Tax Agreement,

unless such resident is a "qualified person", as defined in paragraph 9 at the time that the benefit would be accorded.

9. A resident of a Contracting Jurisdiction to a Covered Tax Agreement shall be a qualified person at a time when a benefit would otherwise be accorded by the Covered Tax Agreement if, at that time, the resident is:

a) an individual;

- b) that Contracting Jurisdiction, or a political subdivision or local authority thereof, or an agency or instrumentality of any such Contracting Jurisdiction, political subdivision or local authority;
- c) a company or other entity, if the principal class of its shares is regularly traded on one or more recognised stock exchanges;

8- ما لم ينص حكم القيد المبسط على المزايا خلافاً لذلك، لا يحق للمقيم في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة الحصول على ميزة يمكن منحها خلافاً لذلك بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة بخلاف المزايا المنصوص عليها بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي:

أ) تحدد محل إقامة الشخص بخلاف الأشخاص الطبيعيين المقيم
 في أكثر من ولاية قضائية متعاقدة بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تضع تعريفاً للمقيم في ولاية قضائية متعاقدة؛

ب) تنص على أن الولاية القضائية المتعاقدة سوف تمنح مشروع مقام في تلك الولاية القضائية المتعاقدة تعديلاً مقابلاً يلي تعديل أولي أجرته الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى، وفقًا لاتفاقية الضرائب المشمولة، على قيمة الضريبة المفروضة في الولاية القضائية المتعاقدة الأولى على أرباح المشروع المرتبط؛

ج) تسمح للمقيمين في ولاية قضائية متعاقدة بأن يطلبوا من السلطة المختصة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة أن تنظر في حالات الخضوع للضرائب التي لا تتفق مع اتفاقية الضرائب المشمولة،

ما لم يكن هذا المقيم "<mark>شخصاً</mark> مؤهلاً"، <mark>على النحو الوارد في</mark> الفقرة 9 في وقت منح تلك الميزة.

9- يُعد المقيم في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب
المشمولة شخصاً مؤهلاً في وقت منح الميزة خلافاً لذلك
بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة، في حال يكون المقيم:

أ) شخصاً طبيعياً؛

ب) تلك الولاية القضائية المتعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية، أو وكالة أو جهة تابعة لسلطة أي ولاية قضائية متعاقدة أو تقسيم سياسي فرعي أو سلطة محلية؛

ج) شركة أو كيان آخر، في حال يجري تداول الفئة الرئيسية من أسهمها بانتظام في واحدة أو أكثر من الأسواق المالية المعترف بها؟

د) شخصًا بخلاف الشخص الطبيعي يكون:

d) a person, other than an individual, that:

i) is a non-profit organisation of a type that is agreed to by the Contracting Jurisdictions through an exchange of diplomatic notes; or منظمة غير ربحية من النوع المتفق عليه بمعرفة الولايات القضائية المتعاقدة من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية؛ أو

ii) is an entity or arrangement established in that Contracting Jurisdiction that is treated as a separate person under the taxation laws of that Contracting Jurisdiction and: 2) كيانًا أو ترتيبًا يتم أنشاءه في تلك الولاية القضائية المتعاقدة ويتم معاملته باعتباره شخصًا منفصلًا بموجب القوانين الضريبية لتلك الولاية القضائية المتعاقدة والذي:

A) that is established and operated exclusively or almost exclusively to administer or provide retirement benefits and ancillary or incidental benefits to individuals and that is regulated as such by that Contracting Jurisdiction or one of its political subdivisions or local authorities; or

أ) يتم إنشاءه وتشغيله بشكل حصري أو شبه حصري لإدارة أو توفير استحقاقات تقاعدية أو مزايا تكميلية أو عرضية للأشخاص الطبيعيين وتتولى تنظيمه على هذا النحو الولاية القضائية المتعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية؛ أو

B) that is established and operated exclusively or almost exclusively to invest funds for the benefit of entities or arrangements referred to in subdivision A);

ب) يتم إنشاءه وتشغيله ب<mark>شك</mark>ل حصري أو ش<mark>به حص</mark>ري لاستثمار الأموال لصالح الكيان<mark>ات</mark> أو الترتيبات المشار إليها في القسم الفرعى أ)؛

e) a person other than an individual, if, on at least half the days of a twelve-month period that includes the time when the benefit would otherwise be accorded, persons who are residents of that Contracting Jurisdiction and that are entitled to benefits of the Covered Tax Agreement under subparagraphs a) to d) own, directly or indirectly, at least 50 per cent of the shares of the person. هـ) شخصًا بخلاف الشخص الطبيعي، في حال يملك الأشخاص المقيمون في تلك الولاية القضائية والمخول لهم الحصول على مزايا اتفاقية الضرائب المشمولة بموجب الفقرات الفرعية أ) إلى د) بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما لا يقل عن 50 في المائة من أسهم ذلك الشخص خلال مدة لا تقل عن نصف أيام فترة الاثني عشر شهرًا التي يقع فيها الوقت الذي يمكن خلافاً لذلك منح الميزة خلاله.

10. a) A resident of a Contracting Jurisdiction to a Covered Tax Agreement will be entitled to benefits of the Covered Tax Agreement with respect to an item of income derived from the other Contracting Jurisdiction, regardless of whether the resident is a qualified person, if the resident is engaged in the active conduct of a business in the first-mentioned Contracting Jurisdiction, and the income derived from the other Contracting Jurisdiction emanates from, or is incidental to, that business. For purposes of the Simplified Limitation on Benefits Provision, the term "active conduct of a business" shall not include the following activities or any combination thereof:

10- أ) يحق للمقيم في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة الحصول على مزايا اتفاقية الضرائب المشمولة بشأن أحد بنود الدخل الناشئ من الولاية القضائية الأخرى، بصرف النظر عن كون المقيم شخصًا مؤهلًا أم لأ، في حال كون المقيم يمارس نشاطاً تجارياً أو عملاً بشكل فعلى في الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً، وكون الدخل الناشئ من الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى ناشئاً عن ذلك النشاط التجاري أو العمل أو متصلًا به. ولأغراض حكم القيد المبسط على المزايا، لا يشمل مصطلح "ممارسة النشاط التجاري أو العمل فعلى " الأنشطة التالية أو مجموعة منها:

- i) Operating as a holding company;
- 2) مزاولة خدمات الإشراف أو الإدارة العامة لمجموعة Providing overall supervision or administration of a group of companies;
- iii) Providing group financing (including cash pooling);
- iv) Making or managing investments, unless these activities are carried on by a bank, insurance company or registered securities dealer in the ordinary course of its business as such.
- b) If a resident of a Contracting Jurisdiction to a Covered Tax Agreement derives an item of income from a business activity conducted by that resident in the other Contracting Jurisdiction, or derives an item of income arising in the other Contracting Jurisdiction from a connected person, the conditions described in subparagraph a) shall be considered to be satisfied with respect to such item only if the business activity carried on by the resident in the first-mentioned Contracting Jurisdiction to which the item is related is substantial in relation to the same activity or a complementary business activity carried on by the resident or such connected person in the other Contracting Jurisdiction. Whether a business activity is substantial for the purposes of this subparagraph shall be determined based on all the facts and circumstances.
- c) For purposes of applying this paragraph, activities conducted by connected persons with respect to a resident of a Contracting Jurisdiction to a Covered Tax Agreement shall be deemed to be conducted by such resident.
- 11. A resident of a Contracting Jurisdiction to a Covered Tax Agreement that is not a qualified person shall also be entitled to a benefit that would otherwise be accorded by the Covered Tax Agreement with respect to an item of income if, on at least half of the days of any twelvemonth period that includes the time when the benefit would otherwise be accorded, persons that are equivalent beneficiaries own, directly or indirectly, at least 75 per cent of the beneficial interests of the resident.
- 12. If a resident of a Contracting Jurisdiction to a Covered Tax Agreement is neither a qualified person pursuant to the provisions of paragraph 9, nor entitled to

3) توفير التمويل للمجموعات (بما في ذلك تجميع الأموال)؛

1) مز اولة العمل يوصفه شركة قايضة؛

شر كات؛

- 4) القيام بالاستثمار ات أو إدار تها، ما لم تكن هذه الأنشطة يقوم بها بنك أو شركة تأمين أو سمسار أوراق مالية مسجل في سياق نشاطه التجاري أو عمله المعتاد
- ب) في حال تحقيق المقيم في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضر ائب المشمولة لأحد بنود الدخل من نشاط تجاري أو عمل يمارسه ذلك المقيم في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى، أو تحقيق أحد بنو د الدخل في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى من خلال شخص مر تبط، فلن تُعتبر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ) مستوفاة فيما برتبط بهذا البند من بنود الدخل إلا في حال كون النشاط التجاري أو العمل الذي يمارسه المقيم في الو لاية القضائية المتعاقدة المذكورة أو لا و المرتبط به بند الدخل كبيرًا مقارنةً بنفس النشاط أو بن<mark>شاط تجاري أو عمل</mark> مكمِّل يمارسه المقيم أو ذلك الشخص المرتبط في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى. ويتم تحديد ما إذا كان النشاط التجاري أو العمل كبيرًا لأغراض هذه الفقرة الفرعية استناداً إلى كافة الحقائق و الظروف.
- ج) لأغراض تطبيق هذه الفقرة، ينظر إلى الأنشطة التي يمار سها أشخاص مر تبط<mark>ون فيما يتعلق بالمقيم في و لاية قضائية</mark> متعاقدة في اتفاقية الضر ائ<mark>ب المش</mark>مولة على أنها أنشطة يمار سه<mark>ا</mark> ذلك المقيم
- 11- يحق أيضاً للمقيم في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة والذي يكون شخص غير مؤهل الحصول على الميزة التي يمكن أن تمنحها خلافاً لذلك اتفاقية الضر ائب المشمولة لأحد بنود الدخل في حال بملك الأشخاص المنتفعون المماثلون بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما لا يقل عن 75 في المائة من الحصص الانتفاعية لذلك المقيم خلال مدة لا تقل عن نصف أيام فترة الاثني عشر شهرًا التي يقع فيها الوقت الذي يمكن خلافاً لذلك منح الميزة خلاله
- 12- في حال أن المقيم في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة ليس شخصاً مؤهلًا وفقاً لأحكام الفقرة

benefits under paragraph 10 or 11, the competent authority of the other Contracting Jurisdiction may, nevertheless, grant the benefits of the Covered Tax Agreement, or benefits with respect to a specific item of income, taking into account the object and purpose of the Covered Tax Agreement, but only if such resident demonstrates to the satisfaction of such competent authority that neither its establishment, acquisition or maintenance, nor the conduct of its operations, had as one of its principal purposes the obtaining of benefits under the Covered Tax Agreement. Before either granting or denying a request made under this paragraph by a resident of a Contracting Jurisdiction, the competent authority of the other Contracting Jurisdiction to which the request has been made shall consult with the competent authority of the firstmentioned Contracting Jurisdiction.

- 13. For the purposes of the Simplified Limitation on Benefits Provision:
- a) the term "recognised stock exchange" means:
- i) any stock exch<mark>ange established and regulated as such under the laws of either Contracting Jurisdiction; and</mark>
- ii) any other stock exchange agreed upon by the competent authorities of the Contracting Jurisdictions;
- b) the term "principal class of shares" means the class or classes of shares of a company which represents the majority of the aggregate vote and value of the company or the class or classes of beneficial interests of an entity which represents in the aggregate a majority of the aggregate vote and value of the entity;
- c) the term "equivalent beneficiary" means any person who would be entitled to benefits with respect to an item of income accorded by a Contracting Jurisdiction to a Covered Tax Agreement under the domestic law of that Contracting Jurisdiction, the Covered Tax Agreement or any other international instrument which are equivalent to, or more favourable than, benefits to be accorded to that item of income under the Covered Tax Agreement; for the purposes of determining whether a person is an equivalent beneficiary with respect to dividends, the person shall be deemed to hold the same capital of the company paying the dividends as such capital the

9) ولا مستحقاً للمزايا بموجب الفقرة 10 أو الفقرة 11، لا يجوز السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى القيام رغم ذلك بمنحه مزايا اتفاقية الضرائب المشمولة أو مزايا فيما يخص بند محدد من بنود الدخل مع مراعاة هدف وغرض اتفاقية الضرائب المشمولة إلا إذا أثبت ذلك المقيم بما يقنع السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى أن تأسيس هذا الكيان المقيم أو ملكيته أو الاحتفاظ به وممارسته لنشاط لم يكن من بين مغراضه الرئيسية الحصول على المزايا بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة. وقبل الموافقة على المنح أو القيام مقيم في ولاية قضائية متعاقدة، تقوم السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى التي قدم لها الطلب بالتشاور مع السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أو لاً.

13- لأغراض حكم القيد المبسط على المزايا:

- أ) يقصد بمصطلح "سوق أوراق مالية معترف بها":
- أي سوق أوراق مالية منشأة ومنظمة باعتبارها كذلك بموجب قوانين أي من الولايتين القضائيتين المتعاقدتين؛ و
- 2) أي سوق أوراق م<mark>الية</mark> أخرى تتفق ا<mark>لسلطات المختصة في</mark> الولايات القضائية المتعاقدة على اعتمادها؛

ب) يقصد بمصطلح "فئة الأسهم الرئيسية" فئة أو فئات أسهم الرئيسية" فئة أو فئات أسهم الشركة أو فئة أو فئة أو فئات الحصص الانتفاعية لأي كيان يمثل في مجمله أغلبية إجمالي الأصوات وقيمة الكيان؛

ج) يقصد بمصطلح "مُنتفع مماثل" أي شخص مستحق للمزايا المستحقة لبند من بنود الدخل التي تمنحها ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة بموجب القانون المحلي لتلك الولاية القضائية المتعاقدة أو اتفاقية الضرائب المشمولة أو أي اتفاقية دولية أخرى مماثلة أو أكثر تفضيلاً من المزايا التي يتم منحها لذلك البند من بنود الدخل بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة؛ ولأغراض تحديد ما إذا كان الشخص منتفعاً مماثلاً بالنسبة لأرباح الأسهم، يُعتبر الشخص مالكاً رأس مال بالشركة

company claiming the benefit with respect to the dividends holds;

d) with respect to entities that are not companies, the term "shares" means interests that are comparable to shares;

e) two persons shall be "connected persons" if one owns, directly or indirectly, at least 50 per cent of the beneficial interest in the other (or, in the case of a company, at least 50 per cent of the aggregate vote and value of the company's shares) or another person owns, directly or indirectly, at least 50 per cent of the beneficial interest (or, in the case of a company, at least 50 per cent of the aggregate vote and value of the company's shares) in each person; in any case, a person shall be connected to another if, based on all the relevant facts and circumstances, one has control of the other or both are under the control of the same person or persons.

14. The Simplified Limitation on Benefits Provision shall apply in place of or in the absence of provisions of a Covered Tax Agreement that would limit the benefits of the Covered Tax Agreement (or that would limit benefits other than a benefit under the provisions of the Covered Tax Agreement relating to residence, associated enterprises or non-discrimination or a benefit that is not restricted solely to residents of a Contracting Jurisdiction) only to a resident that qualifies for such benefits by meeting one or more categorical tests.

15. A Party may reserve the right:

a) for paragraph 1 not to apply to its Covered Tax Agreements on the basis that it intends to adopt a combination of a detailed limitation on benefits provision and either rules to address conduit financing structures or a principal purpose test, thereby meeting the minimum standard for preventing treaty abuse under the OECD/G20 BEPS package; in such cases, the Contracting Jurisdictions shall endeavour to reach a mutually satisfactory solution which meets the minimum standard;

التي تدفع أرباح الأسهم مماثلاً لرأس مال الشركة التي تطالب بالمزايا بالنسبة لأسهم الأرباح التي تمتلكها؛

د) بالنسبة للكيانات التي لا تندرج تحت مسمى الشركات، يقصد بمصطلح "أسهم" حصص مماثلة للأسهم؛

ه) يعد "شخصان مرتبطان" في حال يملك أحدهما، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما لا يقل عن 50 في المائة من الحصص الانتفاعية في الشخص الآخر (و في حالة شركة، ما لا يقل عن 50 في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة) أو كان شخص آخر يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما لا يقل عن 50 في المائة من الحصص الانتفاعية (وفي حالة شركة، ما لا يقل عن 50 في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة) لدى كل شخص؛ وعلى أية حال، يكون الشخص مرتبطًا بالشخص الأخر في حال كون أحدهما، استنادًا إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، يمارس السيطرة على الشخص الأخر أو في حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الشخص أو الأشخاص.

14- ينطبق حكم القيد المبسط على المزايا بدلًا من أو في غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي يمكن أن تحد مزايا اتفاقية الضرائب المشمولة (أو يمكن أن تحد من المزايا باستثناء ميزة بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة متعلقة بالإقامة أو المشروعات المرتبطة أو عدم التمييز أو ميزة لا تقتصر فقط على المقيمين في ولاية قضائية متعاقدة) لتكون قاصرة على المقيمين أو المخوهل المحصول على هذه المزايا من خلال استيفاء واحدًا أو أكثر من المعابير الرئيسية.

15- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في:

أ) عدم تطبيق الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به على أساس أنه يعتزم اعتماد مزيجاً من حكم القيد المفصل على المزايا مع القواعد الخاصة بالترتيبات الوسيطة للتمويل أو قواعد اختبار الغرض الرئيسي لمزاولة النشاط، وبالتالي يتماشى ذلك مع الحد الأدنى لمعايير منع إساءة استعمال الاتفاقيات بموجب تدابير مشروع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية/مجموعة العشرين؛ وفي هذه الحالات، تسعى الولايات القضائية المتعاقدة للتوصل إلى الحل المُرضي لجميع الأطراف والذي يفي بالحد الأدنى من المعابير؛

b) for paragraph 1 (and paragraph 4, in the case of a Party that has chosen to apply that paragraph) not to apply to its Covered Tax Agreements that already contain provisions that deny all of the benefits that would otherwise be provided under the Covered Tax Agreement where the principal purpose or one of the principal purposes of any arrangement or transaction, or of any person concerned with an arrangement or transaction, was to obtain those benefits;

c) for the Simplified Limitation on Benefits Provision not to apply to its Covered Tax Agreements that already contain the provisions described in paragraph 14.

16. Except where the Simplified Limitation on Benefits Provision applies with respect to the granting of benefits under a Covered Tax Agreement by one or more Parties pursuant to paragraph 7, a Party that chooses pursuant to paragraph 6 to apply the Simplified Limitation on Benefits Provision may reserve the right for the entirety of this Article not to apply with respect to its Covered Tax Agreements for which one or more of the other Contracting Jurisdictions has not chosen to apply the Simplified Limitation on Benefits Provision. In such cases, the Contracting Jurisdictions shall endeavour to reach a mutually satisfactory solution which meets the minimum standard for preventing treaty abuse under the OECD/G20 BEPS package.

17. a) Each Party that has not made the reservation described in subparagraph a) of paragraph 15 shall notify the Depositary of whether each of its Covered Tax Agreements that is not subject to a reservation described in subparagraph b) of paragraph 15 contains a provision described in paragraph 2, and if so, the article and paragraph number of each such provision. Where all Contracting Jurisdictions have made such a notification with respect to a provision of a Covered Tax Agreement, that provision shall be replaced by the provisions of paragraph 1 (and where applicable, paragraph 4). In other cases, paragraph 1 (and where applicable, paragraph 4) shall supersede the provisions of the Covered Tax Agreement only to the extent that those provisions are incompatible with paragraph 1 (and where applicable, paragraph 4). A Party making a notification under this subparagraph may also include a statement that while such Party accepts the application of paragraph 1 alone as an interim measure, it intends where possible to adopt a limitation on benefits ب) عدم تطبيق الفقرة 1 (والفقرة 4، في حال اختيار الطرف تطبيق تلك الفقرة) على اتفاقية الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل أحكاماً تمنع منح كافة المزايا التي يمكن منحها خلافاً لذلك بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة في حال كان الغرض الرئيسي أو واحداً من الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو معاملة هو الحصول على تلك المزايا؛

 ج) عدم تطبيق حكم القيد المبسط على المزايا على اتفاقية الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل الأحكام الواردة بالفقرة 14.

16- ما لم يكن حكم القيد المبسط على المزايا مطبقًا فيما يتعلق بمنح المزايا بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة بمعرفة طرف واحد أو أكثر وفقًا للفقرة 7، يجوز لطرف اختار بموجب الفقرة 6 تطبيق حكم القيد المبسط على المزايا أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق هذه المادة بمجملها فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة الخاصة به التي لم تختر واحدة أو أكثر من الولايات القضائية المتعاقدة الأخرى تطبيق حكم القيد المبسط على المزايا بشأنها. وفي هذه الحالات، تسعى الولايات القضائية المتعاقدة للتوصل إلى حل مُرضي لجميع الأطراف يفي بالحد الأدنى لمعايير منع إساءة استعمال الاتفاقيات بموجب تدابير مشروع تأكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المجموعة العشرين.

17- أ) على كل طرف لم يبد التحفظ الوارد في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 15 إخطار المُودِع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به والتي لا تخضع لتحفظ وارد في الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 15 تتضمن حكمًا ورد بالفقرة 2، وفي حال أن الأمر كذلك، يتم الاخطار عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام. وفي حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بحكم وارد باتفاقية الضرائب المشمولة، يستبدل ذلك الحكم بأحكام الفقرة 1 (وحسب الاقتضاء، الفقرة 1). وفي الحالات الأخرى، لا تحل الفقرة 1 (وحسب الاقتضاء، الفقرة 4) محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقدر الذي لا تتفق فيه هذه الأحكام مع الفقرة 1 (وحسب الاقتضاء، الفقرة 4). ويجوز كذلك للطرف الذي يقوم بالإخطار بموجب هذه الفقرة الفرعية أن يدرج الذي يقوم بالإخطار بموجب هذه الفقرة الفرعية أن يدرج

provision, in addition to or in replacement of paragraph 1, through bilateral negotiation.

باعتبارها تدبيراً مؤقتاً، فإنه يعتزم حيثما أمكن اعتماد حكم القيد المبسط على المزايا، بالإضافة إلى أو بدلًا من الفقرة 1، عبر مفاوضات ثنائية.

b) Each Party that chooses to apply paragraph 4 shall notify the Depositary of its choice. Paragraph 4 shall apply to a Covered Tax Agreement only where all Contracting Jurisdictions have made such a notification.

ب) على كل طرف يختار تطبيق الفقرة 4 إخطار المُودِع لديه عن خياره. ولا تنطبق الفقرة 4 على اتفاقية الضرائب المشمولة إلا في حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار.

- c) Each Party that chooses to apply the Simplified Limitation on Benefits Provision pursuant to paragraph 6 shall notify the Depositary of its choice. Unless such Party has made the reservation described in subparagraph c) of paragraph 15, such notification shall also include the list of its Covered Tax Agreements which contain a provision described in paragraph 14, as well as the article and paragraph number of each such provision.
- ج) على كل طرف يختار تطبيق حكم القيد المبسط على المزايا وفقا للفقرة 6 إخطار المُودِع لديه عن خياره. وما لم يكن هذا الطرف قد أبدى التحفظ الوارد بالفقرة الفرعية ج) من الفقرة 15، يتضمن هذا الإخطار أيضًا قائمة باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن حكمًا وارداً بالفقرة 14، فضلًا عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام.
- d) Each Party that does not choose to apply the Simplified Limitation on Benefits Provision pursuant to paragraph 6, but chooses to apply either subparagraph a) or b) of paragraph 7 shall notify the Depositary of its choice of subparagraph. Unless such Party has made the reservation described in subparagraph c) of paragraph 15, such notification shall also include the list of its Covered Tax Agreements which contain a provision described in paragraph 14, as well as the article and paragraph number of each such provision.
- د) على كل طرف لا يختار تطبيق حكم القيد المبسط على المزايا وفقًا للفقرة الفرعية أ) أو الفقرة الفرعية أ) أو الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 7 إخطار المُودِع لديه عن اختياره للفقرة الفرعية. وما لم يبد هذا الطرف التحفظ الوارد بالفقرة الفرعية ج) من الفقرة 15، يتضمن هذا الإخطار أيضًا قائمة باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن حكمًا وارداً بالفقرة 14، فضلًا عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام.

e) Where all Contracting Jurisdictions have made a notification under subparagraph c) or d) with respect to a provision of a Covered Tax Agreement, that provision shall be replaced by the Simplified Limitation on Benefits Provision. In other cases, the Simplified Limitation on Benefits Provision shall supersede the provisions of the Covered Tax Agreement only to the extent that those provisions are incompatible with the Simplified Limitation on Benefits Provision.

هـ) في حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بالإخطار بموجب الفقرة الفرعية ج) أو الفقرة الفرعية د) فيما يتعلق بحكم وارد باتفاقية الضرائب المشمولة، يُستبدل هذا الحكم بحكم القيد المبسط على المزايا. وفي الحالات الأخرى، لا يحل حكم القيد المبسط على المزايا محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقدر الذي لا تتفق فيه هذه الأحكام مع حكم القيد المبسط على المزايا.

Article 8 - Dividend Transfer Transactions

المادة 8 - معاملات نقل أرباح الأسهم

1. Provisions of a Covered Tax Agreement that exempt dividends paid by a company which is a resident of a Contracting Jurisdiction from tax or that limit the rate at which such dividends may be taxed, provided that the beneficial owner or the recipient is a company which is a resident of the other Contracting Jurisdiction and which owns, holds or controls more than a certain amount of the capital, shares, stock, voting power, voting rights or similar ownership interests of the

1- لا تنطبق أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تعفي أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في ولاية قضائية متعاقدة من الضريبة أو تخفض من سعر الضريبة على أرباح الأسهم، بشرط أن يكون المالك المستفيد أو المتلقي هو شركة مقيمة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى وتملك أو تحوز أو تسيطر على أكثر من قيمة محددة من رأس

company paying the dividends, shall apply only if the ownership conditions described in those provisions are met throughout a 365 day period that includes the day of the payment of the dividends (for the purpose of computing that period, no account shall be taken of changes of ownership that would directly result from a corporate reorganisation, such as a merger or divisive reorganisation, of the company that holds the shares or that pays the dividends).

- 2. The minimum holding period provided in paragraph 1 shall apply in place of or in the absence of a minimum holding period in provisions of a Covered Tax Agreement described in paragraph 1.
- 3. A Party may reserve the right:
- a) for the entirety of this Article not to apply to its Covered Tax Agreements;
- b) for the entirety of this Article not to apply to its Covered Tax Agreements to the extent that the provisions described in paragraph 1 already include:
- i) A minimum holding period;
- ii) A minimum holding period shorter than a 365 day period; or
- iii) A minimum holding period longer than a 365 day period.
- 4. Each Party that has not made a reservation described in subparagraph a) of paragraph 3 shall notify the Depositary of whether each of its Covered Tax Agreements contains a provision described in paragraph 1 that is not subject to a reservation described in subparagraph b) of paragraph 3, and if so, the article and paragraph number of each such provision. Paragraph 1 shall apply with respect to a provision of a Covered Tax Agreement only where all Contracting Jurisdictions have made such a notification with respect to that provision.

المال أو الأسهم أو الأوراق المالية أو القوة التصويتية أو حقوق التصويت أو ما يماثلها من حصص الملكية الخاصة بالشركة التي تسدد أرباح الأسهم، إلا في حال استيفاء شروط الملكية المنصوص عليها في تلك الأحكام طوال فترة 365 يومًا متضمنة يوم سداد أرباح الأسهم (لغرض احتساب تلك الفترة، لا يؤخذ في الاعتبار التغييرات في الملكية التي قد تنتج مباشرة من إعادة هيكلة الشركة، مثل الدمج أو إعادة تنظيم اقسام الشركة التي تحوز على الأسهم أو التي تسدد أرباح الأسهم).

- 2- ينطبق الحد الأدنى لفترة الحيازة المنصوص عليها في الفقرة 1 بدلًا من أو في غياب حد أدنى لفترة الحيازة منصوص عليه في أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة الواردة بالفقرة 1.
 - 3- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في:
- أ) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به؛
- ب) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به ما دامت الأحكام الوا<mark>ردة بالفقرة 1 تتضمن</mark> بالفعل ما يلى:
 - 1) حد أدنى لفترة الحيازة؟
 - 2) حد أدنى لفترة الحيا<mark>زة يقل</mark> عن 365 يومًا؛ أو
 - 3) حد أدنى لفترة الحيازة يزيد عن 365 يومًا.
- 4- على كل طرف لم يبدِ تحفظاً على النحو الوارد في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 3 إخطار المُودِع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكماً وارداً بالفقرة 1 ليس رهناً لتحفظ وارد في الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 3، وفي حال أن الأمر كذلك، يتم الاخطار عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام. ولا تنطبق الفقرة 1 فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة إلا في حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بذلك الحكم.

Article 9 – Capital Gains from Alienation of Shares or Interests of Entities Deriving their Value Principally from Immovable Property

- 1. Provisions of a Covered Tax Agreement providing that gains derived by a resident of a Contracting Jurisdiction from the alienation of shares or other rights of participation in an entity may be taxed in the other Contracting Jurisdiction provided that these shares or rights derived more than a certain part of their value from immovable property (real property) situated in that other Contracting Jurisdiction (or provided that more than a certain part of the property of the entity consists of such immovable property (real property)):
- a) Shall apply if the relevant value threshold is met at any time during the 365 days preceding the alienation; and
- b) Shall apply to shares or comparable interests, such as interests in a partnership or trust (to the extent that such shares or interests are not already covered) in addition to any shares or rights already covered by the provisions.
- 2. The period provided in subparagraph a) of paragraph 1 shall apply in place of or in the absence of a time period for determining whether the relevant value threshold in provisions of a Covered Tax Agreement described in paragraph 1 was met.
- 3. A Party may also choose to apply paragraph 4 with respect to its Covered Tax Agreements.
- 4. For purposes of a Covered Tax Agreement, gains derived by a resident of a Contracting Jurisdiction from the alienation of shares or comparable interests, such as interests in a partnership or trust, may be taxed in the other Contracting Jurisdiction if, at any time during the 365 days preceding the alienation, these shares or comparable interests derived more than 50 per cent of their value directly or indirectly from immovable property (real property) situated in that other Contracting Jurisdiction.

المادة 9 – الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أسهم أو حصص في كيانات تستمد قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة

1- أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تنص على أنه يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في ولاية قضائية متعاقدة من جراء التصرف في أسهم أو حقوق مساهمة أخرى في كيان للضريبة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى بشرط أن تستمد تلك الأسهم أو الحقوق أكثر من قدر معين من قيمتها من ممتلكات غير منقولة (أموال عقارية) تقع في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى (أو بشرط أن يتألف أكثر من قدر معين من ممتلكات الكيان من هذه الممتلكات غير المنقولة (أموال عقارية)):

 أ) تنطبق في حال استيفاء الحد الأدنى للقيمة ذات الصلة خلال فترة الـ 365 يومًا السابقة على التصرف في الملكية؛ و

ب) تنطبق على الأسهم أو الحصص المماثلة، مثل الحصص في شركات تضامن أو صناديق ائتمان (ما لم تكن تلك الأسهم أو الحصص مشمولة بالفعل) بالإضافة إلى أي أسهم أو حقوق تسرى عليها بالفعل تلك الأحكام.

- 2- تنطبق الفترة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 1 بدلًا من أو في غياب فترة زمنية لتحديد ما إذا تم استيفاء الحد الأدنى للقيمة ذات الصلة في أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة الواردة في الفقرة 1.
- 3- يجوز أيضاً لأي طرف أن يختار تطبيق الفقرة 4 فيما يتعلق باتفاقيات الضر ائب المشمولة الخاصة به.
- 4- لأغراض اتفاقية الضرائب المشمولة، تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في ولاية قضائية متعاقدة من جراء التصرف في ملكية أسهم أو حصص مماثلة، مثل حصص في شركات تضامن أو صناديق ائتمان، للضريبة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى في حال استمدت تلك الأسهم أو الحصص المماثلة أكثر من 50 في المائة من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات غير منقولة (أموال عقارية) تقع في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى وذلك في أي وقت خلال فترة الـ 365 بومًا السابقة على التصرف.

- 5. Paragraph 4 shall apply in place of or in the absence of provisions of a Covered Tax Agreement providing that gains derived by a resident of a Contracting Jurisdiction from the alienation of shares or other rights of participation in an entity may be taxed in the other Contracting Jurisdiction provided that these shares or rights derived more than a certain part of their value from immovable property (real property) situated in that other Contracting Jurisdiction, or provided that more than a certain part of the property of the entity consists of such immovable property (real property).
- 5- تنطبق الفقرة 4 بدلًا من أو في غياب أحكام اتفاقية الضر ائب المشمولة التي تنص على أنه يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في ولاية قضائية متعاقدة من جراء التصرف في ملكية أسهم أو حقوق مساهمة أخرى في كيان للضريبة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى بشرط أن تستمد تلك الأسهم أو الحقوق أكثر من قدر معين من قيمتها من ممتلكات غير منقولة (أموال عقارية) واقعة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى، أو بشرط أن يتألف أكثر من قدر معيّن من ممتلكات الكيان من هذه الممتلكات غير المنقولة (أموال عقارية).

6. A Party may reserve the right:

- 6- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في:
- a) For paragraph 1 not to apply to its Covered Tax أ) عدم تطبيق الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة Agreements; الخاصة به؛
- Covered Tax Agreements;
- ب) عدم تطبيق الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 1 على اتفاقيات b) For subparagraph a) of paragraph 1 not to apply to its الضر ائب المشمولة الخاصة به؛
- Covered Tax Agreements;
- ج) عدم تطبيق الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 1 على اتفاقيات For subparagraph b) of paragraph 1 not to apply to its الضر ائب المشمولة الخاصة به؛
- d) For subparagraph a) of paragraph 1 not to apply to its Covered Tax Agreements that already contain a provision of the type described in paragraph 1 that includes a period for determining whether the relevant value threshold was met;
- د) عدم تطبيق الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة ا<mark>لخاص</mark>ة به التي تت<mark>ضمن بالفعل حكمًا من</mark> النوع الوارد في الفقرة 1 والذي يتضمن فترة لتحديد ما إذا تم استبفاء الحد الأدني للقيمة ذات الصلة؛
- e) For subparagraph b) of paragraph 1 not to apply to its Covered Tax Agreements that already contain a provision of the type described in paragraph 1 that applies to the alienation of interests other than shares;
- هـ) عدم تطبيق الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 1 على اتفاقيات الضر ائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل حكمًا من النوع الوارد في الفقرة 1 والذي ينطبق على التصرف في ملكية الحصص بخلاف الأسهم؛
- f) For paragraph 4 not to apply to its Covered Tax Agreements that already contain the provisions described in paragraph 5.
- و) عدم تطبيق الفقرة 4 على اتفاقيات الضرائب الخاصة به التي تتضمن بالفعل الأحكام الواردة في الفقرة 5.
- 7. Each Party that has not made the reservation described in subparagraph a) of paragraph 6 shall notify the Depositary of whether each of its Covered Tax Agreements contains a provision described in paragraph 1, and if so, the article and paragraph number of each such provision. Paragraph 1 shall apply with respect to a provision of a Covered Tax Agreement only where all Contracting Jurisdictions have made a notification with respect to that provision.
- 7- على كل طرف لم بيد التحفظ الوارد في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 6 إخطار المُودِع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكمًا وارداً في الفقرة 1، وفي حال أن الأمر كذلك، يتم الإخطار عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام. ولا تنطبق الفقرة 1 فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية الضرائب

المشمولة إلا في حال قامت جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بذلك الحكم

8. Each Party that chooses to apply paragraph 4 shall notify the Depositary of its choice. Paragraph 4 shall apply to a Covered Tax Agreement only where all Contracting Jurisdictions have made such a notification. In such case, paragraph 1 shall not apply with respect to that Covered Tax Agreement. In the case of a Party that has not made the reservation described in subparagraph f) of paragraph 6 and has made the reservation described in subparagraph a) of paragraph 6, such notification shall also include the list of its Covered Tax Agreements which contain a provision described in paragraph 5, as well as the article and paragraph number of each such provision. Where all Contracting Jurisdictions have made a notification with respect to a provision of a Covered Tax Agreement under this paragraph or paragraph 7, that provision shall be replaced by the provisions of paragraph 4. In other cases, paragraph 4 shall supersede the provisions of the Covered Tax Agreement only to the extent that those provisions are incompatible with paragraph 4.

Establishments Situated in Third Jurisdictions

1. Where:

a) an enterprise of a Contracting Jurisdiction to a Covered Tax Agreement derives income from the other Contracting Jurisdiction and the first-mentioned Contracting Jurisdiction treats such income as attributable to a permanent establishment of the enterprise situated in a third jurisdiction; and

b) the profits attributable to that permanent establishment are exempt from tax in the first-mentioned Contracting Jurisdiction,

the benefits of the Covered Tax Agreement shall not apply to any item of income on which the tax in the third jurisdiction is less than 60 per cent of the tax that would be imposed in the first-mentioned Contracting Jurisdiction on that item of income if that permanent establishment were situated in the first-mentioned Contracting Jurisdiction. In such a case, any income to which the provisions of this paragraph apply shall remain taxable according to the domestic law of the other Contracting Jurisdiction, notwithstanding any other provisions of the Covered Tax Agreement.

8- على كل طرف يختار تطبيق الفقرة 4 إخطار المُودِع لديه عن خياره. ولا تنطبق الفقرة 4 على اتفاقية الضرائب المشمولة إلا في حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار. وفي هذه الحالة، لا تنطبق الفقرة 1 فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة. وفي حال لم يبدِ طرف من الأطراف التحفظ الوارد في الفقرة الفرعية ز) من الفقرة 6 وأبدى التحفظ الوارد في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 6، يتضمن هذا الإخطار أيضًا قائمة باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن حكمًا ورد في الفقرة 5، فضلًا عن رقم المادة والفقرة <mark>لكل حك</mark>م من تلك الأحكام. وفي حال قيام جميع الولايا<mark>ت الق</mark>ضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية الضرائب المشمولة بموجب هذه الفقرة أو الفقرة 7، يُستبدَل هذا الحكم بأحكام الفقرة 4. وفي الحالات الأخرى، لا تحل الفقرة 4 محل أحكام اتفاقية الضر ائب المشمولة إلا بالقدر الذي لا تتفق فيه هذه الأحكام مع الفقرة 4.

المادة 10 – قاعدة مكافحة إساءة استخدام المنشآت الدائمة Article 10 – Anti-abuse Rule for Permanent الواقعة في والإبات قضائية ثالثة

1- في حال:

 أ) يحقق مشروع في والاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة دخلاً من الولاية القصائية المتعاقدة الأخرى وتعتبر الو لاية القضائية المتعاقدة المذكورة أو لا هذا الدخل متعلقاً بمنشأة دائمة لمشر وع و اقع في و لاية ق<mark>ضائية ثالثة؛ و</mark>

ب) تكون الأرباح المتعلقة بتلك المنشأة الدائمة معفاة من الضريبة في الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً،

لا تنطبق مزايا اتفاقية الضرائب المشمولة على أي بند من بنود الدخل تكون الضريبة المفروضة عليه في الولاية القضائية الثالثة أقل من 60 في المائة من الضربية التي كانت الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً ستفرضها على ذلك البند من الدخل في حال كان مقر تلك المنشأة الدائمة واقعاً في الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً. وفي هذه الحالة، يبقى أي دخل تنطبق عليه أحكام هذه الفقرة خاضعًا للضرائب وفقًا للقانون المحلى للو لاية القضائية المتعاقدة الأخرى، بغض النظر

عن أي أحكام أخرى منصوص عليها في اتفاقية الضرائب المشمو لة ِ

- 2. Paragraph 1 shall not apply if the income derived from the other Contracting Jurisdiction described in paragraph 1 is derived in connection with or is incidental to the active conduct of a business carried on through the permanent establishment (other than the business of making, managing or simply holding investments for the enterprise's own account, unless these activities are banking, insurance or securities activities carried on by a bank, insurance enterprise or registered securities dealer, respectively).
- 3. If benefits under a Covered Tax Agreement are denied pursuant to paragraph 1 with respect to an item of income derived by a resident of a Contracting Jurisdiction, the competent authority of the other Contracting Jurisdiction may, nevertheless, grant these benefits with respect to that item of income if, in response to a request by such resident, such competent authority determines that granting such benefits is justified in light of the reasons such resident did not satisfy the requirements of paragraphs 1 and 2. The competent authority of the Contracting Jurisdiction to which a request has been made under the preceding sentence by a resident of the other Contracting Jurisdiction shall consult with the competent authority of that other Contracting Jurisdiction before either granting or denying the request.
- 4. Paragraphs 1 through 3 shall apply in place of or in the absence of provisions of a Covered Tax Agreement that deny or limit benefits that would otherwise be granted to an enterprise of a Contracting Jurisdiction which derives income from the other Contracting Jurisdiction that is attributable to a permanent establishment of the enterprise situated in a third jurisdiction.
- 5. A Party may reserve the right:
- a) For the entirety of this Article not to apply to its أ) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب Covered Tax Agreements;
- b) For the entirety of this Article not to apply to its Covered Tax Agreements that already contain the provisions described in paragraph 4;
- c) For this Article to apply only to its Covered Tax Agreements that already contain the provisions described in paragraph 4.

2- لا تنطبق الفقرة 1 في حال أن الدخل الناشئ من الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى الواردة في الفقرة 1 مرتبطاً بالنشاط التجاري أو العمل الفعلى أو كان نشاطاً تجارياً أو عملاً عرضياً لتلك المنشأة الدائمة (بخلاف القيام بالاستثمار ات أو إدار تها أو الاحتفاظ بالاستثمار ات لحساب المشروع الخاص، ما لم تكن هذه الأنشطة مصرفية أو تأمينية أو تتعلق بالأوراق المالية ويقوم بها بنك أو شركة تأمين أو سمسار أوراق مالية مسجل، على التوالي).

3- في حال عدم منح المزايا بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة وفقًا للفقرة 1 فيما يتعلق ببند من بنود الدخل الذي يحققه مقيم في ولاية قضائية متعاقدة، يجوز رغم ذلك للسلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى منح هذه الامتيازات فيما يتعلق بذلك البند من بنود الدخل، وذلك في حال قررت هذه السلطة المختصة، بناءً على طلب مقدم لها بمعرفة هذا المقيم، أن منح هذه المزايا <mark>له ما يبرره في ضوء</mark> الأسباب التي أدت إلى عدم استيفاء هذا المقيم لمتطلبات الفقرتين 1 و2. وتقوم السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة التي يقدم إليها الطلب بموجب الجملة السابقة بالتشاور مع السلطة المختصة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى قبل قبول الطلب أو رفضه.

4- تنطبق الفقر ات من 1 إلى 3 بدلًا من أو في غياب أحكام اتفاقية الضر ائب المش<mark>مو ل</mark>ة التي تمنع أو تحد من المزايا التي يمكن منحها إلى مشرو<mark>ع في و</mark>لاية قضائية متعاقدة يحصل على دخل من الولاية القصائية المتعاقدة الأخرى يرتبط بمنشأة دائمة لمشروع واقع في ولاية قضائية ثالثة.

5- يجوز لأى طرف أن يحتفظ بالحق في:

المشمولة الخاصة به

ب) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة التي تتضمن بالفعل الأحكام الواردة في الفقرة 4. ج) عدم تطبيق هذه المادة إلا على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل الأحكام الواردة في الفقرة 4. 6. Each Party that has not made the reservation described in subparagraph a) or b) of paragraph 5 shall notify the Depositary of whether each of its Covered Tax Agreements contains a provision described in paragraph 4, and if so, the article and paragraph number of each such provision. Where all Contracting Jurisdictions have made such a notification with respect to a provision of a Covered Tax Agreement, that provision shall be replaced by the provisions of paragraphs 1 through 3. In other cases, paragraphs 1 through 3 shall supersede the provisions of the Covered Tax Agreement only to the extent that those provisions are incompatible with those paragraphs.

Article 11 – Application of Tax Agreements to Restrict a Party's Right to Tax its Own Residents

1. A Covered Tax Agreement shall not affect the taxation by a Contracting Jurisdiction of its residents, except with respect to the benefits granted under provisions of the Covered Tax Agreement:

a) which require that Contracting Jurisdiction to grant to an enterprise of that Contracting Jurisdiction a correlative or corresponding adjustment following an initial adjustment made by the other Contracting Jurisdiction, in accordance with the Covered Tax Agreement, to the amount of tax charged in the first-mentioned Contracting Jurisdiction on the profits of a permanent establishment of the enterprise or the profits of an associated enterprise;

b) which may affect how that Contracting Jurisdiction taxes an individual who is a resident of that Contracting Jurisdiction if that individual derives income in respect of services rendered to the other Contracting Jurisdiction or a political subdivision or local authority or other comparable body thereof;

c) which may affect how that Contracting Jurisdiction taxes an individual who is a resident of that Contracting Jurisdiction if that individual is also a student, business apprentice or trainee, or a teacher, professor, lecturer, instructor, researcher or research scholar who meets the conditions of the Covered Tax Agreement;

6- على كل طرف لم يبد التحفظ الوارد في الفقرة الفرعية أ) أو ب) من الفقرة 5 إخطار المُودِع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكمًا وارداً في الفقرة 4، وفي حال أن الأمر كذلك، يتم الإخطار عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام. وفي حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية الضرائب المشمولة، يُستبدل هذا الحكم بأحكام الفقرات من 1 إلى 3. وفي الحالات الأخرى، لا تحل الفقرات من 1 إلى 3 محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقدر الذي لا تتفق فيه هذه الأحكام مع تلك الفقرات.

المادة 11- تطبيق الاتفاقيات الضريبية بهدف تقييد حق أي طرف في إخضاع المقيمين فيه للضريبة

 1- لا تؤثر اتفاقية الضرائب المشمولة على إخضاع ولاية قضائية متعاقدة المقيمين فيها للضريبة إلا فيما يتعلق بالمزايا الممنوحة بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي:

أ) تُلزم الولاية القضائية المتعاقدة بمنح مشروع في تلك الولاية القضائية المتعاقدة تعديل ملازم أو مقابل يلي تعديل أولي أجرته الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى، وفقًا لاتفاقية الضرائب المشمولة، على قيمة الضريبة المفروضة في الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً على أرباح منشأة دائمة للمشروع أو على أرباح مشروع مرتبط؛

ب) يجوز أن تؤثر على طريقة فرض تلك الولاية القضائية المتعاقدة للضريبة على شخص طبيعي مقيم في تلك الولاية القضائية المتعاقدة في حال أن ذلك الشخص الطبيعي يتحصل على دخل يتعلق بخدمات مقدَّمة إلى الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى أو تقسيم سياسي فرعي أو سلطة محلية أو جهة أخرى مماثلة فيها؟

ج) يجوز أن تؤثر على طريقة فرض تلك الولاية القضائية المتعاقدة للضريبة على شخص طبيعي مقيم في تلك الولاية القضائية المتعاقدة في حال يكون ذلك الشخص الطبيعي أيضا طالباً أو متمرناً مهنياً أو متدرباً أو مُعلماً أو أستاذاً جامعياً أو محاضراً أو مدرباً أو باحثاً أكاديمياً تتوافر فيه شروط اتفاقية الضرائب المشمولة؛

d) which require that Contracting Jurisdiction to provide a tax credit or tax exemption to residents of that Contracting Jurisdiction with respect to the income that the other Contracting Jurisdiction may tax in accordance with the Covered Tax Agreement (including profits that are attributable to a permanent establishment situated in that other Contracting Jurisdiction in accordance with the Covered Tax Agreement); د) تلزم الولاية القضائية المتعاقدة بمنح خصم ضريبي أو إعفاء ضريبي للمقيمين في تلك الولاية القضائية المتعاقدة فيما يتعلق بالدخل الذي يجوز أن تُخضعه تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى للضريبة وفقًا لاتفاقية الضرائب المشمولة (بما في ذلك الأرباح التي ترتبط بمنشأة دائمة واقعة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى وفقًا لاتفاقية الضرائب المشمولة)؛

e) which protect residents of that Contracting Jurisdiction against certain discriminatory taxation practices by that Contracting Jurisdiction; هـ) تحمي المقيمين في تلك الولاية القضائية المتعاقدة من بعض الممارسات الضريبية التمييزية من قِبَل تلك الولاية القضائية المتعاقدة؛

f) which allow residents of that Contracting Jurisdiction to request that the competent authority of that or either Contracting Jurisdiction consider cases of taxation not in accordance with the Covered Tax Agreement;

و) تسمح للمقيمين في تلك الولاية القضائية المتعاقدة أن تطلب من السلطة المختصة لتلك الولاية القضائية المتعاقدة أو لأي من الولايتين النظر في حالات فرض الضرائب التي لا تتفق مع اتفاقية الضرائب المشمولة؛

g) which may affect how that Contracting Jurisdiction taxes an individual who is a resident of that Contracting Jurisdiction when that individual is a member of a diplomatic mission, government mission or consular post of the other Contracting Jurisdiction;

ز) يجوز أن تؤثر على الطريقة التي تفرض بموجبها تلك الولاية القضائية المتعاقدة الضريبة على شخص طبيعي مقيم في تلك الولاية القضائية المتعاقدة في حال يكون ذلك الشخص الطبيعي عضوًا في بعثة دبلوماسية أو بعثة حكومية أو مكتب قنصلي في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى؛

h) which provide that pensions or other payments made under the social security legislation of the other Contracting Jurisdiction shall be taxable only in that other Contracting Jurisdiction; ح) تَنُص على أن المعاشات التقاعدية أو غيرها من المدفوعات التي تتم بموجب قانون التأمينات الاجتماعية الخاص بالولاية القضائية التعاقدية الأخرى لا تخضع للضريبة إلا في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى؛

i) which provide that pensions and similar payments, annuities, alimony payments or other maintenance payments arising in the other Contracting Jurisdiction shall be taxable only in that other Contracting Jurisdiction; or

ط) تنص على أن المعاشات التقاعدية والمدفوعات المماثلة أو المستحقات السنوية أو مدفوعات النفقة، أو غير ها من مدفوعات الإعالة الناشئة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة إلا في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى؛ أو

j) which otherwise expressly limit a Contracting Jurisdiction's right to tax its own residents or provide expressly that the Contracting Jurisdiction in which an item of income arises has the exclusive right to tax that item of income.

ي) تحد خلافاً لذلك بشكل صريح من حق الولاية القضائية المتعاقدة في فرض الضرائب على المقيمين فيها أو التي تَنُص صراحةً على أن الولاية القضائية المتعاقدة التي ينشأ فيها بند من بنود الدخل تتمتع بالحق الحصري في فرض ضريبة على ذلك البند من بنود الدخل.

2. Paragraph 1 shall apply in place of or in the absence of provisions of a Covered Tax Agreement stating that the Covered Tax Agreement would not affect the taxation by a Contracting Jurisdiction of its residents.

2- تنطبق الفقرة 1 بدلًا من أو في غياب أحكام اتفاقية الضر ائب المشمولة التي تنص على أن اتفاقية الضرائب المشمولة لن تؤثر على فرض الضربية بمعرفة ولاية قضائية متعاقدة على المقيمين فيها

3. A Party may reserve the right:

3- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في:

Covered Tax Agreements;

a) For the entirety of this Article not to apply to its أ) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به

- b) For the entirety of this Article not to apply to its Covered Tax Agreements that already contain the provisions described in paragraph 2.
- 4. Each Party that has not made the reservation described in subparagraph a) or b) of paragraph 3 shall notify the Depositary of whether each of its Covered Tax Agreements contains a provision described in paragraph 2, and if so, the article and paragraph number of each such provision. Where all Contracting Jurisdictions have made such a notification with respect to a provision of a Covered Tax Agreement, that provision shall be replaced by the provisions of paragraph 1. In other cases, paragraph 1 shall supersede the provisions of the Covered Tax Agreement only to the extent that those provisions are incompatible with paragraph 1.

ب) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقية الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل الأحكام الواردة في الفقرة 2.

4- على كل طرف لم يبدِ التحفظ الوارد في الفقرة الفرعية أ) أو ب) من الفقرة 3 إخطار المُودِع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكمًا وارداً في الفق<mark>رة 2، وفي حال أن الأمر كذلك، يتم</mark> الإخطار عن رقم <mark>الما</mark>دة و الفقرة لكل ح<mark>كم من تلك الأحكام.</mark> وفي حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية الضرائب المشمولة، يُستبدّل هذا الحكم بأحكام الفقرة 1. وفي الحالات الأخرى، لا تحل الفقرة 1 محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقد<mark>ر الذ</mark>ي لا تتفق فيه <mark>تلك الأحكام مع الفقرة</mark>

PART IV AVOIDANCE OF PERMANENT ESTABLISHMENT STATUS

الجزء الرابع تجنب وضع المنشأة الدائمة

Article 12 - Artificial Avoidance of Permanent Establishment Status through Commissionaire **Arrangements and Similar Strategies**

1. Notwithstanding the provisions of a Covered Tax Agreement that define the term "permanent establishment", but subject to paragraph 2, where a person is acting in a Contracting Jurisdiction to a Covered Tax Agreement on behalf of an enterprise and, in doing so, habitually concludes contracts, or habitually plays the principal role leading to the conclusion of contracts that are routinely concluded without material modification by the enterprise, and these contracts are:

المادة 12 - التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة

1- مع مراعاة أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تضع تعريفاً لمصطلح "منشأة دائمة"، ولكن إعمالاً للفقرة 2، ففي حال قيام شخص بممارسة نشاط في ولاية قضائية متعاقدة و فقاً لاتفاقية الضر ائب المشمولة بالنيابة عن مشر وع، و في هذا الصدد، بير م بشكل معتاد عقوداً، أو يؤدي بشكل معتاد الدور الرئيسي الذي يؤدي لإبرام العقود التي يتم إبرامها عادةً دون قيام المشروع بإجراء أيه تعديلات جو هربة، وتكون هذه العقود:

b) for the transfer of the ownership of, or for the granting of the right to use, property owned by that enterprise or that the enterprise has the right to use; or

c) for the provision of services by that enterprise,

that enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in that Contracting Jurisdiction in respect of any activities which that person undertakes for the enterprise unless these activities, if they were exercised by the enterprise through a fixed place of business of that enterprise situated in that Contracting Jurisdiction, would not cause that fixed place of business to be deemed to constitute a permanent establishment under the definition of permanent establishment included in the Covered Tax Agreement (as it may be modified by this Convention).

2. Paragraph 1 shall not apply where the person acting in a Contracting Jurisdiction to a Covered Tax Agreement on behalf of an enterprise of the other Contracting Jurisdiction carries on business in the first-mentioned Contracting Jurisdiction as an independent agent and acts for the enterprise in the ordinary course of that business. Where, however, a person acts exclusively or almost exclusively on behalf of one or more enterprises to which it is closely related, that person shall not be considered to be an independent agent within the meaning of this paragraph with respect to any such enterprise.

- 3. a) Paragraph 1 shall apply in place of provisions of a Covered Tax Agreement that describe the conditions under which an enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in a Contracting Jurisdiction (or a person shall be deemed to be a permanent establishment in a Contracting Jurisdiction) in respect of an activity which a person other than an agent of an independent status undertakes for the enterprise, but only to the extent that such provisions address the situation in which such person has, and habitually exercises, in that Contracting Jurisdiction an authority to conclude contracts in the name of the enterprise.
- b) Paragraph 2 shall apply in place of provisions of a Covered Tax Agreement that provide that an enterprise shall not be deemed to have a permanent establishment in a Contracting Jurisdiction in respect of an activity

ب) لنقل ملكية أو لمنح الحق في استخدام ممتلكات يملكها ذلك المشروع أو يتمتع ذلك المشروع بالحق في استخدامها؛ أو

ج) لتقديم الخدمات بمعرفة ذلك المشروع،

يعد ذلك المشروع لديه منشأة دائمة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة فيما يتعلق بأي أنشطة يمارسها ذلك الشخص لصالح المشروع، ما لم تكن تلك الأنشطة، في حال تمت ممارستها بواسطة المشروع من خلال مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل الخاص بذلك المشروع يقع في تلك الولاية القضائية المتعاقدة، لن تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل منشأة دائمة بموجب تعريف المنشأة الدائمة الوارد في اتفاقية الضرائب المشمولة (كما يجوز تعديلها بموجب هذه الاتفاقية).

2- لا تنطبق الفقرة 1 في حال أن الشخص الذي يمارس العمل في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة بالنيابة عن مشروع يتبع للولاية القضائية المتعاقدة الأخرى يمارس نشاطاً تجارياً أو عملاً في الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً بوصفه وكيلاً مستقلاً يعمل بالنيابة عن المشروع في إطار نشاطه التجاري أو عمله المعتاد. ورغم ذلك، ففي حال أن الشخص يعمل بشكل حصري أو شبه حصري بالنيابة عن واحد أو أكثر من المشروعات التي يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً، فلا يعد ذلك الشخص وكيلاً مستقلاً بالمعنى المنصوص عليه في هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل.

- 3- أ) تنطبق الفقرة 1 بدلًا من أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تحدد الشروط التي يعتبر بموجبها مشروع ما كونه لديه منشأة دائمة في ولاية قضائية متعاقدة (أو يعتبر شخص ما كونه يعد منشأة دائمة في ولاية قضائية متعاقدة) فيما يتعلق بأي نشاط يمارسه شخص بخلاف وكيل مستقل يعمل لصالح المشروع، ولكن فقط بالقدر الذي تتناول فيه هذه الأحكام الحالة التي يملك فيها هذا الشخص في تلك الولاية القضائية المتعاقدة سلطة إبرام العقود باسم المشروع وبمارس تلك السلطة على وجه الاعتباد.
- ب) تنطبق الفقرة 2 بدلًا من أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تنص على أنه لا يعد مشروع كونه لديه منشأة دائمة في ولاية قضائية متعاقدة فيما يتعلق بأي نشاط يمارسه وكيل مستقل لصالح المشروع.

which an agent of an independent status undertakes for the enterprise.

- 4. A Party may reserve the right for the entirety of this Article not to apply to its Covered Tax Agreements.
- 5. Each Party that has not made a reservation described in paragraph 4 shall notify the Depositary of whether each of its Covered Tax Agreements contains a provision described in subparagraph a) of paragraph 3, as well as the article and paragraph number of each such provision. Paragraph 1 shall apply with respect to a provision of a Covered Tax Agreement only where all Contracting Jurisdictions have made a notification with respect to that provision.
- 6. Each Party that has not made a reservation described in paragraph 4 shall notify the Depositary of whether each of its Covered Tax Agreements contains a provision described in subparagraph b) of paragraph 3, as well as the article and paragraph number of each such provision. Paragraph 2 shall apply with respect to a provision of a Covered Tax Agreement only where all Contracting Jurisdictions have made such a notification with respect to that provision.

Article 13 – Artificial Avoidance of Permanent Establishment Status through the Specific Activity Exemptions

1. A Party may choose to apply paragraph 2 (Option A) or paragraph 3 (Option B) or to apply neither Option.

4- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

- 5- على كل طرف لم يبدِ تحفظاً على النحو الوارد في الفقرة 4 إخطار المُودِع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكمًا وارداً في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 3، فضلًا عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام. ولا تنطبق الفقرة 1 فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية الضرائب المشمولة إلا في حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بذلك الحكم.
- 6- على كل طرف لم يبدِ تحفظًا على النحو الوارد في الفقرة 4 إخطار المُودِع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكمًا وارداً في الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 3، فضلًا عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام. ولا تنطبق الفقرة 2 فيما يتعلق بحكم من أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إلا في حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بذلك الحكم.

المادة 13 – التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة

1- يجوز لأي طرف أن يختار تطبيق الفقرة 2 (الخيار أ) أو الفقرة 3 (الخيار ب) أو عدم تطبيق أي من الخيارين.

Option A الخيار أ

- 2. Notwithstanding the provisions of a Covered Tax Agreement that define the term "permanent establishment", the term "permanent establishment" shall be deemed not to include:
- a) The activities specifically listed in the Covered Tax Agreement (prior to modification by this Convention) as activities deemed not to constitute a permanent establishment, whether or not that exception from permanent establishment status is contingent on the activity being of a preparatory or auxiliary character;
- 2- مع مراعاة أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تضع تعريفاً لمصطلح "المنشأة الدائمة"، لا يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" ما يلي:
- أ) الأنشطة المحددة بصورة خاصة في اتفاقية الضرائب المشمولة (قبل تعديلها بموجب هذه الاتفاقية) باعتبارها أنشطة لا تشكل منشأة دائمة، سواء كان ذلك الاستثناء من وضع المنشأة الدائمة متعلقاً بما إذا كان النشاط ذا طبيعة تحضير بة أو مساعدة.

- b) The maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of carrying on, for the enterprise, any activity not described in subparagraph a);
- c) The maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned in subparagraphs a) and b),

Provided that such activity or, in the case of subparagraph c), the overall activity of the fixed place of business, is of a preparatory or auxiliary character.

ب) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لغرض القيام، بالنيابة عن المشروع، بأي نشاط غير وارد في الفقرة الفرعية أ)؛

ج) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين أ) و ب)، بشرط أن يكون النشاط أو، في حالة الفقرة الفرعية ج)، مجمل نشاط المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

Option B الخيار ب

- 3. Notwithstanding the provisions of a Covered Tax Agreement that define the term "permanent establishment", the term "permanent establishment" shall be deemed not to include:
- a) The activities specifically listed in the Covered Tax Agreement (prior to modification by this Convention) as activities deemed not to constitute a permanent establishment, whether or not that exception from permanent establishment status is contingent on the activity being of a preparatory or auxiliary character, except to the extent that the relevant provision of the Covered Tax Agreement provides explicitly that a specific activity shall be deemed not to constitute a permanent establishment provided that the activity is of a preparatory or auxiliary character;
- b) The maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of carrying on, for the enterprise, any activity not described in subparagraph a), provided that this activity is of a preparatory or auxiliary character;
- c) The maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned in subparagraphs a) and b), provided that the overall activity of the fixed place of business resulting from this combination is of a preparatory or auxiliary character.
- 4. A provision of a Covered Tax Agreement (as it may be modified by paragraph 2 or 3) that lists specific activities deemed not to constitute a permanent establishment shall not apply to a fixed place of business that is used or maintained by an enterprise if the same enterprise or a closely related enterprise carries on business activities at the same place or at another place in the same Contracting Jurisdiction and:

3- مع مراعاة أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تضع تعريفاً لمصطلح "المنشأة الدائمة"، لا يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" ما بلي:

أ) الأنشطة المحددة بصورة خاصة في اتفاقية الضرائب المشمولة (قبل تعديلها بموجب هذه الاتفاقية) باعتبارها أنشطة لا تشكل منشأة دائمة، سواء كان ذلك الاستثناء من وضع المنشأة الدائمة متعلقاً بما إذا كان النشاط ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة، باستثناء ما ينص علية صراحةً الحكم ذو الصلة من اتفاقية الضرائب المشمولة على أنه لا يعد نشاطاً محدداً يشكل منشأة دائمة بشرط أن يكون ذلك النشاط ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

ب) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لغرض القيام، بالنيابة عن المشروع، بأي نشاط غير وارد في الفقرة الفرعية أن يكون هذا النشاط ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة؛

ج) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين أ) و ب)،
 بشرط أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل الناتج عن هذا المزيج ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

4- لا ينطبق حكم اتفاقية الضرائب المشمولة (كما يجوز تعديله بموجب الفقرة 2 أو 3)، والذي يُدرج أنشطة محددة تعتبر لا تشكل منشأة دائمة، على مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل يتم استخدامه أو الاحتفاظ به بمعرفة مشروع في حال قيام المشروع ذاته أو مشروع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسة أنشطة النشاط التجاري أو العمل في نفس المقر أو في مقر آخر في نفس الولاية القضائية المتعاقدة و:

a) That place or other place constitutes a permanent establishment for the enterprise or the closely related enterprise under the provisions of a Covered Tax Agreement defining a permanent establishment; or

b) the overall activity resulting from the combination of the activities carried on by the two enterprises at the same place, or by the same enterprise or closely related enterprises at the two places, is not of a preparatory or auxiliary character,

Provided that the business activities carried on by the two enterprises at the same place, or by the same enterprise or closely related enterprises at the two places, constitute complementary functions that are part of a cohesive business operation.

- 5. a) Paragraph 2 or 3 shall apply in place of the relevant parts of provisions of a Covered Tax Agreement that list specific activities that are deemed not to constitute a permanent establishment even if the activity is carried on through a fixed place of business (or provisions of a Covered Tax Agreement that operate in a comparable manner).
- b) Paragraph 4 shall apply to provisions of a Covered Tax Agreement (as they may be modified by paragraph 2 or 3) that list specific activities that are deemed not to constitute a permanent establishment even if the activity is carried on through a fixed place of business (or provisions of a Covered Tax Agreement that operate in a comparable manner).
- 6. A Party may reserve the right:
- a) For the entirety of this Article not to apply to its أي عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب Covered Tax Agreements;
- b) For paragraph 2 not to apply to its Covered Tax Agreements that explicitly state that a list of specific activities shall be deemed not to constitute a permanent establishment only if each of the activities is of a preparatory or auxiliary character;

Agreements.

أ) أن ذلك المقر أو المقر الآخر يشكِّل منشأة دائمة للمشروع أو لكيان آخر مر تبط ار تباطأ و ثبقاً بموجب أحكام اتفاقية الضر ائب المشمولة التي تعرّف المنشأة الدائمة؛ أو

ب) لم يكن مُجمل النشاط الناتج عن مزيج الأنشطة التي تتم ممارستها بمعرفة المشروعين في نفس المقر، أو بمعرفة نفس المشروع أو مشروعات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة،

بشرط أن تشكّل أنشطة النشاط التجاري أو العمل التي يمار سها المشروعان في نفس المقر، أو يمارسها نفس المشروع أو المشر وعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، وظائف مكمِّلة تعد جزءًا من العملية المترابطة لتسيير الأنشطة التجارية أو الأعمال

5- أ) تنطبق الفقرة 2 أو الفقرة 3 بدلًا من الأجزاء ذات الصلة من أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تُدرج أنشطة محددة لا تُعتبر منشأة دائمة حتى وإذا كان يتم ممارسة النشاط من خلال <mark>مقر</mark> ثابت للنشاط ال<mark>تجاري أو العمل (أو</mark> أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي لها أثر مشابه).

ب) تنطبق الفقرة 4 على أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة (كما يجوز تعديلها بموجب الفقرة 2 أو الفقرة <mark>3) التي تُدرج أنشطة</mark> محددة لا تُعتبر منشأة دائمة حتى وإذا كان يتم ممارسة النشاط من خلال مقر ثابت للنش<mark>اط ال</mark>تجاري أو العمل (أو أحكام اتفاق<mark>ية</mark> الضر ائب المشمو لة التي <mark>لها أثر مشابه).</mark>

6- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في:

المشمولة الخاصة به

ب) عدم تطبيق الفقرة 2 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تَنُص صراحةً على أن قائمة من الأنشطة المحددة لا تعتبر منشأة دائمة فقط في حال أن كل نشاط من الأنشطة بعد ذا طبيعة تحضير بة أو مساعدة.

ج) عدم تطبيق الفقرة 4 على اتفاقيات الضرائب المشمولة For paragraph 4 not to apply to its Covered Tax الخاصة به 7. Each Party that chooses to apply an Option under paragraph 1 shall notify the Depositary of its choice of Option. Such notification shall also include the list of its Covered Tax Agreements which contain a provision described in subparagraph a) of paragraph 5, as well as the article and paragraph number of each such provision. An Option shall apply with respect to a provision of a Covered Tax Agreement only where all Contracting Jurisdictions have chosen to apply the same Option and have made such a notification with respect to that provision.

7- على كل طرف يختار تطبيق خيار من الخيارات بموجب الفقرة 1 إخطار المُودِع لديه عن الخيار الذي اختاره. ويتضمن هذا الإخطار كذلك قائمة باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن حكمًا وارداً في الفقرة الفر عية أ) من الفقرة 5، فضلًا عن رقم المادة والفقرة لكل حكمٍ من تلك الأحكام. ولا ينطبق خيار ما فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية الضرائب المشمولة إلا في حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة باختيار تطبيق نفس الخيار والقيام بهذا الإخطار فيما يتعلق بذلك الحكم.

8. Each Party that has not made a reservation described in subparagraph a) or c) of paragraph 6 and does not choose to apply an Option under paragraph 1 shall notify the Depositary of whether each of its Covered Tax Agreements contains a provision described in subparagraph b) of paragraph 5, as well as the article and paragraph number of each such provision. Paragraph 4 shall apply with respect to a provision of a Covered Tax Agreement only where all Contracting Jurisdictions have made a notification with respect to that provision under this paragraph or paragraph 7.

8- على كل طرف لم يبدِ تحفظًا على النحو الوارد في الفقرة الفرعية أ) أو ج) من الفقرة 6 ولا يختار تطبيق خيار بموجب الفقرة 1، إخطار المُودِع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكمًا وارداً في الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 5، فضلًا عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام. ولا تنطبق الفقرة 4 فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية الضرائب المشمولة إلا في حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بالإخطار فيما يتعلق بذلك الحكم بموجب هذه الفقرة أو الفقرة 7.

Article 14 – Splitting-up of Contracts

المادة 14- تجزئة ا<mark>لعقود</mark>

1. For the sole purpose of determining whether the period (or periods) referred to in a provision of a Covered Tax Agreement that stipulates a period (or periods) of time after which specific projects or activities shall constitute a permanent establishment has been exceeded:

1- فقط لغرض تحديد ما إذا كان قد تم تجاوز الفترة (أو الفترات) المشار إليها في حكم من اتفاقية الضرائب المشمولة والذي يحدد فترة (أو فترات) زمنية يعتبر بعدها أن المشروعات أو الأنشطة المحددة تشكل منشأة دائمة:

a) Where an enterprise of a Contracting Jurisdiction carries on activities in the other Contracting Jurisdiction at a place that constitutes a building site, construction project, installation project or other specific project identified in the relevant provision of the Covered Tax Agreement, or carries on supervisory or consultancy activities in connection with such a place, in the case of a provision of a Covered Tax Agreement that refers to such activities, and these activities are carried on during one or more periods of time that, in the aggregate, exceed 30 days without exceeding the period or periods referred to in the relevant provision of the Covered Tax Agreement; and

أ) في حال يمارس مشروع من ولاية قضائية متعاقدة أنشطة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى في مقر يشكّل موقع بناء أو مشروع إنشاءات أو تركيب أو مشروع محدد آخر ورد في الحكم ذي الصلة من اتفاقية الضرائب المشمولة، أو يمارس أنشطة إشرافيه أو استشارية مرتبطة بهذا المقر، في حال يشير حكم وارد في اتفاقية الضرائب المشمولة إلى مثل هذه الأنشطة، وتتم ممارسة هذه الأنشطة خلال فترة أو فترات زمنية تتجاوز، في مجملها، 30 يومًا من دون تجاوز الفترة أو الفترات المشار اليها في الحكم ذي الصلة من اتفاقية الضرائب المشمولة؛ و

b) Where connected activities are carried on in that other Contracting Jurisdiction at (or, where the relevant provision of the Covered Tax Agreement applies to ب) في حال نتم ممارسة أنشطة مرتبطة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى في (أو، في حال ينطبق الحكم ذي الصلة من

supervisory or consultancy activities, in connection with) the same building site, construction or installation project, or other place identified in the relevant provision of the Covered Tax Agreement during different periods of time, each exceeding 30 days, by one or more enterprises closely related to the first-mentioned enterprise,

اتفاقية الضر ائب المشمولة على أنشطة إشر افيه أو استشارية، مر تبطة بـ) موقع البناء أو مشر وع الإنشاءات أو التركيب ذاته، أو في مقر آخر محدد في الحكم ذي الصلة من اتفاقية الضرائب المشمولة خلال فترات زمنية مختلفة، يتجاوز كل منها 30 يومًا، بمعرفة مشروع واحد أو أكثر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمشروع المذكور أولًا،

These different periods of time shall be added to the aggregate period of time during which the firstmentioned enterprise has carried on activities at that building site, construction or installation project, or other place identified in the relevant provision of the Covered Tax Agreement.

تضاف هذه الفترات الزمنية المختلفة إلى الفترة الزمنية الإجمالية التي مارس خلالها المشروع المذكور أولًا الأنشطة في موقع البناء أو مشروع الإنشاءات أو التركيب ذلك، أو في مكان آخر محدد في الحكم ذي الصلة من اتفاقية الضرائب المشمو لة.

2. Paragraph 1 shall apply in place of or in the absence of provisions of a Covered Tax Agreement to the extent that such provisions address the division of contracts into multiple parts to avoid the application of a time period or periods in relation to the existence of a permanent establishment for specific projects or activities described in paragraph 1.

2- تنطبق الفقرة 1 بدلًا من أو في غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة بالقدر الذي تتناول فيه تلك الأحكام مسألة تجزئة العقود إلى أجزاء متعددة لتفادى تطبيق الفترة الزمنية أو الفترات الزمنية المتعلقة بوجود منشأة دائمة لمشروعات أو أنشطة محددة وإردة في الفقرة 1.

3. A Party may reserve the right:

3- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في:

a) For the entirety of this Article not to apply to its أي عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب Covered Tax Agreements;

المشمولة الخاصة به؛

b) For the entirety of this Article not to apply with respect to provisions of its Covered Tax Agreements relating to the exploration for or exploitation of natural resources.

ب) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها فيما يتعلق بأحكام اتفاقيا<mark>ت</mark> الضرائب المشمولة الخاصة به المرتبطة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية أو استغلالها

4. Each Party that has not made a reservation described in subparagraph a) of paragraph 3 shall notify the Depositary of whether each of its Covered Tax Agreements contains a provision described in paragraph 2 that is not subject to a reservation under subparagraph b) of paragraph 3, and if so, the article and paragraph number of each such provision. Where all Contracting Jurisdictions have made such a notification with respect to a provision of a Covered Tax Agreement, that provision shall be replaced by the provisions of paragraph 1 to the extent provided in paragraph 2. In other cases, paragraph 1 shall supersede the provisions of the Covered Tax Agreement only to the extent that those provisions are incompatible with paragraph 1.

4- على كل طرف لم يبدِ تحفظُ على النحو الوارد في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 3 إخطار المُودِع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكمًا وارداً في الفقرة 2 ليس رهناً لتحفظ بموجب الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 3، وفي حال أن الأمر كذلك، يتم الاخطار عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام. وفي حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية الضر ائب المشمولة، يُستبدَل هذا الحكم بأحكام الفقرة 1 بالقدر المنصوص عليه في الفقرة 2. وفي الحالات الأخرى، لا تحل الفقرة 1 محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقدر الذي لا تتفق فيه هذه الأحكام مع الفقرة

Article 15 – Definition of a Person Closely Related to an Enterprise

1. For the purposes of the provisions of a Covered Tax Agreement that are modified by paragraph 2 of Article 12 (Artificial Avoidance of Permanent Establishment Status through Commissionaire Arrangements and Similar Strategies), paragraph 4 of Article 13 (Artificial Avoidance of Permanent Establishment Status through the Specific Activity Exemptions), or paragraph 1 of Article 14 (Splitting-up of Contracts), a person is closely related to an enterprise if, based on all the relevant facts and circumstances, one has control of the other or both are under the control of the same persons or enterprises. In any case, a person shall be considered to be closely related to an enterprise if one possesses directly or indirectly more than 50 per cent of the beneficial interest in the other (or, in the case of a company, more than 50 per cent of the aggregate vote and value of the company's shares or of the beneficial equity interest in the company) or if another person possesses directly or indirectly more than 50 per cent of the beneficial interest (or, in the case of a company, more than 50 per cent of the aggregate vote and value of the company's shares or of the beneficial equity interest in the company) in the person and the enterprise.

2. A Party that has made the reservations described in paragraph 4 of Article 12 (Artificial Avoidance of Permanent Establishment Status through Commissionaire Arrangements and Similar Strategies), subparagraph a) or c) of paragraph 6 of Article 13 (Artificial Avoidance of Permanent Establishment Status through the Specific Activity Exemptions), and subparagraph a) of paragraph 3 of Article 14 (Splitting-up of Contracts) may reserve the right for the entirety of this Article not to apply to the Covered Tax Agreements to which those reservations apply.

المادة 15 - تعريف الشخص المرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع

1- لأغر اض أحكام اتفاقية الضر ائب المشمولة المعدَّلة بموجب الفقرة 2 من المادة 12 (التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال تر تيبات الوكلاء بالعمولة و الاستر اتيجيات المماثلة) أو الفقرة 4 من المادة 13 (التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة) أو الفقرة 1 من المادة 14 (تجزئة العقود)، يكون شخص مر تبطأ ار تباطأ و ثبقاً بمشر وع في حال ممارسة أحدهما، استنادًا إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، السيطرة على الآخر أو في حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات وعلى أية حال، بُعتبر شخص مرتبطًا ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال يمتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 50 في المائة من الحصيص الانتفاعية في الأخر (أو، في حالة الشركة، أكثر من 50 في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة <mark>.</mark> أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) أو في حال يمتلك شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 50 في المائة من الحصص الانتفاعية (أو، في حالة الشركة، أكثر من 50 في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) في الشخص والمشروع.

2- يجوز لطرف أبدى التحفظات الواردة في الفقرة 4 من المادة 12 (التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة) والفقرة الفرعية أ) أو ج) من المادة 13 (التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة) والفقرة الفرعية أ) من الفقرة 3 من المادة 14 (تجزئة العقود) أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تنطبق عليها هذه التحفظات

PART V IMPROVING DISPUTE RESOLUTION

الجزء الخامس تحسين تسوية النزاعات

Article 16 - Mutual Agreement Procedure

المادة 16 – إجراء الاتفاق المتبادل

1. Where a person considers that the actions of one or both of the Contracting Jurisdictions result or will result for that person in taxation not in accordance with the 1- في حال يرى شخص أن إجراءات إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي

provisions of the Covered Tax Agreement, that person may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those Contracting Jurisdictions, present the case to the competent authority of either Contracting Jurisdiction. The case must be presented within three years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Covered Tax Agreement.

- 2. The competent authority shall endeavour, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting Jurisdiction, with a view to the avoidance of taxation which is not in accordance with the Covered Tax Agreement. Any agreement reached shall be implemented notwithstanding any time limits in the domestic law of the Contracting Jurisdictions.
- 3. The competent authorities of the Contracting Jurisdictions shall endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of the Covered Tax Agreement. They may also consult together for the elimination of double taxation in cases not provided for in the Covered Tax Agreement.
- 4. a) i) The first sentence of paragraph 1 shall apply in place of or in the absence of provisions of a Covered Tax Agreement (or parts thereof) that provide that where a person considers that the actions of one or both of the Contracting Jurisdiction result or will result for that person in taxation not in accordance with the provisions of the Covered Tax Agreement, that person may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those Contracting Jurisdictions, present the case to the competent authority of the Contracting Jurisdiction of which that person is a resident including provisions under which, if the case presented by that person comes under the provisions of a Covered Tax Agreement relating to non-discrimination based on nationality, the case may be presented to the competent authority of the Contracting Jurisdiction of which that person is a national.

بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة، يجوز له، وبصرف النظر عن التدابير العلاجية التي ينص عليها القانون المحلي لهاتين الولايتين القضائيتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في أي من الولايتين القضائيتين المتعاقدتين. ويجب عرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء المؤدي إلى فرض الضرائب على نحو لا يتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة.

- 2- تسعى السلطة المختصة، في حال يبدو لها أن الاعتراض مبررًا وأنها غير قادرة بنفسها على التوصل إلى حل مرض، لتسوية الحالة من خلال الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى بغرض تجنب فرض ضريبة لا تتماشى مع اتفاقية الضرائب المشمولة. ويُنَفَذ أي اتفاق يتم التوصل إليه برغم أي حدود زمنية واردة في القانون المحلي للولايتين القضائيتين المتعاقدتين
- 3- تسعى السلطتان المختصتان في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين من خلال الاتفاق المتبادل فيما بينهما إلى تذليل أي صعوبات أو معالجة أي شكوك تنشأ بشأن تفسير اتفاقية الضرائب المشمولة أو تطبيقها. كما يجوز لهما أن تتشاورا معًا لمنع الازدواج الضريبي في الحالات التي لا تنص عليها اتفاقية الضرائب المشمولة.
- 4- أ) 1) تنطبق الجملة الأولى من الفقرة 1 بدلًا من أو في غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة (أو أجزاء منها) التي تنص على أنه في حال يرى شخص ما أن إجراءات إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة، يجوز له، بصرف النظر عن التدابير العلاجية التي ينص عليها القانون المحلي لهاتين الولايتين القضائيتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة التي يقيم فيها ذلك الشخص بما في ذلك الأحكام التي تَنُص على أنه في حال كون الحالة المعروضة بمعرفة ذلك الشخص تندرج ضمن أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة المتعلقة بعدم التمييز القائم على الجنسية، يجوز عرض الحالة على السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة التي يكون ذلك الشخص ما في الولاية القضائية المتعاقدة التي يكون ذلك الشخص ما المؤلية القضائية المتعاقدة التي يكون ذلك الشخص ما المؤلية القضائية المتعاقدة التي يكون ذلك الشخص ما المؤلئة الديها.

ii) The second sentence of paragraph 1 shall apply in place of provisions of a Covered Tax Agreement that provide that a case referred to in the first sentence of paragraph 1 must be presented within a specific time period that is shorter than three years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Covered Tax Agreement, or in the absence of a provision of a Covered Tax Agreement describing the time period within which such a case must be presented.

2) تنطبق الجملة الثانية من الفقرة 1 بدلًا من أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تنص على أنه يجب عرض الحالة المشار إليها في الجملة الأولى من الفقرة 1 خلال فترة زمنية محددة تكون أقل من ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء المؤدي إلى فرض الضرائب على نحو لا يتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة، أو في غياب حكم وارد في اتفاقية الضرائب المشمولة ينص على فترة زمنية يجب عرض الحالة خلالها.

b) i) The first sentence of paragraph 2 shall apply in the absence of provisions of a Covered Tax Agreement that provide that the competent authority that is presented with the case by the person referred to in paragraph 1 shall endeavour, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting Jurisdiction, with a view to the avoidance of taxation which is not in accordance with the Covered Tax Agreement.

ب) 1) تنطبق الجملة الأولى من الفقرة 2 في غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تنص على أن السلطة المختصة التي عُرضت عليها الحالة من الشخص المشار إليه في الفقرة 1، في حال يبدو لها أن الاعتراض مبررًا وأنها غير قادرة بنفسها على التوصل إلى حلٍ مرض، تسعى لتسوية الحالة عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى بغرض تجنب فرض ضريبة لا تتوافق مع اتفاقية الضرائب المشمولة.

ii) The second sentence of paragraph 2 shall apply in the absence of provisions of a Covered Tax Agreement providing that any agreement reached shall be implemented notwithstanding any time limits in the domestic law of the Contracting Jurisdictions.

2) تنطبق الجملة الثانية من الفقرة 2 في غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تنص على تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل اليه برغم أي حدود زمنية واردة في القانون المحلي للولايتين القضائيتين المتعاقدتين.

c) i) The first sentence of paragraph 3 shall apply in the absence of provisions of a Covered Tax Agreement that provide that the competent authorities of the Contracting Jurisdictions shall endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of the Covered Tax Agreement.

ج) 1) تنطبق الجملة الأولى من الفقرة 3 في غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تنص على قيام السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين بالسعي من خلال الاتفاق المتبادل إلى تذليل أي صعوبات أو معالجة أي شكوك تنشأ بشأن تفسير اتفاقية الضرائب المشمولة أو تطبيقها.

ii) The second sentence of paragraph 3 shall apply in the absence of provisions of a Covered Tax Agreement that provide that the competent authorities of the Contracting Jurisdictions may also consult together for the elimination of double taxation in cases not provided for in the Covered Tax Agreement.

2) تنطبق الجملة الثانية من الفقرة 3 في غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تنص على أنه يجوز أيضاً للسلطتين المختصين في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين أن تتشاورا معًا لمنع الازدواج الضريبي في الحالات التي لم تنص عليها اتفاقية الضرائب المشمولة.

5. A Party may reserve the right:

5- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في:

a) For the first sentence of paragraph 1 not to apply to its Covered Tax Agreements on the basis that it intends to meet the minimum standard for improving dispute resolution under the OECD/G20 BEPS Package by ensuring that under each of its Covered Tax Agreements (other than a Covered Tax Agreement that permits a

أ) عدم تطبيق الجملة الأولى من الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به على أساس أنه ينوي الوفاء بالمعيار الأدنى لتحسين تسوية النزاعات بموجب تدابير مشروع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الخاص بمنظمة التعاون

person to present a case to the competent authority of either Contracting Jurisdiction), where a person considers that the actions of one or both of the Contracting Jurisdictions result or will result for that person in taxation not in accordance with the provisions of the Covered Tax Agreement, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those Contracting Jurisdictions, that person may present the case to the competent authority of the Contracting Jurisdiction of which the person is a resident or, if the case presented by that person comes under a provision of a Covered Tax Agreement relating to nondiscrimination based on nationality, to that of the Contracting Jurisdiction of which that person is a national; and the competent authority of that Contracting Jurisdiction will implement a bilateral notification or consultation process with the competent authority of the other Contracting Jurisdiction for cases in which the competent authority to which the mutual agreement procedure case was presented does not consider the taxpayer's objection to be justified;

b) For the second sentence of paragraph 1 not to apply to its Covered Tax Agreements that do not provide that the case referred to in the first sentence of paragraph 1 must be presented within a specific time period on the basis that it intends to meet the minimum standard for improving dispute resolution under the OECD/G20 BEPS package by ensuring that for the purposes of all such Covered Tax Agreements the taxpayer referred to in paragraph 1 is allowed to present the case within a period of at least three years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Covered Tax Agreement;

c) For the second sentence of paragraph 2 not to apply to its Covered Tax Agreements on the basis that for the purposes of all of its Covered Tax Agreements:

الاقتصادي و التنمية /مجموعة العشرين من خلال التأكد من أنه بموجب كل اتفاقية من اتفاقيات الضر ائب المشمولة الخاصة به (بخلاف اتفاقية الضرائب المشمولة التي تسمح لشخص بعرض الحالة على السلطة المختصة لأي من الولايتين القضائيتين المتعاقدتين)، وفي حال يرى شخص أن إجراءات إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة، يجوز له، بصرف النظر عن التدابير العلاجية التي ينص عليها القانون المحلى لهاتين الولايتين القضائيتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة التي يقيم فيها ذلك الشخص أو، في حال كون الحالة المعروضة بمعرفة ذلك الشخص تندرج ضمن أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة المتعلقة بعدم التمييز القائم على الجنسية، يجوز عرض الحالة على السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة التي يكون ذلك الشخص مواطنًا لديها؛ وت<mark>تفذ</mark> السلطة المختصة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة عملية إخطار أو تشاور ثنائ<mark>ي مع السلطة المختصة في الولاية</mark> القضائية المتعاقدة الأخرى بالنسبة للحالات التي لا تعتبر فيها السلطة المختصة التي عُرضت عليها حالة إجراء الاتفاق المتبادل أن اعتر اض الممول مير رأ

ب) عدم تطبيق الجملة الثانية من الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي لا تنص على أنه يجب عرض الحالة المشار إليها في الجملة الأولى من الفقرة 1 خلال فترة زمنية محددة على أساس أنه ينوي الوفاء بالمعيار الأدنى لتحسين تسوية النزاعات بموجب تدابير مشروع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية /مجموعة العشرين، من خلال التأكد من أنه لأغراض كافة اتفاقيات الضرائب المشمولة من هذا القبيل، يُسمح للممول المشار إليه في الفقرة 1 بأن يعرض الحالة خلال فترة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء المؤدي إلى فرض الضرائب على نحو لا يتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة.

ج) عدم تطبيق الجملة الثانية من الفقرة 2 على اتفاقيات الضرائب المشمولة على أساس أنه الأغراض كافة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به:

i) Any agreement reached via the mutual agreement procedure shall be implemented notwithstanding any time limits in the domestic laws of the Contracting Jurisdictions; or 1) يتم تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بواسطة إجراء الاتفاق المتبادل برغم أي حدود زمنية واردة في القوانين المحلية للولايتين القضائيتين المتعاقدتين؛ أو

ii) It intends to meet the minimum standard for improving dispute resolution under the OECD/G20 BEPS package by accepting, in its bilateral treaty negotiations, a treaty provision providing that:

2) ينوي الوفاء بالمعيار الأدنى لتحسين تسوية النزاعات بموجب تدابير مشروع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية /مجموعة العشرين، من خلال الموافقة، في المفاوضات بشأن الاتفاقيات الثنائية الخاصة به، على حكم وارد في الاتفاقية ينص على ما يلى:

A) The Contracting Jurisdictions shall make no adjustment to the profits that are attributable to a permanent establishment of an enterprise of one of the Contracting Jurisdictions after a period that is mutually agreed between both Contracting Jurisdictions from the end of the taxable year in which the profits would have been attributable to the permanent establishment (this provision shall not apply in the case of fraud, gross negligence or wilful default); and

أ) لا يجوز للولايتين القضائيتين المتعاقدتين إجراء تعديل للأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة لمشروع بإحدى الولايتين القضائيتين بعد فترة متفق عليها بالتبادل بين كلتا الولايتين القضائيتين ابتداءً من نهاية السنة الضريبية التي يمكن خلالها نسبة الأرباح إلى المنشأة الدائمة (ولا ينطبق هذا الحكم في حال الغش أو الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد)؛ و

B) The Contracting Jurisdictions shall not include in the profits of an enterprise, and tax accordingly, profits that would have accrued to the enterprise but that by reason of the conditions referred to in a provision in the Covered Tax Agreement relating to associated enterprises have not so accrued, after a period that is mutually agreed between both Contracting Jurisdictions from the end of the taxable year in which the profits would have accrued to the enterprise (this provision shall not apply in the case of fraud, gross negligence or wilful default).

ب) لا يجوز للولايتين القضائيتين المتعاقدتين أن تدرج ضمن أرباح مشروع – وأن تُخضع للضريبة وفقًا لذلك - الأرباح التي كانت ستتحقق للمشروع ولكنها لم تتحقق بسبب الشروط المشار إليها في حكم في اتفاقية الضرائب المشمولة فيما يتعلق بالمشروعات المرتبطة، بعد فترة يتم الاتفاق عليها بالتبادل بين كلتا الولايتين القضائيتين المتعاقدتين ابتداءً من نهاية السنة الضريبية التي قد تتحقق فيها الأرباح للمشروع (ولا ينطبق هذا الحكم في حال الغش أو الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد).

6. a) Each Party that has not made a reservation described in subparagraph a) of paragraph 5 shall notify the Depositary of whether each of its Covered Tax Agreements contains a provision described in clause i) of subparagraph a) of paragraph 4, and if so, the article and paragraph number of each such provision. Where all Contracting Jurisdictions have made a notification with respect to a provision of a Covered Tax Agreement, that provision shall be replaced by the first sentence of paragraph 1. In other cases, the first sentence of paragraph 1 shall supersede the provisions of the Covered Tax Agreement only to the extent that those provisions are incompatible with that sentence.

6- أ) على كل طرف لم يبد تحفظًا على النحو الوارد في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 5 إخطار المُودِع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكمًا وارداً في البند 1) من الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 4، وفي حال أن الأمر كذلك، رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام. وفي حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية الضرائب المشمولة، يُستَبدَل هذا الحكم بالجملة الأولى من الفقرة 1. وفي الحالات الأخرى، لا تحل الجملة الأولى من الفقرة 1 محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقدر الذي لا تتفق فيه هذه الأحكام مع تلك الجملة.

b) Each Party that has not made the reservation described in subparagraph b) of paragraph 5 shall notify the Depositary of:

i) The list of its Covered Tax Agreements which contain a provision that provides that a case referred to in the first sentence of paragraph 1 must be presented within a specific time period that is shorter than three years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Covered Tax Agreement, as well as the article and paragraph number of each such provision; a provision of a Covered Tax Agreement shall be replaced by the second sentence of paragraph 1 where all Contracting Jurisdictions have made such a notification with respect to that provision; in other cases, subject to clause ii), the second sentence of paragraph 1 shall supersede the provisions of the Covered Tax Agreement only to the extent that those provisions are incompatible with the second sentence of paragraph 1;

ii) The list of its Covered Tax Agreements which contain a provision that provides that a case referred to in the first sentence of paragraph 1 must be presented within a specific time period that is at least three years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Covered Tax Agreement, as well as the article and paragraph number of each such provision; the second sentence of paragraph 1 shall not apply to a Covered Tax Agreement where any Contracting Jurisdiction has made such a notification with respect to that Covered Tax Agreement.

c) Each Party shall notify the Depositary of:

i) The list of its Covered Tax Agreements which do not contain a provision described in clause i) of subparagraph b) of paragraph 4; the first sentence of paragraph 2 shall apply to a Covered Tax Agreement only where all Contracting Jurisdictions have made such a notification with respect to that Covered Tax Agreement;

ii) In the case of a Party that has not made the reservation described in subparagraph c) of paragraph 5, the list of its Covered Tax Agreements which do not contain a provision described in clause ii) of subparagraph b) of paragraph 4; the second sentence of paragraph 2 shall apply to a Covered Tax Agreement only where all

ب) على كل طرف لم يبد التحفظ الوارد في الفقرة الفرعية ب)
 من الفقرة 5 إخطار المُودِع لديه عن:

1) قائمة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن حكمًا ينص على أنه يجب عرض حالة مشار إليها في الجملة الأولى من الفقرة 1 خلال فترة زمنية محددة تكون أقل من ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء المؤدي إلى فرض الضرائب على نحو لا يتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة، فضلًا عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام؛ ويُستَبدَل حكم وارد في اتفاقية الضرائب المشمولة بالجملة الثانية من الفقرة 1 في حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بذلك الحكم. وفي الحالات الأخرى، مع مراعاة البند 2)، لا تحل الجملة الثانية من الفقرة 1 محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إلا القدر الذي لا تتفق فيه هذه الأحكام مع الجملة الثانية من الفقرة 1.

2) قائمة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن حكمًا ينص على أنه يجب عرض حالة مشار إليها في الجملة الأولى من الفقرة 1 خلال فترة زمنية محددة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء المؤدي إلى فرض الضرائب على نحو لا يتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة، فضلًا عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام؛ ولا تنطبق الجملة الثانية من الفقرة 1 على اتفاقية الضرائب المشمولة في حال قيام أي ولاية قضائية متعاقدة بمثل الخطار فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة تلك.

ج) على كل طرف إخطار المُودِع لديه عن:

1) قائمة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي لا تتضمن حكمًا وارداً في البند 1) من الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 4؛ ولا تنطبق الجملة الأولى من الفقرة 2 على اتفاقية الضرائب المشمولة إلا في حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة تلك؛

2) في حال وجود طرف لم يبد التحفظ الوارد في الفقرة الفرعية ج) من الفقرة 5، قائمة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي لا تتضمن حكمًا وارداً في البند 2) من الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 4؛ ولا تنطبق الجملة الثانية من الفقرة 2 على اتفاقية

with respect to that Covered Tax Agreement.

الضر ائب المشمولة إلا في حال قيام جميع الولايات القضائية Contracting Jurisdictions have made such a notification المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة تلك

d) Each Party shall notify the Depositary of:

د) على كل طرف إخطار المُودِع لديه عن:

i) The list of its Covered Tax Agreements which do not contain a provision described in clause i) of subparagraph c) of paragraph 4; the first sentence of paragraph 3 shall apply to a Covered Tax Agreement only where all Contracting Jurisdictions have made such a notification with respect to that Covered Tax Agreement;

1) قائمة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي لا تتضمن حكمًا وارداً في البند 1) من الفقرة الفرعية ج) من الفقرة 4؛ ولا تنطبق الجملة الأولى من الفقرة 3 على اتفاقية الضرائب المشمولة إلا في حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الاخطار فبما بتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة تلك؛

ii) The list of its Covered Tax Agreements which do not contain a provision described in clause ii) of subparagraph c) of paragraph 4; the second sentence of paragraph 3 shall apply to a Covered Tax Agreement only where all Contracting Jurisdictions have made such a notification with respect to that Covered Tax Agreement.

2) قائمة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي لا تتضمن حكمًا وارداً في البند 2) من الفقرة الفرعية ج) من الفقرة 4؛ ولا تنطبق الجملة الثانية من الفقرة 3 على اتفاقية الضرائب المشمولة إلا في حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة تلك

Article 17 – Corresponding Adjustments

المادة 17 – التعديلات المقابلة

1. Where a Contracting Jurisdiction includes in the profits of an enterprise of that Contracting Jurisdiction – and taxes ac<mark>cordingly — profits on which an</mark> enterprise of the other Contracting Jurisdiction has been charged to tax in that other Contracting Jurisdiction and the profits so included are profits which would have accrued to the enterprise of the first-mentioned Contracting Jurisdiction if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises, then that other Contracting Jurisdiction shall make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on those profits. In determining such adjustment, due regard shall be had to the other provisions of the Covered Tax Agreement and the competent authorities of the Contracting Jurisdictions shall if necessary consult each other.

 1- في حال تدرج و لاية قضائية متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لتلك الولاية الق<mark>ضائية</mark> المتعاقدة – و<mark>تُخضع للضربية وفقًا</mark> لذلك - أرباح مشروع <mark>تابع</mark> للولاية القض<mark>ائية المتعاقدة الأخرى</mark> تم إخضاعها للضريبة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح المدرجة ستتحقق للمشروع التابع للولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولًا في حال كانت الشروط بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي تكون بين مشاريع مستقلة، فعلى الولابة القضائية المتعاقدة الأخرى عندئذ إجراء تعديل مناسب على قيمة الضريبة المفروضة على تلك الأرباح في تلك الولاية القضائية. ولتحديد مثل هذا التعديل، يتم مراعاة الأحكام الأخرى لاتفاقية الضرائب المشمولة، كما تتشاور السلطتان المختصتان في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين فيما بينهما متى دعت الضرورة لذلك.

2. Paragraph 1 shall apply in place of or in the absence of a provision that requires a Contracting Jurisdiction to make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on the profits of an enterprise of that Contracting Jurisdiction where the other Contracting Jurisdiction includes those profits in the profits of an enterprise of that other Contracting Jurisdiction and taxes those profits accordingly, and the profits so

2- تنطبق الفقرة 1 بدلًا من أو في غياب حكم يُلزم و لاية قضائية متعاقدة بإجراء تعديل مناسب على قيمة الضريبة المفروضة في تلك الولاية القضائية على أرباح مشروع تابع لتلك الولاية القضائية المتعاقدة في حال قيام الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى بإدراج تلك الأرباح في أرباح مشروع تابع لتلك الولاية included are profits which would have accrued to the enterprise of that other Contracting Jurisdiction if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises.

القضائية المتعاقدة الأخرى وإخضاع تلك الأرباح للضريبة وفقًا لذلك، وكانت هذه الأرباح المدرجة ستتحقق للمشروع التابع للولاية القضائية المتعاقدة الأخرى في حال كانت الشروط بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي تكون بين مشاريع مستقلة.

3. A Party may reserve the right:

3- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في:

a) for the entirety of this Article not to apply to its Covered Tax Agreements that already contain a provision described in paragraph 2; أ) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل حكماً وارداً في الفقرة
 2.

- b) for the entirety of this Article not to apply to its Covered Tax Agreements on the basis that in the absence of a provision referred to in paragraph 2 in its Covered Tax Agreement:
- ب) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به على أساس أنه في غياب حكم مشار إليه في الفقرة 2 في اتفاقية الضرائب المشمولة الخاصة به:
- i) it shall make the appropriate adjustment referred to in paragraph 1; or
- 1) يقوم بإجراء التعديل ال<mark>مناسب</mark> المشار إليه في الفقرة 1؛ أو
- ii) its competent authority shall endeavour to resolve the case under the provisions of a Covered Tax Agreement relating to mutual agreement procedure;

2) تسعى سلطته المختصة لتسوية الحالة بموجب لحكام اتفاقية الضر ائب المشمولة التي تتعلق بإجراء الاتفاق المتبادل؛ ج) في حال وجود طرف قد أبدى تحفظاً بموجب البند 2) من الفقرة الفرعية ج) من الفقرة 5 من المادة 16 (إجراء الاتفاق المتعلم المادة 16 من المادة 16 الجراء الاتفاق المتعلم المعلم المعلم

c) in the case of a Party that has made a reservation under clause ii) of subparagraph c) of paragraph 5 of Article 16 (Mutual Agreement Procedure), for the entirety of this Article not to apply to its Covered Tax Agreements on the basis that in its bilateral treaty negotiations it shall accept a treaty provision of the type contained in paragraph 1, provided that the Contracting Jurisdictions were able to reach agreement on that provision and on the provisions described in clause ii) of subparagraph c) of paragraph 5 of Article 16 (Mutual Agreement Procedure).

الفقرة الفرعيه ج) من الفقرة 5 من المادة 16 (إجراء الاتفاق المتبادل)، عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به على أساس أنه يوافق في المفاوضات بشأن الاتفاقيات الثنائية الخاصة به على حكم يرد في الاتفاقية من النوع الوارد في الفقرة 1، بشرط أن تكون الولايتان القضائيتان المتعاقدتان قادرتين على التوصل لاتفاق بشأن ذلك الحكم وبشأن الأحكام الواردة في البند 2) من الفقرة الفرعية ج) من الفقرة 5 من المادة 16 (إجراء الاتفاق المتبادل).

4. Each Party that has not made a reservation described in paragraph 3 shall notify the Depositary of whether each of its Covered Tax Agreements contains a provision described in paragraph 2, and if so, the article and paragraph number of each such provision. Where all Contracting Jurisdictions have made such a notification with respect to a provision of a Covered Tax Agreement, that provision shall be replaced by the provisions of paragraph 1. In other cases, paragraph 1 shall supersede the provisions of the Covered Tax Agreement only to the extent that those provisions are incompatible with paragraph 1.

4- على كل طرف لم يبد تحفظاً على النحو الوارد في الفقرة 3 إخطار المُودِع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكمًا وارداً في الفقرة 2، وفي حال أن الأمر كذلك، رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام. وفي حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية الضرائب المشمولة، يُستبدل هذا الحكم بأحكام الفقرة 1. وفي الحالات الأخرى، لا تحل الفقرة 1 محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقدر الذي لا تتفق فيه هذه الأحكام مع الفقرة 1.

PART VI ARBITRATION

Article 18 - Choice to Apply Part VI

الجزء السادس التحكيم

المادة 18 - خيار تطبيق الجزء السادس

A Party may choose to apply this Part with respect to its Covered Tax Agreements and shall notify the Depositary accordingly. This Part shall apply in relation to two Contracting Jurisdictions with respect to a Covered Tax Agreement only where both Contracting Jurisdictions have made such a notification.

يجوز لأي طرف أن يختار تطبيق هذا الجزء على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به وعليه إخطار المُودِع لديه وققًا لذلك. ولا ينطبق هذا الجزء بالنسبة لولايتين قضائيتين متعاقدتين فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة إلا في حال قيام كلتا الولايتين القضائيتين المتعاقدتين بمثل هذا الإخطار.

Article 19 - Mandatory Binding Arbitration

المادة 19 - التحكيم الإجباري الملزم

1. Where:

a) Under a provision of a Covered Tax Agreement (as it may be modified by paragraph 1 of Article 16 (Mutual Agreement Procedure)) that provides that a person may present a case to a competent authority of a Contracting Jurisdiction where that person considers that the actions of one or both of the Contracting Jurisdictions result or will result for that person in taxation not in accordance with the provisions of the Covered Tax Agreement (as it may be modified by the Convention), a person has presented a case to the competent authority of a Contracting Jurisdiction on the basis that the actions of one or both of the Contracting Jurisdictions have resulted for that person in taxation not in accordance with the provisions of the Covered Tax Agreement (as it may be modified by the Convention); and

- في حال·

أ) قيام شخص، بموجب حكم وارد باتفاقية الضرائب المشمولة (كما يجوز تعديله بموجب الفقرة 1 من المادة 16 (إجراء الاتفاق المتبادل)) ينص على أنه يجوز لشخص أن يعرض حالة على سلطة مختصة في ولاية قضائية متعاقدة في حال اعتبر أن إجراءات إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة (كما يجوز تعديلها بموجب الاتفاقية)، بعرض حالة على السلطة المختصة في ولاية قضائية متعاقدة، على أساس أن إجراءات إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقدتين أو كلتيهما قد أدّت إلى خضوع ذلك الشخص المتعاقدتين أو كلتيهما قد أدّت إلى خضوع ذلك الشخص المضريبة على نحو لا يتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة (كما يجوز تعديلها بموجب الاتفاقية)؛ و

b) the competent authorities are unable to reach an agreement to resolve that case pursuant to a provision of a Covered Tax Agreement (as it may be modified by paragraph 2 of Article 16 (Mutual Agreement Procedure)) that provides that the competent authority shall endeavour to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting Jurisdiction, within a period of two years beginning on the start date referred to in paragraph 8 or 9, as the case may be (unless, prior to the expiration of that period the competent authorities of the Contracting Jurisdictions have agreed to a different time period with respect to that case and have notified the person who presented the case of such agreement),

Any unresolved issues arising from the case shall, if the person so requests in writing, be submitted to arbitration in the manner described in this Part, according to any ب) لم تتمكن السلطات المختصة من التوصل إلى اتفاق لتسوية تلك الحالة بموجب حكم وارد باتفاقية الضرائب المشمولة (كما يجوز تعديله بموجب الفقرة 2 من المادة 16 (إجراء الاتفاق المتبادل)) ينص على سعي السلطة المختصة لتسوية الحالة من خلال الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى، خلال فترة مدتها سنتين من تاريخ البدء المشار إليه في الفقرة 8 أو 9، تبعًا للحالة (ما لم تتفق السلطتان المختصتان في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين، قبل انتهاء تلك الفترة، على فترة زمنية أخرى فيما يتعلق بتلك الحالة وقامتا بإخطار الشخص الذي عرض الحالة بمثل هذا الاتفاق)،

يتم إحالة أية قضايا عالقة ناشئة عن الحالة، في حال طلب الشخص ذلك كتابة، إلى التحكيم على النحو الوارد في هذا rules or procedures agreed upon by the competent authorities of the Contracting Jurisdictions pursuant to the provisions of paragraph 10.

- 2. Where a competent authority has suspended the mutual agreement procedure referred to in paragraph 1 because a case with respect to one or more of the same issues is pending before court or administrative tribunal, the period provided in subparagraph b) of paragraph 1 will stop running until either a final decision has been rendered by the court or administrative tribunal or the case has been suspended or withdrawn. In addition, where a person who presented a case and a competent authority have agreed to suspend the mutual agreement procedure, the period provided in subparagraph b) of paragraph 1 will stop running until the suspension has been lifted.
- 3. Where both competent authorities agree that a person directly affected by the case has failed to provide in a timely manner any additional material information requested by either competent authority after the start of the period provided in subparagraph b) of paragraph 1, the period provided in subparagraph b) of paragraph 1 shall be extended for an amount of time equal to the period beginning on the date by which the information was requested and ending on the date on which that information was provided.
- 4. A) The arbitration decision with respect to the issues submitted to arbitration shall be implemented through the mutual agreement concerning the case referred to in paragraph 1. The arbitration decision shall be final.
- b) The arbitration decision shall be binding on both Contracting Jurisdictions except in the following cases:
- i) If a person directly affected by the case does not accept the mutual agreement that implements the arbitration decision. In such a case, the case shall not be eligible for any further consideration by the competent authorities. The mutual agreement that implements the arbitration decision on the case shall be considered not to be accepted by a person directly affected by the case if any person directly affected by the case does not, within 60 days after the date on which notification of the mutual agreement is sent to the person, withdraw all issues resolved in the mutual agreement implementing the arbitration decision from consideration by any court or administrative tribunal or otherwise terminate any pending court or administrative proceedings with

الجزء ووفقًا لأي قواعد أو إجراءات متفق عليها بين السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين وفقاً لأحكام الفقرة 10.

- 2- في حال علقت سلطة مختصة إجراء الاتفاق المتبادل المشار اليه في الفقرة 1 نظراً لوجود حالة فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من نفس القضايا عالقة أمام محكمة قضائية أو إدارية، تتوقف الفترة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 1 عن السريان إلى حين صدور قرار نهائي عن المحكمة القضائية أو الإدارية أو تعليق الحالة أو سحبها. بالإضافة إلى ذلك، ففي حال قدَّم شخص حالة ووافقت السلطة المختصة على تعليق إجراء الاتفاق المتبادل، تتوقف الفترة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب) من الفقرة المتريان إلى حين وقف التعليق.
- 3- في حال وافقت كلتا السلطتين المختصتين على أن الشخص المتضرر من الحالة بصورة مباشرة لم يوفر في الوقت المناسب أي معلومات جوهرية إضافية طلبتها أي من السلطتين المختصتين بعد بدء الفترة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 1، يتم تمديد الفترة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 1 لمدة زمنية معادلة لفترة تبدأ في التاريخ الذي طلب توفير المعلومات بحلوله وتنتهي في التاريخ الذي تم فيه توفير المعلومات.
- 4- أ) يُنفَذ قرار التحكيم فيما يتعلق بالقض<mark>ايا المحالة للتحكيم من</mark> خلال الاتفاق المتبادل المتعلق بالحالة المشار إليها في الفقرة 1. ويكون قرار التحكيم نهائياً.
- ب) يكون قرار التحكيم مُلزما <mark>لكلتا الولايتين القضائيتين</mark> المتعاقدتين، باستثناء الحالات الآتية:
- 1) في حال رفض الشخص المتضرر من الحالة بصورة مباشرة الاتفاق المتبادل الذي ينفذ قرار التحكيم. وفي هذه الحالة، لا يمكن مواصلة النظر في الحالة بمعرفة السلطات المختصة. ويُعتبر الاتفاق المتبادل الذي ينفذ قرار التحكيم على الحالة مرفوض من قبل الشخص المتضرر من الحالة بصورة مباشرة في حال لم يقم أي شخص متضرر من الحالة بصورة مباشرة، خلال 60 يومًا من تاريخ إرسال إخطار الاتفاق المتبادل إلى الشخص، بسحب كافة القضايا التي تمت تسويتها في الاتفاق المتبادل الذي ينفذ قرار التحكيم من أي محكمة قضائية أو إدارية أو خلافاً لذلك إنهاء أي إجراءات قضائية أو

respect to such issues in a manner consistent with that mutual agreement.

إدارية عالقة فيما يتعلق بمثل هذه القضايا على نحو يتسق مع ذلك الاتفاق المتبادل.

- ii) if a final decision of the courts of one of the Contracting Jurisdictions holds that the arbitration decision is invalid. In such a case, the request for arbitration under paragraph 1 shall be considered not to have been made, and the arbitration process shall be considered not to have taken place (except for the purposes of Articles 21 (Confidentiality of Arbitration Proceedings) and 25 (Costs of Arbitration Proceedings)). In such a case, a new request for arbitration may be made unless the competent authorities agree that such a new request should not be permitted.
- iii) If a person directly affected by the case pursues litigation on the issues which were resolved in the mutual agreement implementing the arbitration decision in any court or administrative tribunal.
- 5. The competent authority that received the initial request for a mutual agreement procedure as described in subparagraph a) of paragraph 1 shall, within two calendar months of receiving the request:
- a) Send a notification to the person who presented the case that it has received the request; and
- b) Send a notification of that request, along with a copy of the request, to the competent authority of the other Contracting Jurisdiction.
- 6. Within three calendar months after a competent authority receives the request for a mutual agreement procedure (or a copy thereof from the competent authority of the other Contracting Jurisdiction) it shall either:
- a) Notify the person who has presented the case and the other competent authority that it has received the information necessary to undertake substantive consideration of the case; or
- b) Request additional information from that person for that purpose.
- 7. Where pursuant to subparagraph b) of paragraph 6, one or both of the competent authorities have requested from the person who presented the case additional information necessary to undertake substantive consideration of the case, the competent authority that requested the additional information shall, within three calendar months of receiving the additional information

2) في حال يقضي قرار نهائي صادر عن محاكم إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقدتين بأن قرار التحكيم باطلاً. وفي هذه الحالة، يُعتبر طلب التحكيم بموجب الفقرة 1 كأن لم يُقدَّم، وتُعتبر عملية التحكيم كأن لم تتم (إلا لأغراض المادتين 21 (سرية إجراءات التحكيم) و25 (تكاليف إجراءات التحكيم)). وفي هذه الحالة، يجوز تقديم طلب جديد للتحكيم ما لم توافق السلطات المختصة على أنه لا يتعين السماح بتقديم مثل هذا الطلب الجديد.

 3) في حال لجوء شخص متضرر من الحالة بصورة مباشرة إلى التقاضي بشأن القضايا التي تمت تسويتها في الاتفاق المتبادل المنفذ لقرار التحكيم أمام أي محكمة قضائية أو إدارية.

5-على السلطة المختصة التي استلمت طلب أولي لإجراء اتفاق متبادل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة القيام بما يلي خلال شهرين ميلاديين من استلام الطلب: أ) إرسال إخطار إلى الشخص الذي عرض الحالة يفيد أنها استلمت الطلب؛ و

ب) إرسال إخطار ب<mark>ذلك</mark> الطلب، مع ن<mark>سخة من الطلب، إلى</mark> السلطة المختصة في الولاية القضائية الم<mark>تعاقدة الأخرى.</mark>

6- تقوم السلطة المختصة، خلال ثلاثة أشهر ميلادية من استلامها طلب إجراء اتفاق متبادل (أو نسخة منه من السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى) إما:

أ) بإخطار الشخص الذي عرض الحالة والسلطة المختصة الأخرى بأنها استلمت المعلومات الضرورية للنظر في الحالة بموضوعية؛ أو

ب) بطلب معلومات إضافية من ذلك الشخص لذلك الغرض.

7- في حال، وفقًا للفقرة الفرعية ب) من الفقرة 6، طلبت إحدى السلطتين المختصتين أو كلتيهما من الشخص الذي عرض الحالة معلومات إضافية ضرورية للنظر في الحالة بموضوعية، فعلى السلطة المختصة التي طلبت المعلومات الإضافية، خلال ثلاثة أشهر ميلادية من تاريخ استلام

from that person, notify that person and the other المعلومات الإضافية من ذلك الشخص، إخطار ذلك competent authority either:

a) That it has received the requested information;

أ) بأنها استلمت المعلومات المطلوبة؛ أو

- b) That some of the requested information is still missing.
- ب) بأن بعض المعلومات المطلوبة لا تزال ناقصة.
- 8. Where neither competent authority has requested additional information pursuant to subparagraph b) of paragraph 6, the start date referred to in paragraph 1 shall be the earlier of:
- 8- في حال لم تطلب أي من السلطتين المختصتين معلومات إضافية وفقاً للفقرة الفرعية ب) من الفقرة 6، يكون تاريخ البدء المشار إليه في الفقرة 1 ما يلي (أيهما أسبق):
- a) The date on which both competent authorities have notified the person who presented the case pursuant to subparagraph a) of paragraph 6; and
- b) The date that is three calendar months after the notification to the competent authority of the other Contracting Jurisdiction pursuant to subparagraph b) of paragraph 5.
- أ) التاريخ الذي أبلغت فيه كلتا السلطتين المختصتين الشخص الذي عرض الحالة وفقًا للفقرة الفرعية أ) من الفقرة 6؛ و ب) التاريخ الذي يقع بعد ثلاثة أشهر ميلادية من إخطار السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى وفقًا للفقرة الفرعية ب) من الفقرة 5.
- 9. Where additional information has been requested pursuant to subparagraph b) of paragraph 6, the start date referred to in paragraph 1 shall be the earlier of:
- 9- في حال طلب مع<mark>لومات إضافية وفقًا للفقرة الفرعية ب) من الفقرة 6، يكون ت<mark>ار</mark>يخ البدء المشار إل<mark>يه في الفقرة 1 ما يلي (أ</mark>يهما أسبق):</mark>
- a) The latest date on which the competent authorities that requested additional information have notified the person who presented the case and the other competent authority pursuant to subparagraph a) of paragraph 7; and
- أ) آخر تاريخ أبلغت فيه السلطات المختصة التي طلبت معلومات إضافية الشخص الذي عرض الحالة والسلطة المختصة الأخرى وفقًا للفقرة الفرعية أ) من الفقرة 7؛ و
- b) The date that is three calendar months after both competent authorities have received all information requested by either competent authority from the person who presented the case.
- ب) التاريخ الذي يقع بعد ثلاثة أشهر ميلادية من استلام كلتا السلطتين المختصتين لكافة المعلومات المطلوبة بمعرفة أي من السلطتين المختصتين من الشخص الذي عرض الحالة.
- If, however, one or both of the competent authorities send the notification referred to in subparagraph b) of paragraph 7, such notification shall be treated as a request for additional information under subparagraph b) of paragraph 6.
- في حال إرسال إحدى السلطتين المختصتين أو كلتيهما، رغم ذلك، الإخطار المشار إليه في الفقرة 7، يُعتبر هذا الإخطار بمثابة طلب لمعلومات إضافية بموجب الفقرة الفر عية ب) من الفقرة 6.
- 10. The competent authorities of the Contracting Jurisdictions shall by mutual agreement (pursuant to the article of the relevant Covered Tax Agreement regarding procedures for mutual agreement) settle the mode of application of the provisions contained in this Part, including the minimum information necessary for each competent authority to undertake substantive
- 10- تسوي السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين بالاتفاق المتبادل (وفقًا للمادة الواردة باتفاقية الضرائب المشمولة ذات الصلة فيما يتعلق بإجراءات الاتفاق المتبادل) طريقة تطبيق الأحكام الواردة في هذا الجزء، بما في ذلك الحد الأدنى من المعلومات الضرورية

consideration of the case. Such an agreement shall be concluded before the date on which unresolved issues in a case are first eligible to be submitted to arbitration and may be modified from time to time thereafter.

11. For purposes of applying this Article to its Covered Tax Agreements, a Party may reserve the right to replace the two-year period set forth in subparagraph b) of paragraph 1 with a three-year period.

12. A Party may reserve the right for the following rules to apply with respect to its Covered Tax Agreements notwithstanding the other provisions of this Article:

a) any unresolved issue arising from a mutual agreement procedure case otherwise within the scope of the arbitration process provided for by this Convention shall not be submitted to arbitration, if a decision on this issue has already been rendered by a court or administrative tribunal of either Contracting Jurisdiction;

b) If, at any time after a request for arbitration has been made and before the arbitration panel has delivered its decision to the competent authorities of the Contracting Jurisdictions, a decision concerning the issue is rendered by a court or administrative tribunal of one of the Contracting Jurisdictions, the arbitration process shall terminate.

Article 20 – Appointment of Arbitrators

- 1. Except to the extent that the competent authorities of the Contracting Jurisdictions mutually agree on different rules, paragraphs 2 through 4 shall apply for the purposes of this Part.
- 2. The following rules shall govern the appointment of the members of an arbitration panel:
- a) The arbitration panel shall consist of three individual members with expertise or experience in international tax matters.
- b) Each competent authority shall appoint one panel member within 60 days of the date of the request for arbitration under paragraph 1 of Article 19 (Mandatory Binding Arbitration). The two panel members so appointed shall, within 60 days of the latter of their appointments, appoint a third member who shall serve

لكل سلطة مختصة كي تنظر بموضوعية في الحالة. ويجرى إبرام مثل هذا الاتفاق قبل التاريخ الذي تكون فيه قضايا عالقة في حالة من الحالات مؤهلة أولاً للإحالة إلى التحكيم ويجوز تعديله من وقتٍ لآخر بعد ذلك.

11- لأغراض تطبيق هذه المادة على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به، يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في استبدال فترة السنتين المنصوص عليها في الفقرة الفرة الفرعية ب) من الفقرة 1 بفترة ثلاث سنوات.

12- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في تطبيق القواعد التالية فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به على الرغم من الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة:

أ) لا تُحال أي قضية عالقة ناشئة عن حالة إجراء اتفاق متبادل بخلاف ما يكون ضمن نطاق عملية التحكيم المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية إلى التحكيم في حال صدر بالفعل قرار بشأن هذه القضية عن محكمة قضائية أو إدارية في أي من الولايتين القضائيتين المتعاقدتين.

ب) في حال صدور قرار، في أي وقت بعد تقديم طلب تحكيم وقبل أن تكون هيئة التحكيم قد أصدرت قرارها للسلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين، فيما يتعلق بالقضية عن محكمة قضائية أو إدارية في إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقدتين، تتهى عملية التحكيم.

المادة 20 - تعيين مُحكّمين

1- تنطبق الفقرات من 2 إلى 4 لأغراض هذا الجزء ما لم تتفق السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين بالتبادل بشأن قواعد مختلفة.

2- تحكم القواعد التالية تعيين أعضاء هيئة التحكيم:

 أ) تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء من الأشخاص الطبيعيين يتمتعون بالمهارة أو الخبرة في المسائل الضريبية الدولية.

ب) تُعيِّن كل سلطة مختصة عضو واحد من الهيئة خلال 60 يومًا من تاريخ طلب التحكيم بموجب الفقرة 1 من المادة 19 (التحكيم الإجباري الملزم). ويعيِّن عضوا الهيئة المعيَّنان على هذا النحو، خلال 60 يومًا من تعيين العضو الثاني، عضوًا ثالثًا

as Chair of the arbitration panel. The Chair shall not be a national or resident of either Contracting Jurisdiction.

- c) Each member appointed to the arbitration panel must be impartial and independent of the competent authorities, tax administrations, and ministries of finance of the Contracting Jurisdictions and of all persons directly affected by the case (as well as their advisors) at the time of accepting an appointment, maintain his or her impartiality and independence throughout the proceedings, and avoid any conduct for a reasonable period of time thereafter which may damage the appearance of impartiality and independence of the arbitrators with respect to the proceedings.
- 3. In the event that the competent authority of a Contracting Jurisdiction fails to appoint a member of the arbitration panel in the manner and within the time periods specified in paragraph 2 or agreed to by the competent authorities of the Contracting Jurisdictions, a member shall be appointed on behalf of that competent authority by the highest ranking official of the Centre for Tax Policy and Administration of the Organisation for Economic Co-operation and Development that is not a national of either Contracting Jurisdiction.
- 4. If the two initial members of the arbitration panel fail to appoint the Chair in the manner and within the time periods specified in paragraph 2 or agreed to by the competent authorities of the Contracting Jurisdictions, the Chair shall be appointed by the highest ranking official of the Centre for Tax Policy and Administration of the Organisation for Economic Co-operation and Development that is not a national of either Contracting Jurisdiction.

Article 21 – Confidentiality of Arbitration Proceedings

1. Solely for the purposes of the application of the provisions of this Part and of the provisions of the relevant Covered Tax Agreement and of the domestic laws of the Contracting Jurisdictions related to the exchange of information, confidentiality, administrative assistance, members of the arbitration panel and a maximum of three staff per member (and prospective arbitrators solely to the extent necessary to verify their ability to fulfil the requirements of arbitrators) shall be considered to be persons or authorities to whom information may be disclosed. Information received by the arbitration panel or prospective arbitrators and information that the competent authorities receive from the arbitration panel يتولى رئاسة هيئة التحكيم. ولا يكون الرئيس مواطنًا أو مقيمًا بأي من الولايتين القضائيتين المتعاقدتين.

ج) يجب أن يكون كل عضو معين في هيئة التحكيم محايدًا ومستقلًا عن السلطات المختصة والإدارات الضريبية ووزارات المالية في الولايات القضائية المتعاقدة وعن جميع الأشخاص المتضررين من الحالة بصورة مباشرة (فضلًا عن مستشاريهم) في وقت قبول التعيين، وعليه/عليها الحفاظ على حياده/حيادها واستقلاله/استقلالها خلال الإجراءات وتجنب أي تصرف لفترة زمنية معقولة بعد الإجراءات والذي من الجائز أن يضر بصورة حياد واستقلالية المحكمين فيما يتعلق بالإجراءات.

- 3- في حال تعذر على السلطة المختصة في ولاية قضائية متعاقدة تعيين عضو في هيئة التحكيم بالطريقة وخلال المدة الزمنية المنصوص عليهما في الفقرة 2 أو المتفق عليهما بين السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين، يتم تعيين عضو بالنيابة عن تلك السلطة المختصة بمعرفة أعلى مسئول في مركز السياسة والإدارة الضريبية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، على ألا يكون هذا العضو مواطنًا لأي من الولايتين القضائيتين المتعاقدتين.
- 4- في حال تعذر على العضوبين الأوليين في هيئة التحكيم تعيين الرئيس بالطريقة وخلال المدة الزمنية المنصوص عليهما في الفقرة 2 أو المتفق عليهما بين السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين، يتم تعيين الرئيس بمعرفة أعلى مسئول في مركز السياسة والإدارة الضريبية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، على ألا يكون مواطئًا لأي من الولايتين القضائيتين المتعاقدتين.

المادة 21 – سرية إجراءات التحكيم

1- فقط لأغراض تطبيق أحكام هذا الجزء وأحكام اتفاقية الضرائب المشمولة ذات الصلة والقوانين المحلية للولايات القضائية المتعاقدة ذات الصلة بتبادل المعلومات والسرية والمساعدة الإدارية، يتم اعتبار أعضاء هيئة التحكيم وثلاثة موظفين كحد أقصى لكل عضو (والمحكمين المحتملين فقط بالقدر الضروري للتحقق من قدرتهم على الوفاء بمتطلبات المحكمين) على أنهم أشخاص أو سلطات يجوز الإفصاح لهم عن المعلومات. وتُعتبر المعلومات التي تحصل عليها هيئة التحكيم أو المحكمين والمعلومات التي تحصل عليها تحصل عليها السلطات المختصة من هيئة التحكيم بمثابة تحصل عليها السلطات المختصة من هيئة التحكيم بمثابة

shall be considered information that is exchanged under the provisions of the Covered Tax Agreement related to the exchange of information and administrative assistance.

2. The competent authorities of the Contracting Jurisdictions shall ensure that members of the arbitration panel and their staff agree in writing, prior to their acting in an arbitration proceeding, to treat any information relating to the arbitration proceeding consistently with the confidentiality and nondisclosure obligations described in the provisions of the Covered Tax Agreement related to exchange of information and administrative assistance and under the applicable laws of the Contracting Jurisdictions.

Article 22 – Resolution of a Case Prior to the Conclusion of the Arbitration

For the purposes of this Part and the provisions of the relevant Covered Tax Agreement that provide for resolution of cases through mutual agreement, the mutual agreement procedure, as well as the arbitration proceeding, with respect to a case shall terminate if, at any time after a request for arbitration has been made and before the arbitration panel has delivered its decision to the competent authorities of the Contracting Jurisdictions:

- a) The competent authorities of the Contracting Jurisdictions reach a mutual agreement to resolve the case; or
- b) The person who presented the case withdraws the request for arbitration or the request for a mutual agreement procedure.

Article 23 – Type of Arbitration Process

- 1. Except to the extent that the competent authorities of the Contracting Jurisdictions mutually agree on different rules, the following rules shall apply with respect to an arbitration proceeding pursuant to this Part:
- a) After a case is submitted to arbitration, the competent authority of each Contracting Jurisdiction shall submit to the arbitration panel, by a date set by agreement, a proposed resolution which addresses all unresolved issue(s) in the case (taking into account all agreements previously reached in that case between the competent authorities of the Contracting Jurisdictions). The proposed resolution shall be limited to a disposition of specific monetary amounts (for example, of income or

معلومات يتم تبادلها بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة ذات الصلة بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية.

2- على السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين التأكد من موافقة أعضاء هيئة التحكيم وموظفيهم كتابيًا، قبل التصرف في أي إجراءات تحكيم، على التعامل مع أي معلومات متعلقة بإجراءات التحكيم بما يتفق مع موجبات السرية وعدم الإفصاح المنصوص عليها في أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة ذات الصلة بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية وبموجب القوانين السارية بالولايتين القضائيتين المتعاقدتين.

المادة 22 - تسوية حالة قبل صدور قرار التحكيم

لأغراض هذا الجزء وأحكام اتفاقية الضرائب المشمولة ذات الصلة التي تنص على تسوية الحالات من خلال الاتفاق المتبادل، فضلًا عن إجراء الاتفاق المتبادل، فضلًا عن إجراء التحكيم فيما يتعلق بحالة ما، في حال يتم، في أي وقت بعد تقديم طلب تحكيم وقبل إصدار هيئة التحكيم قرارها للسلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين:

أ) توصل السلطات المختصة في ا<mark>لولايتين القضائيتين</mark> المتعاقدتين إلى اتفاق م<mark>تبادل</mark> لتسوية الحا**لة؛** أو

ب) قيام الشخص الذي ع<mark>رض الحالة بسحب طلب التحكيم أو</mark> طلب إجراء اتفاق متبادل.

المادة 23 - نوع عملية التحكيم

1- ما لم تتفق بالتبادل السلطات المختصة في الولايتين
 القضائيتين المتعاقدتين على قواعد مختلفة، تُطبق القواعد
 التالية فيما يتعلق بإجراء تحكيم وفقًا لهذا الجزء:

أ) بعد عرض حالة على التحكيم، تتقدم السلطة المختصة في كل ولاية قضائية متعاقدة إلى هيئة التحكيم، بحلول تاريخ محدد بالاتفاق، بتسوية مقترحة تعالج كافة القضايا العالقة في الحالة (مع مراعاة كافة الاتفاقيات التي تم التوصل إليها سابقًا في تلك الحالة بين السلطات المختصة للولايتين القضائيتين المتعاقدتين). وتقتصر التسوية المقترحة على التصرف في

expense) or, where specified, the maximum rate of tax charged pursuant to the Covered Tax Agreement, for each adjustment or similar issue in the case. In a case in which the competent authorities of the Contracting Jurisdictions have been unable to reach agreement on an issue regarding the conditions for application of a provision of the relevant Covered Tax Agreement (hereinafter referred to as a "threshold question"), such as whether an individual is a resident or whether a permanent establishment exists, the competent authorities may submit alternative proposed resolutions with respect to issues the determination of which is contingent on resolution of such threshold questions.

مبالغ نقدية محددة (على سبيل المثال، للدخل أو للنفقات) أو، على نحو ما هو منصوص عليه، الحد الأقصى لسعر الضريبة المفروضة وفقاً لاتفاقية الضرائب المشمولة، لكل تعديل أو قضية مماثلة في الحالة. وفي حال عدم تمكن السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين من التوصل إلى اتفاق بشأن قضية تتعلق بشروط تطبيق حكم من اتفاقية الضرائب المشمولة (المشار إليها فيما يلي باسم "مسألة الحد الأدنى للقيمة")، مثل ما إذا كان الشخص الطبيعي مقيمًا أو ما إذا كان هناك منشأة دائمة، ويجوز للسلطات المختصة التقدم بتسويات بديلة مقترحة فيما يتعلق بالقضايا التي يعتمد تحديدها على تسوية مسائل الحد الأدنى للقيمة المماثلة.

- b) The competent authority of each Contracting Jurisdiction may also submit a supporting position paper for consideration by the arbitration panel. Each competent authority that submits a proposed resolution or supporting position paper shall provide a copy to the other competent authority by the date on which the proposed resolution and supporting position paper were due. Each competent authority may also submit to the arbitration panel, by a date set by agreement, a reply submission with respect to the proposed resolution and supporting position paper submitted by the other competent authority. A copy of any reply submission shall be provided to the other competent authority by the date on which the reply submission was due.
- c) The arbitration panel shall select as its decision one of the proposed resolutions for the case submitted by the competent authorities with respect to each issue and any threshold questions, and shall not include a rationale or any other explanation of the decision. The arbitration decision will be adopted by a simple majority of the panel members. The arbitration panel shall deliver its decision in writing to the competent authorities of the Contracting Jurisdictions. The arbitration decision shall have no precedential value.
- 2. For the purpose of applying this Article with respect to its Covered Tax Agreements, a Party may reserve the right for paragraph 1 not to apply to its Covered Tax Agreements. In such a case, except to the extent that the competent authorities of the Contracting Jurisdictions mutually agree on different rules, the following rules shall apply with respect to an arbitration proceeding:

ب) يجوز أيضًا للسلطة المختصة في كل ولاية قضائية متعاقدة أن تقدم مذكرة موقف داعمة لتنظر فيها هيئة التحكيم. وعلى كل سلطة مختصة تقوم بتقديم تسوية مقترحة أو مذكرة موقف داعمة تقديم نسخة إلى السلطة المختصة الأخرى بحلول التاريخ الذي تُستحق فيه التسوية المقترحة ومذكرة الموقف الداعمة. ويجوز أيضًا لكل سلطة مختصة أن تقدّم إلى هيئة التحكيم، بحلول تاريخ محدد بالاتفاق، رداً فيما يتعلق بالتسوية المقترحة ومذكرة الموقف الداعمة المقدّمين بمعرفة السلطة المختصة الأخرى. وتُقدم نسخة من الردّ المقدَّم إلى السلطة المختصة الأخرى بحلول التاريخ الذي يُستحق فيه تقديم الردّ.

ج) على هيئة التحكيم أن تختار بوصفه قراراً لها إحدى التسويات المقترحة للحالة المقدَّمة بمعرفة السلطات المختصة فيما يتعلق بكل قضية وأي من المسائل المتعلقة بالحد الأدنى للقيمة، ولا تقوم الهيئة بإدراج أسباب القرار أو أي شرح آخر خاص به. ويتم اعتماد قرار التحكيم بالأغلبية البسيطة لأعضاء الهيئة. وتصدر هيئة التحكيم قرارها كتابيًا للسلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين. وقرار التحكيم ليست له قيمة السابقة القضائية.

2- يجوز لأي طرف، لأغراض تطبيق هذه المادة فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به، أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به. وفي هذه الحالة، ما لم تتفق بالتبادل السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين معاً على قواعد مختلفة، تُطبق القواعد التالية فيما يتعلق بإجراء تحكيم:

- a) After a case is submitted to arbitration, the competent authority of each Contracting Jurisdiction shall provide any information that may be necessary for the arbitration decision to all panel members without undue delay. Unless the competent authorities of the Contracting Jurisdictions agree otherwise, any information that was not available to both competent authorities before the request for arbitration was received by both of them shall not be taken into account for purposes of the decision.
- b) The arbitration panel shall decide the issues submitted to arbitration in accordance with the applicable provisions of the Covered Tax Agreement and, subject to these provisions, of those of the domestic laws of the Contracting Jurisdictions. The panel members shall also consider any other sources which the competent authorities of the Contracting Jurisdictions may by mutual agreement expressly identify.
- c) The arbitration decision shall be delivered to the competent authorities of the Contracting Jurisdictions in writing and shall indicate the sources of law relied upon and the reasoning which led to its result. The arbitration decision shall be adopted by a simple majority of the panel members. The arbitration decision shall have no precedential value.
- 3. A Party that has not made the reservation described in paragraph 2 may reserve the right for the preceding paragraphs of this Article not to apply with respect to its Covered Tax Agreements with Parties that have made such a reservation. In such a case, the competent authorities of the Contracting Jurisdictions of each such Covered Tax Agreement shall endeavour to reach agreement on the type of arbitration process that shall apply with respect to that Covered Tax Agreement. Until such an agreement is reached, Article 19 (Mandatory Binding Arbitration) shall not apply with respect to such a Covered Tax Agreement.
- 4. A Party may also choose to apply paragraph 5 with respect to its Covered Tax Agreements and shall notify the Depositary accordingly. Paragraph 5 shall apply in relation to two Contracting Jurisdictions with respect to a Covered Tax Agreement where either of the Contracting Jurisdictions has made such a notification.
- 5. Prior to the beginning of arbitration proceedings, the competent authorities of the Contracting Jurisdictions to a Covered Tax Agreement shall ensure that each person that presented the case and their advisors agree in writing not to disclose to any other person any

- أ) بعد عرض حالة على التحكيم، تقدم السلطة المختصة في كل ولاية قضائية متعاقدة أية معلومات من الجائز أن تكون ضرورية لقرار التحكيم إلى جميع أعضاء الهيئة من دون أي تأخير لا داعي له. وما لم تتفق السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين على خلاف ذلك، لا تؤخذ أي معلومات لم تتوفر لكلتا السلطتين المختصتين قبل استلام طلب التحكيم بمعرفة كلتيهما في الاعتبار لأغراض القرار.
- ب) تفصل هيئة التحكيم في المسائل المُحالة إلى التحكيم وفقًا للأحكام السارية لاتفاقية الضرائب المشمولة، مع مراعاة هذه الأحكام وأحكام القوانين المحلية للولايتين القضائيتين المتعاقدتين. كما ينظر أعضاء الهيئة في أية مصادر أخرى يجوز أن تحددها السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين صراحةً بالاتفاق المتبادل.
- ج) يقدم قرار هيئة التحكيم كتابيًا إلى السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين وتذكر فيه هيئة التحكيم المصادر القانونية التي تم الاعتماد عليها والأسباب التي أدت إلى نتيجته ويتم اعتماد قرار التحكيم بالأغلبية البسيطة لأعضاء الهيئة. وقرار التحكيم ليست له قيمة السابقة القضائية.
- 3- يجوز لأي طرف لم يبد التحفظ الوارد في الفقرة 2 أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق الفقرات السابقة من هذه المادة فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به مع أطراف أبدت مثل هذا التحفظ. وفي هذه الحالة، تسعى السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة في كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة للتوصل إلى اتفاق بشأن نوع عملية التحكيم الذي ينطبق فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة تلك. ولحين التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، لا تنطبق المادة 19 (التحكيم الإجباري الملزم) فيما يتعلق باتفاقية الضرائب بالمشمولة من هذا القبيل.
- 4- يجوز أيضًا لأي طرف أن يختار تطبيق الفقرة 5 فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به مع إخطار المُودِع لديه وفقًا لذلك. وتنطبق الفقرة 5 فيما يتعلق بولايتين قضائيتين متعاقدتين بالنسبة لاتفاقية الضرائب المشمولة في حال قيام أي من الولايتين القضائيتين المتعاقدتين بمثل هذا الاخطار.
- 5- قبل البدء بإجراءات التحكيم، على السلطات المختصة الولايتين القضائيتين المتعاقدتين في اتفاقية الضرائب المشمولة التأكد من موافقة كل شخص قدّم الحالة

information received during the course of the arbitration proceedings from either competent authority or the arbitration panel. The mutual agreement procedure under the Covered Tax Agreement, as well as the arbitration proceeding under this Part, with respect to the case shall terminate if, at any time after a request for arbitration has been made and before the arbitration panel has delivered its decision to the competent authorities of the Contracting Jurisdictions, a person that presented the case or one of that person's advisors materially breaches that agreement.

- 6. Notwithstanding paragraph 4, a Party that does not choose to apply paragraph 5 may reserve the right for paragraph 5 not to apply with respect to one or more identified Covered Tax Agreements or with respect to all of its Covered Tax Agreements.
- 7. A Party that chooses to apply paragraph 5 may reserve the right for this Part not to apply with respect to all Covered Tax Agreements for which the other Contracting Jurisdiction makes a reservation pursuant to paragraph 6.

Article 24 – Agreement on a Different Resolution

- 1. For purposes of applying this Part with respect to its Covered Tax Agreements, a Party may choose to apply paragraph 2 and shall notify the Depositary accordingly. Paragraph 2 shall apply in relation to two Contracting Jurisdictions with respect to a Covered Tax Agreement only where both Contracting Jurisdictions have made such a notification.
- 2. Notwithstanding paragraph 4 of Article 19 (Mandatory Binding Arbitration), an arbitration decision pursuant to this Part shall not be binding on the Contracting Jurisdictions to a Covered Tax Agreement and shall not be implemented if the competent authorities of the Contracting Jurisdictions agree on a different resolution of all unresolved issues within three calendar months after the arbitration decision has been delivered to them.
- 3. A Party that chooses to apply paragraph 2 may reserve the right for paragraph 2 to apply only with respect to its Covered Tax Agreements for which paragraph 2 of Article 23 (Type of Arbitration Process) applies.

ومستشاريهم كتابيًا على عدم الإفصاح إلى أي شخص آخر عن أية معلومات متلقاه في سياق إجراءات التحكيم من أي من السلطة المختصة أو هيئة التحكيم. وينتهي إجراء الاتفاق المتبادل بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة، فضلًا عن إجراء التحكيم بموجب هذا الجزء، فيما يتعلق بحالة، في حال يتم، في أي وقت بعد تقديم طلب التحكيم وقبل أن تصدر هيئة التحكيم قرارها للسلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين، ارتكاب الشخص الذي قدَّم الحالة أو أحد مستشاريه انتهاكًا جوهريًا لذلك الاتفاق.

- 6- مع مراعاة الفقرة 4، يجوز لأي طرف لا يختار تطبيق الفقرة 5 أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة 5 فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من اتفاقيات الضرائب المشمولة المحددة أو فيما يتعلق بكافة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.
- 7- يجوز لأي طرف يختار تطبيق الفقرة 5 أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق هذا الجزء فيما يتعلق بكافة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي أبدت بشأنها الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى تحفظًا و فقًا للفقرة 6.

المادة 24 – الاتفاق على تسوية مختلفة

- 1- يجوز لأي طرف، لأغراض تطبيق هذا الجزء على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به، أن يختار تطبيق الفقرة 2 وعليه إخطار المُودِع لديه وفقًا لذلك. ولا تنطبق الفقرة 2 فيما يتعلق بولايتين قضائيتين متعاقدتين بالنسبة لاتفاقية الضرائب المشمولة إلا في حال قيام كلتا الولايتين القضائيتين المتعاقدتين بمثل هذا الإخطار.
- 2- مع مراعاة الفقرة 4 من المادة 19 (التحكيم الإجباري الملزم)، لا يكون قرار تحكيم وفقًا لهذا الجزء مُلزمًا للولايتين القضائيتين المتعاقدتين في اتفاقية الضرائب المشمولة ولا يُنَفَذ في حال اتفقت السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين على تسوية مختلفة لكافة القضايا العالقة خلال ثلاثة أشهر ميلادية من تاريخ تسلمها قرار التحكيم.
- 3- لا يجوز لأي طرف يختار تطبيق الفقرة 2 أن يحتفظ بالحق في تطبيق الفقرة 2 إلا فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تنطبق عليها الفقرة 2 من المادة 23 (نوع عملية التحكيم).

In an arbitration proceeding under this Part, the fees and expenses of the members of the arbitration panel, as well as any costs incurred in connection with the arbitration proceedings by the Contracting Jurisdictions, shall be borne by the Contracting Jurisdictions in a manner to be settled by mutual agreement between the competent authorities of the Contracting Jurisdictions. In the absence of such agreement, each Contracting Jurisdiction shall bear its own expenses and those of its appointed panel member. The cost of the chair of the arbitration panel and other expenses associated with the conduct of the arbitration proceedings shall be borne by the Contracting Jurisdictions in equal shares.

في إجراء تحكيم بموجب هذا الجزء، تتحمل الولايتان القضائيتان المتعاقدتان أتعاب ونفقات أعضاء هيئة التحكيم، فضلًا عن أية تكاليف متكبدة فيما يتعلق بإجراءات التحكيم بمعرفة الولايتين القضائيتين المتعاقدتين، بطريقة تتم تسويتها بالاتفاق المتبادل بين السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين. وفي غياب مثل هذا الاتفاق، تتحمل كل ولاية قضائية متعاقدة نفقاتها الخاصة ونفقات عضو الهيئة الذي قامت بتعيينه. وتتحمل الولايتان القضائيتان المتعاقدتان مناصفة تكاليف رئاسة هيئة التحكيم وغيرها من النفقات المرتبطة بإجراءات التحكيم.

Article 26 – Compatibility

المادة 26 - التوافق

1. Subject to Article 18 (Choice to Apply Part VI), the provisions of this Part shall apply in place of or in the absence of provisions of a Covered Tax Agreement that provide for arbitration of unresolved issues arising from a mutual agreement procedure case. Each Party that chooses to apply this Part shall notify the Depositary of whether each of its Covered Tax Agreements, other than those that are within the scope of a reservation under paragraph 4, contains such a provision, and if so, the article and paragraph number of each such provision. Where two Contracting Jurisdictions have made a notification with respect to a provision of a Covered Tax Agreement, that provision shall be replaced by the provisions of this Part as between those Contracting Jurisdictions.

1- مع مراعاة المادة 18 (خيار تطبيق الجزء السادس)، تنطبق أحكام هذا الجزء بدلًا من أو في غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تنص على إحالة المسائل العالقة الناشئة عن حالة إجراء اتفاق متبادل إلى التحكيم. وعلى كل طرف يختار تطبيق هذا الجزء إخطار المُودِع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به، بخلاف التي تندرج ضمن نطاق تحفظ بموجب الفقرة به، تضمن مثل هذا الحكم، وفي حال أن الأمر كذلك، رقم المادة والفقرة لكل حكم من هذا القبيل. وفي حال قيام ولايتين قضائيتين متعاقدتين بالإخطار فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية الضرائب المشمولة، يُستبذل ذلك الحكم بأحكام هذا الجزء بين هاتين الولايتين القضائيتين المتعاقدتين.

- 2. Any unresolved issue arising from a mutual agreement procedure case otherwise within the scope of the arbitration process provided for in this Part shall not be submitted to arbitration if the issue falls within the scope of a case with respect to which an arbitration panel or similar body has previously been set up in accordance with a bilateral or multilateral convention that provides for mandatory binding arbitration of unresolved issues arising from a mutual agreement procedure case.
- 2- لا يجوز إحالة أي مسألة عالقة ناشئة عن حالة إجراء اتفاق متبادل بخلاف ما يكون ضمن نطاق عملية التحكيم المنصوص عليها في هذا الجزء إلى التحكيم في حال أن القضية تندرج ضمن نطاق حالة سبق تشكيل هيئة تحكيم أو هيئة مماثلة بشأنها وفقًا لاتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على التحكيم الإجباري المُلزم في شأن المسائل العالقة الناشئة عن حالة إجراء اتفاق متبادل.
- 3. Subject to paragraph 1, nothing in this Part shall affect the fulfilment of wider obligations with respect to the arbitration of unresolved issues arising in the context of
- 3- مع مراعاة الفقرة 1، ليس في هذا الجزء ما يؤثر على الوفاء بالتزامات أوسع فيما يتعلق بتحكيم المسائل العالقة

a mutual agreement procedure resulting from other conventions to which the Contracting Jurisdictions are or will become parties.

4. A Party may reserve the right for this Part not to apply with respect to one or more identified Covered Tax Agreements (or to all of its Covered Tax Agreements) that already provide for mandatory binding arbitration of unresolved issues arising from a mutual agreement procedure case.

الناشئة في سياق إجراء اتفاق متبادل ناجم عن اتفاقيات أخرى تكون أو ستكون الولايات القضائية المتعاقدة أطراف

4- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق هذا الجزء على واحدة أو أكثر من اتفاقيات الضرائب المشمولة المحددة (أو على كافة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به) التي تَنُص بالفعل على التحكيم الإجباري المُلزم في شأن المسائل العالقة الناشئة عن حالة اجراء اتفاق متبادل

PART VII

FINAL PROVISIONS

Article 27 – Signature and Ratification, Acceptance or Approval

open for signature by:

a) all States;

- b) Guernsey (the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); Isle of Man (the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); Jersey (the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); and
- c) Any other jurisdiction authorised to become a Party by means of a decision by consensus of the Parties and Signatories.
- 2. This Convention is subject to ratification, acceptance or approval.

الجزء السابع أحكام نهائية

المادة 27 - التوقيع والتصديق أو القبول أو الموافقة

1. As of 31 December 2016, this Convention shall be تصبح هذه الاتفاقية 1. As of 31 December 2016, this Convention shall be مفتوحة للتوقيع عليها بمعرفة:

أ) كافة الدول.

- ب) جيرنسي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية)؛ وجزيرة <mark>مان</mark> (المملكة المتحد<mark>ة لبريطانيا العظمي</mark> وأيرلندا الشمالية)؛ وجيرسي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي و أير لندا الش<mark>مالية)</mark>؛ و
- ج) أي و لاية قضائية أخرى مخولة لأن تصبح طرفًا بموجب قر ار متخذ بتو افق آر ا<mark>ء الأطر اف و المو قعين.</mark>
 - 2- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة.

Article 28 - Reservations

المادة 28 - التحفظات

- 1. Subject to paragraph 2, no reservations may be made مع مراعاة الفقرة 2، لا يجوز إبداء تحفظات على هذه
- to this Convention except those expressly permitted by:
- a) Paragraph 5 of Article 3 (Transparent Entities);
- b) Paragraph 3 of Article 4 (Dual Resident Entities);
- الاتفاقية باستثناء تلك المسموح بها صراحةً بموجب:
 - أ) الفقرة 5 من المادة 3 (الكيانات الشفافة)؛
 - ب) الفقرة 3 من المادة 4 (الكيانات مز دوجة الإقامة)؛
- ج) الفقرتين 8 و9 من المادة 5 (تطبيق طرق منع الازدواج) Paragraphs 8 and 9 of Article 5 (Application of Methods for Elimination of Double Taxation); الضريبي)؛
- د) الفقرة 4 من المادة 6 (الغرض من اتفاقية الضرائب Paragraph 4 of Article 6 (Purpose of a Covered Tax (الغرض من Agreement); المشمولة)؛

- هـ) Paragraphs 15 and 16 of Article 7 (Prevention of الفقرتين 15 و 16 من المادة 7 (منع إساءة استعمال Treaty Abuse); الاتفاقيات)؛
- f) Paragraph 3 of Article 8 (Dividend Transfer Transactions);
- و) الفقرة 3 من المادة 8 (معاملات نقل أرباح الأسهم)؛
- g) Paragraph 6 of Article 9 (Capital Gains from Alienation of Shares or Interests of Entities Deriving their Value Principally from Immovable Property);
- ز) الفقرة 6 من المادة 9 (الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أسهم أو حصص في كيانات تستمد قيمتها بصورة ر ئيسية من ممتلكات غير منقولة)؛
- h) Paragraph 5 of Article 10 (Anti-abuse Rule for Permanent Establishments Situated in Third Jurisdictions);
- ح) الفقرة 5 من المادة 10 (قاعدة مكافحة إساءة استخدام المنشآت الدائمة الواقعة في والايات قضائية ثالثة)؛
- i) Paragraph 3 of Article 11 (Application of Tax Agreements to Restrict a Party's Right to Tax its Own Residents);
- ط) الفقرة 3 من المادة 11 (تطبيق الاتفاقيات الضربيية بهدف تقييد حق أي طرف في إخضاع المقيمين فيه للضريبة)؛
- j) Paragraph 4 of Article 12 (Artificial Avoidance of Permanent Establishment **Status** through Commissionaire Arrangements and Similar Strategies);
- ي) الفقرة 4 من المادة 12 (التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتبيات الوكلاء بالعمولة والاستر اتبجبات المماثلة)؛
- k) Paragraph 6 of Article 13 (Artificial Avoidance of Permanent Establishment Status through the Specific Activity Exemptions);
- ك) الفقرة 6 من المادة 13 (التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة)؛
- 1) Paragraph 3 of Article 14 (Splitting-up of Contracts);

- ل) الفقرة 3 من المادة 14 (تجزئة العقود)؛
- m) Paragraph 2 of Article 15 (Definition of a Person Closely Related to an Enterprise);
- م) الفقرة 2 من الماد<mark>ة 15</mark> (تعريف الش<mark>خص المر</mark>تبط ارتباط<mark>اً</mark> و ثيقاً بمشر و ع)؛
- n) Paragraph 5 of Article 16 (Mutual Agreement Procedure);
- ن) الفقرة 5 من المادة 16 (إجراء الاتفاق المتبادل)؛
- o) Paragraph 3 of Article 17 (Corresponding Adjustments);
- س) الفقرة 3 من المادة 17 (التعديلات المقابلة)؛
- ع) الفقرتين 11 و12 من المادة 19 (التحكيم الإجباري Mandatory) Paragraphs 11 and 12 of Article 19 (Mandatory) Binding Arbitration);
- ف) Paragraphs 2, 3, 6, and 7 of Article 23 (Type of إنوع عملية التحكيم)؛ Paragraphs 2, 3, 6, and 7 of Article 23 (Type of Arbitration Process);
- r) Paragraph 3 of Article 24 (Agreement on a Different Resolution);
- ص) الفقرة 3 من المادة 24 (الاتفاق على تسوية مختلفة)؛
- s) Paragraph 4 of Article 26 (Compatibility);

ق) الفقرة 4 من المادة 26 (التوافق)؛

- t) Paragraphs 6 and 7 of Article 35 (Entry into Effect); and
- ر) الفقرتين 6 و7 من المادة 35 (السريان)؛ و

u) Paragraph 2 of Article 36 (Entry into Effect of Part VI).

2. a) Notwithstanding paragraph 1, a Party that chooses under Article 18 (Choice to Apply Part VI) to apply Part VI (Arbitration) may formulate one or more reservations with respect to the scope of cases that shall be eligible for arbitration under the provisions of Part VI (Arbitration). For a Party which chooses under Article 18 (Choice to Apply Part VI) to apply Part VI (Arbitration) after it has become a Party to this Convention, reservations pursuant to this subparagraph shall be made at the same time as that Party's notification to the Depositary pursuant to Article 18 (Choice to Apply Part VI).

b) Reservations made under subparagraph a) are subject to acceptance. A reservation made under subparagraph a) shall be considered to have been accepted by a Party if it has not notified the Depositary that it objects to the reservation by the end of a period of twelve calendar months beginning on the date of notification of the reservation by the Depositary or by the date on which it deposits its instrument of ratification, acceptance, or approval, whichever is later. For a Party which chooses under Article 18 (Choice to Apply Part VI) to apply Part VI (Arbitration) after it has become a Party to this Convention, objections to prior reservations made by other Parties pursuant to subparagraph a) can be made at the time of the first-mentioned Party's notification to the Depositary pursuant to Article 18 (Choice to Apply Part VI). Where a Party raises an objection to a reservation made under subparagraph a), the entirety of Part VI (Arbitration) shall not apply as between the objecting Party and the reserving Party.

- 3. Unless explicitly provided otherwise in the relevant provisions of this Convention, a reservation made in accordance with paragraph 1 or 2 shall:
- a) Modify for the reserving Party in its relations with another Party the provisions of this Convention to which the reservation relates to the extent of the reservation; and
- b) Modify those provisions to the same extent for the other Party in its relations with the reserving Party.

ش) الفقرة 2 من المادة 36 (سريان الجزء السادس).

2- أ) مع مراعاة الفقرة 1، يجوز لأي طرف يختار بموجب المادة 18 (خيار تطبيق الجزء السادس) تطبيق الجزء السادس (التحكيم)، أن يبدي تحفظًا واحدًا أو أكثر فيما يتعلق بنطاق الحالات المؤهلة للتحكيم بموجب أحكام الجزء السادس (التحكيم). وبالنسبة للطرف الذي يختار بموجب المادة 18 (خيار تطبيق الجزء السادس) تطبيق الجزء السادس (التحكيم) بعد أن يصبح طرفًا في هذه الاتفاقية، يتم البداء التحفظات وفقاً لهذ الفقرة الفرعية في نفس وقت إخطار ذلك الطرف للمُودِع لديه وفقًا للمادة 18 (خيار تطبيق الجزء السادس).

ب) تخضع التحفظات التي يتم إبداؤها بموجب الفقرة الفرعية أ) للقبول. ويُعتبر تحفظ يتم إبداؤه بموجب الفقرة الفرعية أ) مقبولاً من قبل طرف ما لم يقم هذا الطرف بإخطار المُودِع لديه بأنه يعترض على التحفظ بحلول نهاية فترة اثني عشر شهرًا ميلاديًا تبدأ من تاريخ الإخطار بالتحفظ بمعرفة المُودِع لديه أو بحلول التاريخ الذي يودع فيه وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به، أيهما أبعد. وبالنسبة للطرف الذي يختار بموجب المادة 18 (خيار تطبيق الجزء السادس) تطبيق الجزء السادس (التحكيم) بعد أن يصبح طرفًا في هذه الاتفاقية، يمكن تقديم الاعتراضات على التحفظات السابقة التي أبدتها أطراف أخرى وفقًا للفقرة الفرعية أ) في وقت إخطار الطرف المذكور أولًا للمُودِع لديه وفقًا للمادة 18 (خيار تطبيق الجزء السادس). أولًا للمُودِع لديه وفقًا للمادة 18 (خيار تطبيق الجزء السادس). الفقرة الفرعية أ)، لا ينطبق الجزء السادس (التحكيم) بمجمله الفقرة الفرعية أ)، لا ينطبق الجزء السادس (التحكيم) بمجمله بين الطرف الذي تقدَّم بالاعتراض والطرف الذي يبدى التحفظ.

3- ما لم تنص الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية صراحةً على خلاف ذلك، فإن التحفظ الذي يتم إبداؤه وفقًا للفقرة 1 أو 2:

أ) يعدِّل بالنسبة للطرف الذي يبدي تحفظه في علاقاته مع طرف آخر أحكام هذه الاتفاقية التي يتعلق بها التحفظ بالقدر الخاص بالتحفظ؛

ب) يعدِّل تلك الأحكام بنفس القدر بالنسبة للطرف الأخر في علاقاته مع الطرف الذي يبدى التحفظ.

- 4. Reservations applicable to Covered Tax Agreements entered into by or on behalf of a jurisdiction or territory for whose international relations a Party is responsible, where that jurisdiction or territory is not a Party to the Convention pursuant to subparagraph b) or c) of paragraph 1 of Article 27 (Signature and Ratification, Acceptance or Approval), shall be made by the responsible Party and can be different from the reservations made by that Party for its own Covered Tax Agreements.
- 5. Reservations shall be made at the time of signature or when depositing the instrument of ratification, acceptance or approval, subject to the provisions of paragraphs 2, 6 and 9 of this Article, and paragraph 5 of Article 29 (Notifications). However, for a Party which chooses under Article 18 (Choice to Apply Part VI) to apply Part VI (Arbitration) after it has become a Party to this Convention, reservations described in subparagraphs p), q), r) and s) of paragraph 1 of this Article shall be made at the same time as that Party's notification to the Depositary pursuant to Article 18 (Choice to Apply Part VI).
- 6. If reservations are made at the time of signature, they shall be confirmed upon deposit of the instrument of ratification, acceptance or approval, unless the document containing the reservations explicitly specifies that it is to be considered definitive, subject to the provisions of paragraphs 2, 5 and 9 of this Article, and paragraph 5 of Article 29 (Notifications).
- 7. If reservations are not made at the time of signature, a provisional list of expected reservations shall be provided to the Depositary at that time.
- 8. For reservations made pursuant to each of the following provisions, a list of agreements notified pursuant to clause ii) of subparagraph a) of paragraph 1 of Article 2 (Interpretation of Terms) that are within the scope of the reservation as defined in the relevant provision (and, in the case of a reservation under any of the following provisions other than those listed in subparagraphs c), d) and n), the article and paragraph number of each relevant provision) must be provided when such reservations are made:

- 4- يتم إبداء التحفظات المطبقة على اتفاقيات الضرائب المشمولة المبرمة بمعرفة أو نيابة عن ولاية قضائية أو إقليم يكون أحد الأطراف مسئولاً عن علاقاتها الدولية، في حال لم تكن تلك الولاية القضائية أو الإقليم طرفًا في الاتفاقية وفقًا للفقرة الفرعية ب) أو ج) من الفقرة 1 من المادة 27 (التوقيع والتصديق أو القبول أو الموافقة)، بمعرفة الطرف المسئول ويمكن أن تكون مختلفة عن التحفظات التي أبداها ذلك الطرف بشأن اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.
- 5- يتم إبداء التحفظات في وقت التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة، مع مراعاة أحكام الفقرات 2 و 6 و 9 من هذه المادة والفقرة 5 من المادة 29 و 6 و برغم ذلك، بالنسبة للطرف الذي يختار بموجب المادة 18 (خيار تطبيق الجزء السادس) تطبيق الجزء السادس (التحكيم) بعد أن يصبح طرفًا في هذه الاتفاقية، يتم إبداء التحفظات الواردة في الفقرات الفرعية ع) و ف) و ص) و ق) من الفقرة 1 من هذه المادة في نفس وقت إخطار ذلك الطرف المُودِع لديه وفقًا للمادة 18 (خيار تطبيق الجزء السادس).
- 6- في حال أبديت تحفظات في وقت التوقيع، يتم التأكيد عليها عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة، ما لم تحدد الوثيقة التي تحتوي على التحفظات صراحةً أنها تُعد نهائية، مع مراعاة أحكام الفقرات 2 و5 و9 من هذه المادة والفقرة 5 من المادة 29 (الإخطارات).
- 7- في حال لم يتم إبداء تحفظات في وقت التوقيع، تُقدم قائمة مؤقتة بالتحفظات المتوقعة إلى المُودع لديه في ذلك الوقت.

8- بالنسبة للتحفظات التي أبديت وفقًا لكل من الأحكام التالية، يجب توفير قائمة بالاتفاقيات التي تم الإخطار عنها وفقًا للفقرة 2) من الفقرة 1 من المادة 2 (تفسير المصطلحات) والتي تندرج ضمن نطاق التحفظ كما تم تعريفه في الحكم ذي الصلة (وفي حالة تحفظ بموجب أي من الأحكام التالية بخلاف المدرجة في الفقرات الفرعية ج) و د) و ن)، بالإضافة إلى رقم المادة والفقرة لكل حكم ذي صلة) عند إبداء مثل هذه التحفظات:

- a) Subparagraphs b), c), d), e) and g) of paragraph 5 of من الفقرات الفرعية ب) و ح) و ح) و د) و هـ) و ز) من الفقرة 5 من Article 3 (Transparent Entities); المادة 3 (الكيانات الشفافة)؛
- ب) الفقرات الفرعية ب) و ج) و د) من الفقرة 3 من المادة 4 b) Subparagraphs b), c) and d) of paragraph 3 of Article بالفقرات الفرعية ب 4 (Dual Resident Entities); (الكبانات مز دوجة الإقامة)؛
- c) Paragraphs 8 and 9 of Article 5 (Application of ج) الفقرتان 8 و9 من المادة 5 (تطبيق طرق منع الازدواج Methods for Elimination of Double Taxation); الضريبي)؛
- د) الفقرة 4 من المادة 6 (الغرض من اتفاقية الضرائب Paragraph 4 of Article 6 (Purpose of a Covered Tax د) الفقرة 4 من المادة Agreement);
- e) Subparagraphs b) and c) of paragraph 15 of Article 7 من الفقر تان الفر عيتان ب) و ج) من الفقرة 15 من المادة 7 من المادة 7 (Prevention of Treaty Abuse); (منع إساءة استعمال الاتفاقيات)؛
- و) البنود 1) و2) و 3) من الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 3 من Of subparagraph b) of paragraph من الفقرة 3 من الفقرة الفرعية ب 3 of Article 8 (Dividend Transfer Transactions); المادة 8 (معاملات نقل أرباح الأسهم)؛
- ز) الفقرات الفرعية د) و هـ) و و) من الفقرة 6 من المادة 9 g) Subparagraphs d), e) and f) of paragraph 6 of Article 9 (Capital Gains from Alienation of Shares or Interests (الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أسهم أو حصص of Entities Deriving their Value Principally from فى كيانات تستمد قي<mark>متها بصورة رئيسية من ممتلكات غير</mark> Immovable Property);
- h) Subparagraphs b) and c) of paragraph 5 of Article 10 (Anti-abuse Rule for Permanent Establishments Situated in Third Jurisdictions);
- i) Subparagraph b) of paragraph 3 of Article 11 (Application of Tax Agreements to Restrict a Party's Right to Tax its Own Residents);
- ط) الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 3 من المادة 11 (تطبيق الاتفاقيات الضريبية بهدف تقييد حق أي طرف في إخضاع المقيمين فيه للضربية)؛

ي) الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 6 من المادة 13 (التجنب

ح) الفقرتان الفرعيتا<mark>ن ب</mark>) و ج) من ال<mark>فقرة 5 من المادة 10</mark>

(قاعدة مكافحة إساء<mark>ة است</mark>خدام المنشآت الدائمة الواقعة في

منقولة)؛

و لابات قضائبة ثالثة)؛

- j) Subparagraph b) of paragraph 6 of Article 13 (Artificial Avoidance of Permanent Establishment Status through the Specific Activity Exemptions);
 - المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة
- ك) الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 3 من المادة 14 (تجزئة 14 Article 14) of paragraph 3 of Article الفقرة الفرعية ب (Splitting-up of Contracts);
- ل) Subparagraph b) of paragraph 5 of Article 16 (Mutual إجراء 16 (إجراء 5 من المادة 5 من المادة 5 الجراء الفقرة الفرعية ب Agreement Procedure);
- m) Subparagraph a) of paragraph 3 of Article 17 (التعديلات 17 من الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 3 من المادة 17 (التعديلات (Corresponding Adjustments); المقابلة)؛

n) Paragraph 6 of Article 23 (Type of Arbitration Process); and

ن) الفقرة 6 من المادة 23 (نوع عملية التحكيم)؛ و

o) Paragraph 4 of Article 26 (Compatibility).

س) الفقرة 4 من المادة 26 (التوافق).

The reservations described in subparagraphs a) through o) above shall not apply to any Covered Tax Agreement that is not included on the list described in this paragraph.

لا تنطبق التحفظات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من ألل إلى س) أعلاه على أي اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة غير مدرجة في القائمة الواردة في هذه الفقرة.

9. Any Party which has made a reservation in accordance with paragraph 1 or 2 may at any time withdraw it or replace it with a more limited reservation by means of a notification addressed to the Depositary. Such Party shall make any additional notifications pursuant to paragraph 6 of Article 29 (Notifications) which may be required as a result of the withdrawal or replacement of the reservation. Subject to paragraph 7 of Article 35 (Entry into Effect), the withdrawal or replacement shall take effect:

9- يجوز لأي طرف أبدى تحفظًا وفقًا للفقرة 1 أو 2 أن يسحبه في أي وقت أو يستبدله بتحفظ أكثر محدودية من خلال إخطار موجه إلى المُودِع لديه. ويقوم هذا الطرف بأية إخطارات إضافية وفقًا للفقرة 6 من المادة 29 (الإخطارات) والتي من الجائز أن تكون مطلوبة نتيجة لسحب التحفظ أو استبداله. ومع مراعاة الفقرة 7 من المادة 35 (السريان)، يسري هذا السحب أو الاستبدال:

a) with respect to a Covered Tax Agreement solely with States or jurisdictions that are Parties to the Convention when the notification of withdrawal or replacement of the reservation is received by the Depositary:

أ) فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة فقط مع الدول أو الولايات القضائية الأطراف في الاتفاقية عندما يستلم المُودِع لديه الإخطار بسحب التحفظ أو استبداله:

i) for reservations in respect of provisions relating to taxes withheld at source, where the event giving rise to such taxes occurs on or after 1 January of the year next following the expiration of a period of six calendar months beginning on the date of the communication by the Depositary of the notification of withdrawal or replacement of the reservation; and

1) بالنسبة للتحفظات بشأن أحكام متعلقة بضرائب الخصم من المنبع، في حال حدوث الواقعة المنشئة لهذه الضرائب في أو بعد 1 يناير من السنة اللاحقة التي تلي انتهاء فترة ستة أشهر ميلادية تبدأ من تاريخ إرسال المُودِع لديه للإخطار بسحب التحفظ أو استبداله؛ و

ii) for reservations in respect of all other provisions, for taxes levied with respect to taxable periods beginning on or after 1 January of the year next following the expiration of a period of six calendar months beginning on the date of the communication by the Depositary of the notification of withdrawal or replacement of the reservation; and

2) بالنسبة للتحفظات بشأن كافة الأحكام الأخرى، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد 1 يناير من السنة اللاحقة التي تلي انتهاء فترة ستة أشهر ميلادية تبدأ من تاريخ إرسال المُودِع لديه للإخطار بسحب التحفظ أو استبداله؛ و

b) with respect to a Covered Tax Agreement for which one or more Contracting Jurisdictions becomes a Party to this Convention after the date of receipt by the Depositary of the notification of withdrawal or replacement: on the latest of the dates on which the Convention enters into force for those Contracting Jurisdictions.

ب) فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة التي تصبح بشأنها ولاية قضائية متعاقدة واحدة أو أكثر طرفًا في هذه الاتفاقية بعد تاريخ استلام المُودِع لديه للإخطار بالسحب أو الاستبدال: في آخر تاريخ من التواريخ التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الولايات القضائية المتعاقدة.

Article 29 - Notifications

المادة 29 - الاخطار ات

1. Subject to paragraphs 5 and 6 of this Article, and paragraph 7 of Article 35 (Entry into Effect), notifications pursuant to the following provisions shall be made at the time of signature or when depositing the instrument of ratification, acceptance or approval:

1- مع مراعاة الفقرتين 5 و 6 من هذه المادة، والفقرة 7 من المادة 35 (السريان)، تتم الإخطارات وفقاً للأحكام التالية في وقت التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة:

a) Clause ii) of subparagraph a) of paragraph 1 of Article 2 (Interpretation of Terms);

أ) البند 2 من الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 1 من المادة 2 (تفسير

b) Paragraph 6 of Article 3 (Transparent Entities);

ب) الفقرة 6 من المادة 3 (الكيانات الشفافة)؛

c) Paragraph 4 of Article 4 (Dual Resident Entities);

ج) الفقرة 4 من المادة 4 (الكيانات مزدوجة الإقامة)؛

د) الفقرة 10 من المادة 5 (تطبيق طرق منع الازدواج Paragraph 10 of Article 5 (Application of Methods for د) الفقرة Elimination of Double Taxation);

الضربيي)؛

هـ) الفقرتان 5 و 6 من المادة 6 (الغرض من اتفاقية الضرائب Article 6 (Purpose of a Covered) و Paragraphs 5 and 6 of Article 6 و من المادة 6 (الغرض من اتفاقية الضرائب Tax Agreement);

f) Paragraph 17 of Article 7 (Prevention of Treaty Abuse);

و) الفقرة 17 من المادة 7 (منع إساءة استعمال الاتفاقيات)؛

g) Paragraph 4 of Article 8 (Dividend Transfer Transactions);

ز) الفقرة 4 من المادة 8 (معاملات نقل أرباح الأسهم)؛

h) Paragraphs 7 and 8 of Article 9 (Capital Gains from Alienation of Shares or Interests of Entities Deriving their Value Principally from Immovable Property);

ح) الفقر تان 7 و 8 م<mark>ن الم</mark>ادة 9(الأر باح ا<mark>لر أسمالية الناتجة عن</mark> التصرف في أسهم أو حصص في كيانات تستمد قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة)؛

i) Paragraph 6 of Article 10 (Anti-abuse Rule for Permanent Establishments Situated Third in Jurisdictions);

ط) الفقرة 6 من المادة <mark>10 (قاعدة مكافحة إساءة استخدام</mark> المنشآت الدائمة الواقعة في ولايات قضائية ثالثة)؛

j) Paragraph 4 of Article 11 (Application of Tax Agreements to Restrict a Party's Right to Tax its Own Residents);

ي) الفقرة 4 من المادة 11 (تطبيق الاتفاقيات الضريبية بهدف تقييد حق أي طرف في إخضاع المقيمين فيه للضريبة)؛

k) Paragraphs 5 and 6 of Article 12 (Artificial Avoidance Permanent Establishment Status through Commissionaire Arrangements and Similar Strategies);

ك) الفقرتان 5 و 6 من المادة 12 (التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة)؛

1) Paragraphs 7 and 8 of Article 13 (Artificial Avoidance of Permanent Establishment Status through the Specific Activity Exemptions);

ل) الفقرتان 7 و8 من المادة 13 (التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة)؛

m) Paragraph 4 of Article 14 (Splitting-up of Contracts);

م) الفقرة 4 من المادة 14 (تجزئة العقود)؛

n) Paragraph 6 of Article 16 (Mutual Agreement Procedure):

ن) الفقرة 6 من المادة 16 (إجراء الاتفاق المتبادل)؛

- o) Paragraph 4 of Article 17 (Corresponding Adjustments);
- p) Article 18 (Choice to Apply Part VI);
- q) Paragraph 4 of Article 23 (Type of Arbitration Process);
- r) Paragraph 1 of Article 24 (Agreement on a Different Resolution);
- s) Paragraph 1 of Article 26 (Compatibility); and
- t) Paragraphs 1, 2, 3, 5 and 7 of Article 35 (Entry into Effect).
- 2. Notifications in respect of Covered Tax Agreements entered into by or on behalf of a jurisdiction or territory for whose international relations a Party is responsible, where that jurisdiction or territory is not a Party to the Convention pursuant to subparagraph b) or c) of paragraph 1 of Article 27 (Signature and Ratification, Acceptance or Approval), shall be made by the responsible Party and can be different from the notifications made by that Party for its own Covered Tax Agreements.
- 3. If notifications are made at the time of signature, they shall be confirmed upon deposit of the instrument of ratification, acceptance or approval, unless the document containing the notifications explicitly specifies that it is to be considered definitive, subject to the provisions of paragraphs 5 and 6 of this Article, and paragraph 7 of Article 35 (Entry into Effect).
- 4. If notifications are not made at the time of signature, a provisional list of expected notifications shall be provided at that time.
- 5. A Party may extend at any time the list of agreements notified under clause ii) of subparagraph a) of paragraph 1 of Article 2 (Interpretation of Terms) by means of a notification addressed to the Depositary. The Party shall specify in this notification whether the agreement falls within the scope of any of the reservations made by the Party which are listed in paragraph 8 of Article 28 (Reservations). The Party may also make a new reservation described in paragraph 8 of Article 28 (Reservations) if the additional agreement would be the first to fall within the scope of such a reservation. The Party shall also specify any additional notifications that may be required under subparagraphs b) through s) of paragraph 1 to reflect the inclusion of the additional agreements. In addition, if the extension results for the

س) الفقرة 4 من المادة 17 (التعديلات المقابلة)؛

ع) المادة 18 (خيار تطبيق الجزء السادس)؛

ف) الفقرة 4 من المادة 23 (نوع عملية التحكيم)؛

ص) الفقرة 1 من المادة 24 (الاتفاق على تسوية مختلفة)؛

ق) الفقرة 1 من المادة 26 (التوافق)؛

ر) الفقرات 1 و2 و3 و5 و7 من المادة 35 (السريان).

2- يتم القيام بالإخطارات فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة المبرمة بمعرفة أو نيابة عن ولاية قضائية أو إقليم يكون أحد الأطراف مسئولاً عن علاقاتها الدولية، في حال لم تكن تلك الولاية القضائية أو الإقليم طرفًا في الاتفاقية وفقًا للفقرة الفرعية ب) أو ج) من الفقرة 1 من المادة 27 (التوقيع والتصديق أو القبول أو الموافقة)، بمعرفة الطرف المسئول ويمكن أن تكون مختلفة عن الإخطارات التي يقوم بها ذلك الطرف بشأن اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

3- في حال إجراء الإخطارات في وقت التوقيع، يتم التأكيد عليها عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة، ما لم تحدد الوثيقة التي تحتوي على الإخطارات صراحةً أنها ستُعتبر نهائية، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و6 من هذه المادة، والفقرة 7 من المادة 35 (السريان).

4- في حال لم تتم الإخطارات في وقت التوقيع، يتم توفير قائمة مؤقتة بالإخطارات المتوقعة في ذلك الوقت.

5- يجوز لأي طرف أن يمدد في أي وقت قائمة الاتفاقيات المُخطر بها بموجب البند 2) من الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 1 من المادة 2 (تفسير المصطلحات) بموجب إخطار موجه إلى المُودِع لديه. ويحدد الطرف في إخطاره ما إذا كانت الاتفاقية تندرج ضمن نطاق أي من النحفظات التي أبداها الطرف والمدرجة في الفقرة 8 من المادة 28 (التحفظات). ويجوز أيضًا للطرف أن يبدي تحفظًا جديدًا على النحو الوارد في الفقرة 8 من المادة 28 (التحفظات) في حال أن الاتفاقية الإضافية هي الاتفاقية الأولى التي تندرج ضمن نطاق مثل هذا التحفظ. ويحدد الطرف أيضاً أي إخطارات إضافية من الجائز طلبها بموجب الفقرات الفرعية ب) إلى ق) من الفقرة 1 لإظهار إدراج

first time in the inclusion of a tax agreement entered into by or on behalf of a jurisdiction or territory for whose international relations a Party is responsible, the Party shall specify any reservations (pursuant to paragraph 4 of Article 28 (Reservations)) or notifications (pursuant to paragraph 2 of this Article) applicable to Covered Tax Agreements entered into by or on behalf of that jurisdiction or territory. On the date on which the added agreement(s) notified under clause ii) of subparagraph a) of paragraph 1 of Article 2 (Interpretation of Terms) become Covered Tax Agreements, the provisions of Article 35 (Entry into Effect) shall govern the date on which the modifications to the Covered Tax Agreement shall have effect.

الاتفاقيات الإضافية. وبالإضافة إلى ذلك، في حال يسفر التمديد للمرة الأولى عن إدراج اتفاقية ضريبية مبرمة بمعرفة أو نيابة عن ولاية قضائية أو إقليم بكون أحد الأطراف مسئولاً عن علاقاتها الدولية، يقوم الطرف بتحديد أي تحفظات (وفقًا للفقرة 4 من المادة 28 (التحفظات)) أو إخطارات (وفقًا للفقرة 2 من هذه المادة) مطبقة على اتفاقيات الضرائب المشمولة المبرمة بمعرفة أو نيابة عن تلك الولاية القضائية أو الإقليم في التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية (الاتفاقيات) المضافة المُخطر بها بموجب البند 2) من الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 1 من المادة 2 (تفسير المصطلحات) اتفاقيات ضر ائب مشمولة، تحكم أحكام المادة 35 (السريان) التاريخ الذي تسري فيه التعديلات على اتفاقية الضر ائب المشمولة

- 6. A Party may make additional notifications pursuant to subparagraphs b) through s) of paragraph 1 by means of a notification addressed to the Depositary. These notifications shall take effect:
- a) with respect to Covered Tax Agreements solely with States or jurisdictions that are Parties to the Convention when the additional notification is received by the Depositary:
- i) for notifications in respect of provisions relating to taxes withheld at source, where the event giving rise to such taxes occurs on or after 1 January of the year next following the expiration of a period of six calendar months beginning on the date of the communication by the Depositary of the additional notification; and
- ii) for notifications in respect of all other provisions, for taxes levied with respect to taxable periods beginning on or after 1 January of the year next following the expiration of a period of six calendar months beginning on the date of the communication by the Depositary of the additional notification; and
- b) with respect to a Covered Tax Agreement for which one or more Contracting Jurisdictions becomes a Party to this Convention after the date of receipt by the Depositary of the additional notification: on the latest of the dates on which the Convention enters into force for those Contracting Jurisdictions.

6- يجوز لأى طرف القيام بإخطارات إضافية وفقًا للفقرات الفرعية ب) إلى ق) من الفقرة 1 بموجب إخطار موّجَه إلى المُودِع لديه. وتسرى هذه الإخطار ات:

أ) فيما يتعلق باتفاقيات <mark>الضر</mark>ائب المشمو<mark>لة فقط مع الدول أو</mark> الولايات القضائية الأطراف في الاتفاقية عندما يستلم المُودِع لديه الإخطار الإضافي:

1) بالنسبة للإخطار ا<mark>ت بش</mark>أن أحكام متعلقة بضر ائب الخصيم من المنبع، في حال حدو<mark>ث</mark> الواقعة المنشئة <mark>لهذه الضرائب في أو</mark> بعد 1 يناير من السنة <mark>اللا</mark>حقة التي تلي <mark>انتهاء فترة ستة أشهر</mark> ميلادية تبدأ من تاريخ إرسال المُودِع لديه للإخطار الإضافي؛

2) بالنسبة للإخطارات بشأن كافة الأحكام الأخرى، بالنسبة للضر ائب المفر و ضه فيما يتع<mark>لق بالفتر ات الضريبية التي تبدأ</mark> في أو بعد 1 يناير من السنة اللاحقة التي تلي انتهاء مدة ستة أشهر ميلادية تبدأ من تاريخ إرسال المُودِع لديه للإخطار الإضافي؛ و

ب) فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة التي تصبح بشأنها ولاية قضائية متعاقدة واحدة أو أكثر طرفًا في هذه الاتفاقية بعد تاريخ استلام المُودِع لديه للإخطار الإضافي: في آخر تاريخ من التواريخ التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الو لابات القضائية المتعاقدة

المادة 30 - التعديلات اللاحقة على اتفاقيات الضرائب Article 30 - Subsequent Modifications of Covered **Tax Agreements**

المشمولة

The provisions in this Convention are without prejudice to subsequent modifications to a Covered Tax Agreement which may be agreed between the Contracting Jurisdictions of the Covered Tax Agreement.

لا تخل الأحكام في هذه الاتفاقية بالتعديلات اللاحقة على اتفاقية الضرائب المشمولة التي يجوز الاتفاق عليها بين الولايتين القضائيتين المتعاقدتين في اتفاقية الضرائب المشمولة.

Article 31 – Conference of the Parties

المادة 31 - مؤتمر الأطراف

- 1. The Parties may convene a Conference of the Parties for the purposes of taking any decisions or exercising any functions as may be required or appropriate under the provisions of this Convention.
- 1- يجوز للأطراف أن تدعو إلى عقد مؤتمر للأطراف لأغراض اتخاذ أي قرارات أو ممارسة أي مهام قد تكون مطلوبة أو مناسبة وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية.
- 2. The Conference of the Parties shall be served by the Depositary.
- 2- يقوم المُودِع لديه بالإعلان عن مؤتمر الأطراف.
- 3. Any Party may request a Conference of the Parties by communicating a request to the Depositary. The Depositary shall inform all Parties of any request. Thereafter, the Depositary shall convene a Conference of the Parties, provided that the request is supported by one-third of the Parties within six calendar months of the communication by the Depositary of the request.

3- يجوز لأي طرف أن يطلب عقد مؤتمر للأطراف عن طريق ارسال طلب إلى المُودِع لديه. ويقوم المُودِع لديه بإعلام كافة الأطراف عن أي طلب. بعد ذلك، يدعو المُودِع لديه لعقد مؤتمر للأطراف، بشرط أن يؤيد الطلب ثلث الأطراف خلال ستة أشهر ميلادية من قيام المُودِع لديه بإرسال الطلب.

Article 32 – Interpretation and Implementation

المادة 32 - التفسير والتنفيذ

- 1. Any question arising as to the interpretation or implementation of provisions of a Covered Tax Agreement as they are modified by this Convention shall be determined in accordance with the provision(s) of the Covered Tax Agreement relating to the resolution by mutual agreement of questions of interpretation or application of the Covered Tax Agreement (as those provisions may be modified by this Convention).
- 1- يتم البت في أية مسألة تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة حسبما يتم تعديلها بموجب هذه الاتفاقية، وفقًا لحكم (أحكام) اتفاقية الضرائب المشمولة المرتبطة بالتسوية بموجب الاتفاق المتبادل للمسائل المتصلة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الضرائب المشمولة (كما يجوز تعديل تلك الأحكام بموجب هذه الاتفاقية).
- 2. Any question arising as to the interpretation or implementation of this Convention may be addressed by a Conference of the Parties convened in accordance with paragraph 3 of Article 31 (Conference of the Parties).
- 2- يجوز تناول أي مسألة تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال مؤتمر للأطراف يتم عقده وفقًا للفقرة 3 من المادة 31 (مؤتمر الأطراف).

Article 33 – Amendment

المادة 33 – التعديل

- 1. Any Party may propose an amendment to this Convention by submitting the proposed amendment to the Depositary.
- 1- يجوز لأي طرف أن يقترح تعديل على هذه الاتفاقية من خلال تقديم التعديل المقترح إلى المُودِع لديه.
- 2. A Conference of the Parties may be convened to consider the proposed amendment in accordance with paragraph 3 of Article 31 (Conference of the Parties).
- 2- يجوز عقد مؤتمر للأطراف للنظر في التعديل المقترح وفقًا للفقرة 3 من المادة 31 (مؤتمر الأطراف).

Article 34 – Entry into Force

المادة 34 – دخول حبز النفاذ

- 1. This Convention shall enter into force on the first day of the month following the expiration of a period of three calendar months beginning on the date of deposit of the fifth instrument of ratification, acceptance or approval.
- 2. For each Signatory ratifying, accepting, or approving this Convention after the deposit of the fifth instrument of ratification, acceptance or approval, the Convention shall enter into force on the first day of the month following the expiration of a period of three calendar months beginning on the date of the deposit by such Signatory of its instrument of ratification, acceptance or approval.

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلى انتهاء فترة ثلاثة أشهر ميلادية تبدأ من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة للتصديق أو القبول أو الموافقة.

2- بالنسبة لكل موقّع يقوم بالتصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها بعد إيداع الوثيقة الخامسة للتصديق أو القبول أو المو افقة، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلى انتهاء فترة ثلاثة أشهر ميلادية تبدأ في تاريخ إيداع هذا الموقِّع لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به

Article 35 - Entry into Effect

المادة 35 – السريان

- 1. The provisions of this Convention shall have effect in each Contracting Jurisdiction with respect to a Covered Tax Agreement:
- a) With respect to taxes withheld at source on amounts paid or credited to non-residents, where the event giving rise to such taxes occurs on or after the first day of the next calendar year that begins on or after the latest of the dates on which this Convention enters into force for each of the Contracting Jurisdictions to the Covered Tax Agreement; and
- b) With respect to all other taxes levied by that Contracting Jurisdiction, for taxes levied with respect to taxable periods beginning on or after the expiration of a period of six calendar months (or a shorter period, if all Contracting Jurisdictions notify the Depositary that they intend to apply such shorter period) from the latest of the dates on which this Convention enters into force for each of the Contracting Jurisdictions to the Covered Tax Agreement.
- 2. Solely for the purpose of its own application of subparagraph a) of paragraph 1 and subparagraph a) of paragraph 5, a Party may choose to substitute "taxable period" for "calendar year", and shall notify the Depositary accordingly.
- 3. Solely for the purpose of its own application of subparagraph b) of paragraph 1 and subparagraph b) of paragraph 5, a Party may choose to replace the reference to "taxable periods beginning on or after the expiration of a period" with a reference to "taxable periods beginning on or after 1 January of the next year

1- تسري أحكام هذه الاتفاقية في كل و لاية قضائية متعا<u>قدة</u> بالنسبة لاتفاقية الضرائب المشمولة

أ) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغي<mark>ر المقيمين، في حال حدوث الواقعة</mark> المنشئة للضرائب في أو بعد اليوم الأول من السنة الميلادية التالية التي تبدأ في أو بعد آخر تاريخ من التواريخ التي تدخل فبها هذه الاتفاقية حبز النفاذ لكل و لابة قضائية متعاقدة في اتفاقية الضر ائب المشمولة؛ و

ب) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة تلك الولاية القضائية المتعاقدة، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد انتهاء فترة ستة أشهر ميلادية (أو فترة أقل)، في حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بإخطار المُودع لديه بأنها تعتزم تطبيق مثل هذه الفترة الأقل) من آخر تاريخ من التواريخ التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ لكل ولاية قصائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة

- 2- يجوز لأي طرف، فقط لغرض تطبيقه الخاص للفقرة الفرعية أ) من الفقرة 1 والفقرة الفرعية أ) من الفقرة 5، أن يختار استبدال "الفترة الضريبية" بـ "السنة الميلادية"، وعليه إخطار المُودِع لديه وفقًا لذلك.
- 3- يجوز لأي طرف، فقط لغرض تطبيقه الخاص للفقرة الفرعية ب) من الفقرة 1 والفقرة الفرعية ب) من الفقرة 5، أن يختار استبدال الإحالة إلى "الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد انتهاء فترة" بـ "الفترات الضريبية التي تبدأ في

beginning on or after the expiration of a period", and shall notify the Depositary accordingly.

- أو بعد 1 يناير من السنة التالية التي تبدأ في أو بعد انتهاء فترة"، وعليه إخطار المُودِع لديه وفقًا لذلك.
- 4. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, Article 16 (Mutual Agreement Procedure) shall have effect with respect to a Covered Tax Agreement for a case presented to the competent authority of a Contracting Jurisdiction on or after the latest of the dates on which this Convention enters into force for each of the Contracting Jurisdictions to the Covered Tax Agreement, except for cases that were not eligible to be presented as of that date under the Covered Tax Agreement prior to its modification by the Convention, without regard to the taxable period to which the case relates.
- 4- مع مراعاة الأحكام السابقة لهذه المادة، تسري المادة 16 (إجراء الاتفاق المتبادل) فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة لحالة تُعرض على السلطة المختصة في ولاية قضائية متعاقدة في أو بعد آخر تاريخ من التواريخ التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ لكل ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة، باستثناء الحالات التي لم تكن مؤهلة لعرضها ابتداءً من ذلك التاريخ بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة قبل تعديلها بموجب الاتفاقية، بغض النظر عن الفترة الضريبية التي ترتبط بها الحالة.
- 5. For a new Covered Tax Agreement resulting from an extension pursuant to paragraph 5 of Article 29 (Notifications) of the list of agreements notified under clause ii) of subparagraph a) of paragraph 1 of Article 2 (Interpretation of Terms), the provisions of this Convention shall have effect in each Contracting Jurisdiction:
- 5- بالنسبة لاتفاقية الضرائب المشمولة الجديدة الناتجة عن تمديد وفقًا للفقرة 5 من المادة 29 (الإخطارات) لقائمة الاتفاقيات المخطر بها بموجب البند 2) من الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 1 من المادة 2 (تفسير المصطلحات)، تسري أحكام هذه الاتفاقية في كل ولاية قضائية متعاقدة:
- a) with respect to taxes withheld at source on amounts paid or credited to non-residents, where the event giving rise to such taxes occurs on or after the first day of the next calendar year that begins on or after 30 days after the date of the communication by the Depositary of the notification of the extension of the list of agreements; and
- أ) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد اليوم الأول من السنة الميلادية التالية التي تبدأ في أو بعد 30 يومًا من تاريخ إرسال المُودِع لديه للإخطار بتمديد قائمة الاتفاقيات؛ و
- b) with respect to all other taxes levied by that Contracting Jurisdiction, for taxes levied with respect to taxable periods beginning on or after the expiration of a period of nine calendar months (or a shorter period, if all Contracting Jurisdictions notify the Depositary that they intend to apply such shorter period) from the date of the communication by the Depositary of the notification of the extension of the list of agreements.
- ب) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة تلك الولاية القضائية المتعاقدة، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد انتهاء فترة تسعة أشهر ميلادية (أو فترة أقل، في حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بإخطار المُودِع لديه بأنها تعتزم تطبيق مثل هذه الفترة الأقل) من تاريخ إرسال المُودِع لديه للإخطار بتمديد قائمة الاتفاقيات
- 6. A Party may reserve the right for paragraph 4 not to apply with respect to its Covered Tax Agreements.
- 6- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة 4
 فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به
- 7. a) A Party may reserve the right to replace:

7- أ) يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في استبدال:

i) the references in paragraphs 1 and 4 to "the latest of the dates on which this Convention enters into force for each of the Contracting Jurisdictions to the Covered Tax Agreement"; and

التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ لكل ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة"؛ و

1) الإشارات في الفقرات 1 و4 إلى "آخر تاريخ من التواريخ

ii) the references in paragraph 5 to "the date of the communication by the Depositary of the notification of the extension of the list of agreements";

 2) الإشارات في الفقرة 5 إلى "تاريخ إرسال المُودِع لديه للإخطار بتمديد قائمة الاتفاقيات"؛

with references to "30 days after the date of receipt by the Depositary of the latest notification by each Contracting Jurisdiction making the reservation described in paragraph 7 of Article 35 (Entry into Effect) that it has completed its internal procedures for the entry into effect of the provisions of this Convention with respect to that specific Covered Tax Agreement"; بالإشارات إلى "30 يومًا بعد تاريخ استلام المُودِع لديه لأخر إخطار بمعرفة كل ولاية قضائية متعاقدة تبدي التحفظ الوارد في الفقرة 7 من المادة 35 (السريان) بأنها أتمت إجراءاتها الداخلية لسريان أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة المحددة تلك"؛

iii) the references in subparagraph a) of paragraph 9 of Article 28 (Reservations) to "on the date of the communication by the Depositary of the notification of withdrawal or replacement of the reservation"; and

(التحفظات) إلى "في تاريخ إرسال المُودِع لديه للإخطار بسحب التحفظ أو استبداله"؛ و

iv) the reference in subparagraph b) of paragraph 9 of Article 28 (Reservations) to "on the latest of the dates on which the Convention enters into force for those Contracting Jurisdictions";

4) الإشارة في الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 9 من المادة 28 (التحفظات) إلى "في آخر تاريخ من التواريخ التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الولايات القضائية المتعاقدة"؛

with references to "30 days after the date of receipt by the Depositary of the latest notification by each Contracting Jurisdiction making the reservation described in paragraph 7 of Article 35 (Entry into Effect) that it has completed its internal procedures for the entry into effect of the withdrawal or replacement of the reservation with respect to that specific Covered Tax Agreement";

بالإشارات إلى "30 يومًا من تاريخ استلام المُودِع لديه لأخر إخطار بمعرفة كل ولاية قضائية متعاقدة تبدي التحفظ الوارد في الفقرة 7 من المادة 35 (السريان) بأنها أتمت إجراءاتها الداخلية لسريان سحب التحفظ أو استبداله فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة المحددة تلك"؛

v) the references in subparagraph a) of paragraph 6 of Article 29 (Notifications) to "on the date of the communication by the Depositary of the additional notification"; and

5) الإشارات في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 6 من المادة 29 (الإخطارات) إلى "في تاريخ إرسال المودع لديه للإخطار الإضافي"؛ و

vi) the reference in subparagraph b) of paragraph 6 of Article 29 (Notifications) to "on the latest of the dates on which the Convention enters into force for those Contracting Jurisdictions"; 6) الإشارة في الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 6 من المادة 29
 (الإخطارات) إلى "في آخر تاريخ من التواريخ التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الولايات القضائية المتعاقدة"؛

with references to "30 days after the date of receipt by the Depositary of the latest notification by each Contracting Jurisdiction making the reservation described in paragraph 7 of Article 35 (Entry into Effect) that it has completed its internal procedures for the entry into effect of the additional notification with respect to that specific Covered Tax Agreement"; بالإشارات إلى "30 يومًا من تاريخ استلام المُودِع لديه لأخر إخطار بمعرفة كل ولاية قضائية متعاقدة تبدي التحفظ الوارد في الفقرة 7 من المادة 35 (السريان) بأنها أتمت إجراءاتها الداخلية لسريان الإخطار الإضافي فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة المحددة تلك"؛

vii) the references in paragraphs 1 and 2 of Article 36 (Entry into Effect of Part VI) to "the later of the dates on which this Convention enters into force for each of the Contracting Jurisdictions to the Covered Tax Agreement";

with references to "30 days after the date of receipt by the Depositary of the latest notification by each Contracting Jurisdiction making the reservation described in paragraph 7 of Article 35 (Entry into Effect) that it has completed its internal procedures for the entry into effect of the provisions of this Convention with respect to that specific Covered Tax Agreement"; and

viii) the reference in paragraph 3 of Article 36 (Entry into Effect of Part VI) to "the date of the communication by the Depositary of the notification of the extension of the list of agreements";

ix) the references in paragraph 4 of Article 36 (Entry into Effect of Part VI) to "the date of the communication by the Depositary of the notification of withdrawal of the reservation", "the date of the communication by the Depositary of the notification of replacement of the reservation" and "the date of the communication by the Depositary of the notification of withdrawal of the objection to the reservation"; and

x) the reference in paragraph 5 of Article 36 (Entry into Effect of Part VI) to "the date of the communication by the Depositary of the additional notification";

with references to "30 days after the date of receipt by the Depositary of the latest notification by each Contracting Jurisdiction making the reservation described in paragraph 7 of Article 35 (Entry into Effect) that it has completed its internal procedures for the entry into effect of the provisions of Part VI (Arbitration) with respect to that specific Covered Tax Agreement".

b) A Party making a reservation in accordance with subparagraph a) shall notify the confirmation of the completion of its internal procedures simultaneously to the Depositary and the other Contracting Jurisdiction(s).

c) If one or more Contracting Jurisdictions to a Covered Tax Agreement makes a reservation under this paragraph, the date of entry into effect of the provisions of the Convention, of the withdrawal or replacement of a reservation, of an additional notification with respect to that Covered Tax Agreement, or of Part VI (Arbitration) shall be governed by this paragraph for all Contracting Jurisdictions to the Covered Tax Agreement.

7) الإشارات في الفقرتين 1 و2 من المادة 36 (سريان الجزء السادس) إلى "آخر تاريخ من التواريخ التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة"؛

بالإشارات إلى "30 يومًا من تاريخ استلام المُودِع لديه لآخر إخطار بمعرفة كل ولاية قضائية متعاقدة تبدي التحفظ الوارد في الفقرة 7 من المادة 35 (السريان) بأنها أتمت إجراءاتها الداخلية لسريان أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة المحددة تلك"؛ و

8) الإشارة في الفقرة 3 من المادة 36 (سريان الجزء السادس)
 إلى "تاريخ إرسال المُودِع لديه للإخطار الخاص بتمديد قائمة الاتفاقيات"؛

9) الإشارات في الفقرة 4 من المادة 36 (سريان الجزء السادس) إلى "تاريخ إرسال المُودِع لديه للإخطار الخاص بسحب التحفظ" و"تاريخ إرسال المُودِع لديه للإخطار باستبدال التحفظ" و"تاريخ إرسال المُودِع لديه للإخطار بسحب الاعتراض على التحفظ"؛ و

10) الإشارة في الفقرة 5 من المادة 36 (سريان الجزء السادس) إلى "تاريخ إرسال المُودِع لديه للإخطار الإضافي"؛

بالإشارات إلى "30 يومًا من تاريخ استلام المُودِع لديه لأخر إخطار بمعرفة كل ولاية قضائية متعاقدة تبدي التحفظ الوارد في الفقرة 7 من المادة 35 (السريان) بأنها أتمت إجراءاتها الداخلية لسريان أحكام الجزء السادس (التحكيم) فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة المحددة تلك".

ب) على أي طرف يبدي تحفظًا وفقا للفقرة الفرعية أ) الإخطار عن التأكيد على إتمام إجراءاته الداخلية إلى المُودِع لديه والولاية (الولايات) القضائية المتعاقدة الأخرى في نفس الوقت.

ج) في حال إبداء واحدة أو أكثر من الولايات القضائية المتعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة تحفظًا بموجب هذه الفقرة، يخضع تاريخ سريان أحكام الاتفاقية وسحب التحفظ أو استبداله والإخطار الإضافي فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة تلك أو الجزء السادس (التحكيم) لهذه الفقرة بالنسبة لجميع الولايات القضائية المتعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة.

- 1. Notwithstanding paragraph 9 of Article 28 (Reservations), paragraph 6 of Article 29 (Notifications), and paragraphs 1 through 6 of Article 35 (Entry into Effect), with respect to two Contracting Jurisdictions to a Covered Tax Agreement, the provisions of Part VI (Arbitration) shall have effect:
- a) With respect to cases presented to the competent authority of a Contracting Jurisdiction (as described in subparagraph a) of paragraph 1 of Article 19 (Mandatory Binding Arbitration)), on or after the later of the dates on which this Convention enters into force for each of the Contracting Jurisdictions to the Covered Tax Agreement; and
- b) With respect to cases presented to the competent authority of a Contracting Jurisdiction prior to the later of the dates on which this Convention enters into force for each of the Contracting Jurisdictions to the Covered Tax Agreement, on the date when both Contracting Jurisdictions have notified the Depositary that they have reached mutual agreement pursuant to paragraph 10 of Article 19 (Mandatory Binding Arbitration), along with information regarding the date or dates on which such cases shall be considered to have been presented to the competent authority of a Contracting Jurisdiction (as described in subparagraph a) of paragraph 1 of Article 19 (Mandatory Binding Arbitration)) according to the terms of that mutual agreement.
- 2. A Party may reserve the right for Part VI (Arbitration) to apply to a case presented to the competent authority of a Contracting Jurisdiction prior to the later of the dates on which this Convention enters into force for each of the Contracting Jurisdictions to the Covered Tax Agreement only to the extent that the competent authorities of both Contracting Jurisdictions agree that it will apply to that specific case.
- 3. In the case of a new Covered Tax Agreement resulting from an extension pursuant to paragraph 5 of Article 29 (Notifications) of the list of agreements notified under clause ii) of subparagraph a) of paragraph 1 of Article 2 (Interpretation of Terms), the references in paragraphs 1

- 1- مع مراعاة الفقرة 9 من المادة 28 (التحفظات) والفقرة 6 من المادة 29 (الإخطارات) والفقرات من 1 إلى 6 من المادة 35 (السريان)، فإنه فيما يتعلق بو لايتين قضائيتين متعاقدتين في اتفاقية الضرائب المشمولة، تسري أحكام الجزء السادس (التحكيم):
- أ) فيما يتعلق بالحالات المعروضة على السلطة المختصة في ولاية قضائية متعاقدة (على النحو الوارد في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 1 من المادة 19 (التحكيم الإجباري الملزم))، في أو بعد آخر تاريخ من التواريخ التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة؛ و

ب) فيما يتعلق بالحالات المعروضة على السلطة المختصة في ولاية قضائية متعاقدة قبل آخر تاريخ من التواريخ التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة، في التاريخ الذي تكون فيه كلتا الولايتين القضائيتين المتعاقدتين قد أخطرتا المُودِع لديه أنهما توصلتا لاتفاق متبادل وفقًا للفقرة 10 من المادة 19 (التحكيم الإجباري الملزم)، بالإضافة إلى المعلومات المرتبطة بالتاريخ أو التواريخ التي تُعتبر فيها هذه الحالات على أنها عُرضت على السلطة المختصة في ولاية قضائية متعاقدة (على النحو الوارد في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 1 من المادة 19 (التحكيم الإجباري الملزم)) وفقًا لأحكام ذلك الاتفاق المتبادل.

- 2- لا يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في تطبيق الجزء السادس (التحكيم) على حالة معروضة على السلطة المختصة في ولاية قضائية متعاقدة قبل آخر تاريخ من التواريخ التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل ولاية قضائية من متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقدر الذي توافق فيه السلطات المختصة في كلتا الولايتين القضائيتين المتعاقدتين على تطبيقه على تلك الحالة المحددة
- 3- في حالة اتفاقية ضرائب مشمولة جديدة ناتجة عن تمديد وفقًا للفقرة 5 من المادة 29 (الإخطارات) لقائمة الاتفاقيات المُخطر بها بموجب البند 2) من الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 1 من المادة 2 (تفسير المصطلحات)، تُستبدل

and 2 of this Article to "the later of the dates on which this Convention enters into force for each of the Contracting Jurisdictions to the Covered Tax Agreement" shall be replaced with references to "the date of the communication by the Depositary of the notification of the extension of the list of agreements".

- 4. A withdrawal or replacement of a reservation made under paragraph 4 of Article 26 (Compatibility) pursuant to paragraph 9 of Article 28 (Reservations), or the withdrawal of an objection to a reservation made under paragraph 2 of Article 28 (Reservations) which results in the application of Part VI (Arbitration) between two Contracting Jurisdictions to a Covered Tax Agreement, shall have effect according to subparagraphs a) and b) of paragraph 1 of this Article, except that the references to "the later of the dates on which this Convention enters into force for each of the Contracting Jurisdictions to the Covered Tax Agreement" shall be replaced with references to "the date of the communication by the Depositary of the notification of withdrawal of the reservation", "the date of the communication by the Depositary of the notification of replacement of the reservation" or "the date of the communication by the Depositary of the notification of withdrawal of the objection to the reservation", respectively.
- 5. An additional notification made pursuant to subparagraph p) of paragraph 1 of Article 29 (Notifications) shall have effect according to subparagraphs a) and b) of paragraph 1, except that the references in paragraphs 1 and 2 of this Article to "the later of the dates on which this Convention enters into force for each of the Contracting Jurisdictions to the Covered Tax Agreement" shall be replaced with references to "the date of the communication by the Depositary of the additional notification".

Article 37 - Withdrawal

- 1. Any Party may, at any time, withdraw from this Convention by means of a notification addressed to the Depositary.
- 2. Withdrawal pursuant to paragraph 1 shall become effective on the date of receipt of the notification by the Depositary. In cases where this Convention has entered into force with respect to all Contracting Jurisdictions to a Covered Tax Agreement before the date on which a Party's withdrawal becomes effective, that Covered Tax Agreement shall remain as modified by this Convention.

الإشارات في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة إلى "آخر تاريخ من التواريخ التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة" بالإشارات إلى "تاريخ إرسال المُودِع لديه للإخطار بتمديد لائحة الاتفاقيات".

4- يسري سحب أو استبدال تحفظ تم إبداؤه بموجب الفقرة 4 من المادة 26 (التوافق) وفقًا للفقرة 9 من المادة 28 (التحفظات)، أو سحب اعتراض على تحفظ تم إبداؤه بموجب الفقرة 2 من المادة 28 (التحفظات) يؤدي إلى تطبيق الجزء السادس (التحكيم) بين ولايتين قضائيتين في اتفاقية الضرائب المشمولة، وفقًا للفقرتين الفرعيتين أ) و "أخر تاريخ من التواريخ التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة" تُستبدل بالإشارات إلى "تاريخ إرسال المودع لديه للإخطار بسحب التحفظ" أو "تاريخ إرسال المودع لديه للإخطار باستبدال التحفظ" أو "تاريخ إرسال المودع لديه للإخطار باستبدال التحفظ" أو "تاريخ إرسال المودع لديه للإخطار بسحب الاعتراض على التحفظ"، على التوالي.

5- يسري إخطار إضافي يتم إجراؤه وفقًا للفقرة الفرعية ع) من الفقرة 1 من المادة 29 (الإخطارات) وفقًا للفقرتين الفرعيتين أ) و ب) من الفقرة 1، باستثناء أن الإشارات في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة إلى "آخر تاريخ من التواريخ التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة" تُستبدل بالإشارات إلى "تاريخ إرسال المُودِع لديه للإخطار الإضافي".

المادة 37 – الانسحاب

1- يجوز لأي طرف أن ينسحب، في أي وقت، من هذه الاتفاقية بموجب إخطار موجه إلى المودع لديه.

2- يسري الانسحاب وفقًا للفقرة 1 في تاريخ استلام المُودِع لديه للإخطار. وفي الحالات التي تكون فيها هذه الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ بالنسبة لكافة الولايات القضائية المتعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة قبل التاريخ الذي يسري فيه انسحاب طرف من الأطراف، تظل اتفاقية الضرائب المشمولة حسيما تم تعديلها يموحب هذه الاتفاقية.

Article 38 – Relation with Protocols

- 1-يجوز أن تتم تكملة هذه الاتفاقيات بير و توكول و احد أو أكثر 1. This Convention may be supplemented by one or more protocols.
- 2- لكي تصبح طرفًا في بروتوكول، يجب على الدولة أو الولاية 2. In order to become a party to a protocol, a State or jurisdiction must also be a Party to this Convention. القضائية أن تكون أيضًا طرفًا في هذه الاتفاقية.
- 3. A Party to this Convention is not bound by a protocol unless it becomes a party to the protocol in accordance with its provisions.

3- لا يكون الطرف في هذه الاتفاقية ملزمًا ببروتوكول ما لم يصبح طرفًا في البروتوكول وفقًا الأحكامه.

Article 39 – Depositary

المادة 39 - المُودِع لديه

- 1. The Secretary-General of the Organisation for Economic Co-operation and Development shall be the Depositary of this Convention and any protocols pursuant to Article 38 (Relation with Protocols).
- 1- يكون الأمين العام لمنظمة التعاو<mark>ن الاقت</mark>صادي والتنمية هو المُودِع لديه هذه الاتفاقية وأية بروتوكو لات وفقًا للمادة 38 (العلاقة بالبروتوكولات).
- 2. The Depositary shall notify the Parties and Signatories within one calendar month of:
- 2- يخطر المُودِع لديه الأطراف والموقعين خلال شهر ميلادي واحد عن:
- a) Any signature pursuant to Article 27 (Signature and Ratification, Acceptance or Approval);
- أي توقيع وفقًا للمادة 27 (التوقيع والتصديق أو القبول أو المو افقة)؛
- b) The deposit of any instrument of ratification, acceptance or approval pursuant to Article 27 (Signature and Ratification, Acceptance or Approval);
- ب) إيداع أي وثيقة ت<mark>صد</mark>يق أو قبول أو <mark>موافقة وفقًا للمادة 27</mark> (التوقيع والتصديق أو القبول أو الموافقة)؛
- reservation pursuant to Article 28 (Reservations);
- ج) أي تحفظ أو سحب أو استبدال لتحفظ وفقًا للمادة 28 Any reservation or withdrawal or replacement of a (التحفظات)؛
- d) Any notification or additional notification pursuant to Article 29 (Notifications);
- د) أي إخطار أو إخطار إضافي وفقًا للمادة 29 (الإخطارات)؟
- e) Any proposed amendment to this Convention pursuant to Article 33 (Amendment);
- هـ) أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية وفقًا للمادة 33
- f) Any withdrawal from this Convention pursuant to Article 37 (Withdrawal); and
- و) أي انسحاب من هذه الاتفاقية وفقًا للمادة 37 (الانسحاب)؛
- g) Any other communication related to this Convention.

ز) أي إخطار آخر متعلق بهذه الاتفاقية.

- 3. The Depositary shall maintain publicly available lists of:
- 3- يحتفظ المُودِع لديه بقوائم متاحة للعموم تخص:

a) Covered Tax Agreements;

أ) اتفاقيات الضرائب المشمولة؛

b) Reservations made by the Parties; and

ب) التحفظات التي يتم إبداؤها بمعرفة الأطراف؛ و

c) Notifications made by the Parties.

ج) الإخطارات المقدمة بمعرفة الأطراف.

In witness whereof the undersigned, being duly وإثباتًا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الاصول، authorised thereto, have signed this Convention.

Done at Paris, the 24th day of November 2016, in English and French, both texts being equally authentic, in a single copy which shall be deposited in the archives of the Organisation for Economic Co-operation and Development.

خُررَت في باريس، في اليوم الرابع والعشرين من شهر نوفمبر لعام 2016، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وكلا النصين متساويين في الحجية، في نسخة واحدة تودع في محفوظات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

